أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
معهد الدراسات العليا
قسم العلوم الشرطية

التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة في ضوء خصوصية المرأة في المجتمع السعودي

(دراسة تطبيقية على مراكز شرطة منطقة الرياض الداخلية)

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العلوم الشرطية تخصص التحقيق والبحث الجنائي

إعـــــداد
علي بن محمد المحيميد

إشـــراف
عقيد.د. أحمد بن عبدالله السعيد

الرياض
١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

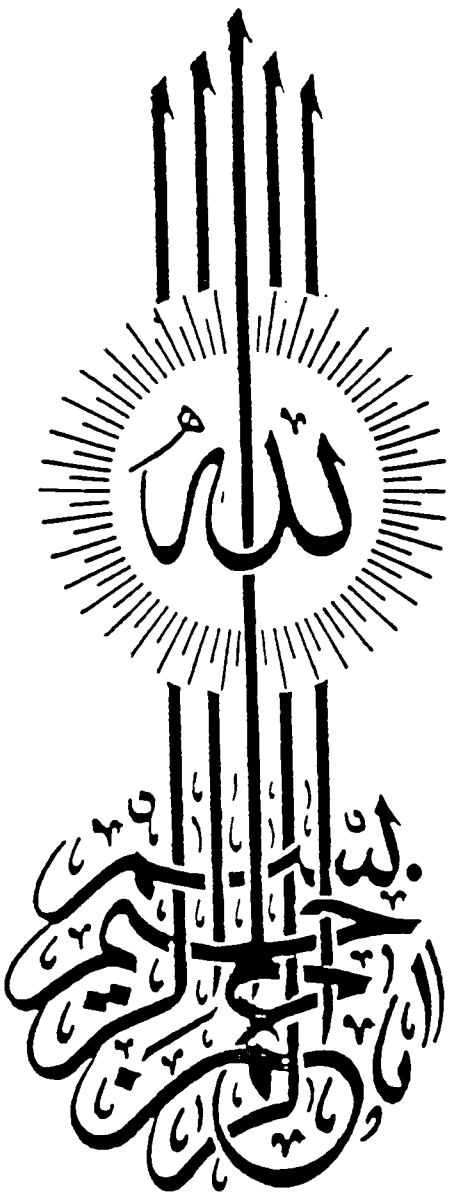
الله
بسم الله الرحمن الرحيم

أكـــاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
معهـــد الدراســـات العليـــا
قســـم العلوم الشـــرطية
التحقيق والبحث الجنائي

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة :

"التحقيق الجنـــائي الشـــرطي مع الـــمرأة المتهمة في ضـــوء خصوصيـــة المرأة في المجتمع السعودي"

دراسة تطبيقية على مراكز شرطة منطقة الرياض الداخلية

إعداد الطالب :

عـــلي بن مـــحمد بن عبد العزيز المحيميـــد

إشـــــراف :

العقيد دكتور / أحمد بن عبد الله السعيد

لجنة المناقشة :

١- العقيد دكتور / أحمد بن عبد الله السعيد مشرفاً ومقرراً
٢- فضيلة الشيخ الدكتور / إبراهيم بن صالح الخضيري عضواً
٣- اللواء دكتور / محمد فاروق عبد الحميد عضواً

تاريخ المناقشة :

يوم السبت في ١٤٢٢/٢/٤هـــ الموافق ٢٠٠١/٤/٢٨م

مشكلة الدراسة :

يمكن تحديد مشكلة الدراسة في التساؤل التالي :

مـــا مدى تأثر التحقيق الجنائي الشـــــرطي مـــع المـــرأة المتهمـــة بخصوصيـــة المـــرأة في المجتمع السعـــودي ؟

أهمية الدراسة :

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال أهمية التحقيق الجنائي بصفة عامة والتحقيق الجنائي الشرطي بصفة خاصة الذي يمثل المرحلة الأولى من مراحل التحقيق الجنائي وما يعتري هذه المرحلة عادة من عدم وضوح لملابسات وظروف الجريمة محل التحقيق ، وتتأكد هذه الأهمية في مجال التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة إذ إن المرأة في المجتمع السعودي تتمتع بخصوصية فريدة من نوعها ، كما تتجلى أهمية هذه الدراسة بما تقدمه من توصيات في سبيل تطوير وتحسين واقع التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة

أهداف الدراسة :

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى تأثر التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة بخصوصية المرأة في المجتمع السعودي

تساؤلات الدراسة :

تجيب هذه الدراسة على التساؤلات التالية :

١- ما واقع استدعاء المرأة المتهمة ؟

٢- ما واقع استجواب المرأة المتهمة ؟

٣- ما واقع التحري عن المرأة المتهمة ؟

٤- ما أبرز صعوبات التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة ؟ ويتفرع عن هذا التساؤل التساؤلات الفرعية التالية :

أ- ما أبرز صعوبات استدعاء المرأة المتهمة ؟

ب- ما أبرز صعوبات استجواب المرأة المتهمة ؟

ج- ما أبرز صعوبات التحري عن المرأة المتهمة ؟

٥- ما مقترحات المحققين في مجال تطوير وتحسين واقع التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة ؟

منهجية الدراسة :

استخدم الباحث في هذه الدراسة المسح الاجتماعي الشامل كأحد مداخل المنهج الوصفي منهجاً للدراسة ، كما استخدم الاستبانة أداة لجمع البيانات ، وقد اشتملت أداة الدراسة إضافة للبيانات الأولية على (٨٨) عبارة تغطي محاور الدراسة الرئيسة ، وطبقت أداة الدراسة على (١٥٤) مفردة

أهم نتائج الدراسة :

أسفرت الدراسة عن نتائج أهمها ما يلي :

١-إن أساليب استدعاء المرأة المتهمة تختلف باختلاف نوع الجريمة المتهمة بها ، وإن كانت توجد بعض المخالفة للأنظمة والتعليمات من قبل بعض المحققين في هذا المجال ، وما زالت تستخدم في استجواب المرأة المتهمة أساليب تقليدية ، ويتم التحري عنها بأساليب غير مباشرة

٢- إن واقع التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة متأثر بدرجة متوسطة بخصوصية المرأة في المجتمع السعودي ، وإن هناك صعوبات تتعلق باستدعاء المرأة المتهمة وباستجوابها وبالتحري عنها .

وفي ضوء هذه النتائج أوصت الدراسة بما يلي :

١- ضرورة التأكيد على عدم تجاوز المحققين حدود سلطاتهم مع توضيح الأساليب المشروعة في تنفيذ إجراءات التحقيق الجنائي.

٢- إنشاء مراكز شرطة أو وحده خاصة داخل كل مركز من مراكز الشرطة تختص بمباشرة التحقيق مع المرأة المتهمة ، وذلك بهدف المحافظة على وضع المرأة في المجتمع وحمايتها من كل ما قد يسيء إليها .

٣- إصدار بطاقة إثبات شخصية للمرأة السعودية سواء باستخدام الصورة الشخصية أو باستخدام بصمات الأصابع على أن يكون ذلك وفق ما تسمح به الشريعة الإسلامية .

٤- إجراء بعض البحوث والدراسات في مجال التحقيق الجنائي مع المرأة .

Naif Arab Academy for Security Sciences
Institute of Higher Studies
Police Sciences Department
Criminal Investigation Research

THESIS ABSTRACT
for Master's Degree

Thesis Title:

Police Criminal Interrogation with a Woman suspect in the light of the peculiarities of women in the Saudi community. A practical study conducted through Police Stations within the Riyadh Area.

Prepared by:

Student Ali Bin Mohammed Bin Abdul Aziz Al Muhaimeed

Supervisor:

Col. Dr. Ahmad Bin Abdullah Al Said

Committee Member :

1.Dr. Ahmad Bin Abdullah Al Said	Supervisor & Reporter
2.Dr. Ibrahim Bin Saleh Al-Khudairi	Member
3.Dr. Mohammed Farouq Abdul Hamid	Member

Defence Date:

Saturday 4/2/1422H – 28/4/2001

Research Problem:

The problem of the Study may be implied in the following question: How far can the Police Criminal interrogations with a woman suspect be affected by the woman peculiarity in the Saudi Community?

Research Importance

This study is particularly significant due to the importance of the Criminal Investigation in general, and to the Police Criminal interrogations in particular, as the latter represents the first stage of the criminal investigations generally involved by vagueness and non-clarity of the subject crime under interrogation. However, this significance increases where the Police criminal interrogations involve a woman suspect, since the woman has a unique peculiarity in the Saudi Community. The study is also significant in terms of the recommendations it provides with the purpose of developing and improving the present Police criminal interrogations with a woman suspect.

Research Objectives

This study aimed at identifying the extent into which the police criminal interrogations with a woman suspect may be affected by the woman peculiarities in the Saudi Community.

Research Questions

This study is apt to answer the following questions:

1. What is the present status in summoning a woman suspect?
2. What is the present status in interrogating a woman suspect?
3. What is the present status in investigating a woman suspect?
4. What are the most prominent difficulties in the police criminal interrogations with a woman suspect? More explicitly.
    a) What are the most prominent difficulties in summoning a woman suspect?
    b) What are the most prominent difficulties in interrogating a woman suspect?
    c) What are the most prominent difficulties in investigating a woman suspect?
5. What recommendations do interrogators have for developing and improving present Police criminal investigations with a woman suspect?

Research Methodology

The researcher, in this study, used the comprehensive community survey as an approach to the descriptive methodology. He also used questionnaires to collect data. In addition to the basic data collected, the study tool included 58 terminologies which cover fundamental study aspects. The study tool was also applied to 154 single expressions.

Main Results

The study yielded considerable results, of which the most important are:

1. The ways in which a woman suspect is summoned vary according to the type of crime, not to mention, the rules and instructions violations by some interrogators in this aspect. Also interrogation of a suspect woman still uses conventional methods, and the investigation about her uses indirect methods.
2. The present Police Criminal Interrogation with a woman suspect is affected, and encountered, to a medium extent with the woman peculiarity in the saudi Community, by difficulties in summoning, a suspect woman for interrogation and investigation.

In the light of these results, the study suggests the following:

1. Emphasis must be made to ensure that interrogators do not bypass the limits of their authority, and the legitimate methods in carrying out procedures of the initial interrogation must be explained.
2. Establishment of a special police station, or a separate unit within each existing police station, to handle interrogations with women suspects. This aims at safekeeping of the woman situation within the community, and protecting her against any offenses.
3. Issuance of a personality identification card for the Saudi woman whether photographs or fingerprints. This, however, must be within the limits allowed by the Islamic Sharia.
4. Conduct further researches and studies pertinent to the criminal interrogation with the suspect woman..

إهـــــداء

إلى من بذلا كل نفيس في سبيل تعليمي ،،،

إلى من أمرنا الله سبحانه وتعالى بأن نخفض لهما جنـــاح الـذل

من الرحمة بقوله عز وجـل :

" وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا "[1]

إلى والدي براً ووفاء ،،،

إلى من أنسى معهما هم الحياة ، إلى بسمة حياتي

إلى ابنتي الغالية شادن ، وابني الحبيب محمد ،،،

إلى من تسير معي في دروب الحياة

إلى زوجتي الغالية عنوان حب ووفاء ،،،

---

[1] القرآن الكريم سورة الإسراء ، الآية (٢٤)

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين ، الحمد لله المنون الذي منّ عليّ بنعمته ، الحمد لله المعين الذي أعانني على إنجاز هذا العمل ، الحمد لله الكريم الذي أكرمني بأن يسر لي سبيل هذا العمل، فله سبحانه وتعالى الشكر والثناء ، القائل في محكم تنزيله " وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ "[1]

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فإني أتوجه بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة كل من صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور / إبراهيم بن صالح الخضيري القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض ، وسعادة اللواء الدكتور / محمد فاروق عبد الحميد عضو هيئة التدريس بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، وسعادة العقيد الدكتور / أحمد بن عبد الله السعيد عضو لجنة المناقشة والمشرف على هذه الرسالة لتفضلهم بقبول الدعوة لمناقشة هذه الرسالة ولما أبدياه لي من نصح وتوجيه ساهم في إثراء هذه الرسالة

كما أشكر القائمين على أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية وعلى رأسهم سعادة الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز بن صقر الغامدي ، وكافة منسوبيه لما لقيته منهم من تعاون طيلة فترة الدراسة

كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من ساهم في تحقيق رغبتي للالتحاق ببرنامج الماجستير في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، وأخص بالشكر سعادة اللواء متقاعد / **صالح بن علي بن شويل** مساعد مدير الأمن العام لشؤون الأمن الجنائي سابقاً وسعادة اللواء متقاعد / **إبراهيم بن سعد المحيميد** مساعد مدير شرطة منطقة الرياض لشؤون الأمن الجنائي سابقاً ، وسعادة اللواء / **محمد بن عبد العزيز الفريح** مدير شرطة منطقة الجوف ، وسعادة العقيد / **محمد بن إبراهيم الرميخاني** مدير شعبة الأفراد بشرطة منطقة الرياض

---

[1] القرآن الكريم سورة إبراهيم ، الآية رقم (٧)

كما أشكر كافة أفراد عائلتي على تشجيعهم المتواصل لي وتحملهم أعباء انشغالي عنهم طوال فترة الدراسة ، فلهم مني جزيل الشكر والتقدير

والوفاء يلزمني بأن أتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساهم في إظهار هذا الجهد المتواضع من أساتذة ، وزملاء ، وأصدقاء ، وأستميحهم العذر إن لم أتمكن من ذكرهم بالاسم ، فلهم خالص الشكر والتقدير

والله ولي التوفيق ،،،،

الباحث

علي بن محمد المحيميد

قائمة المحتويات

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
ملخص الدراسة	-
الإهداء	أ
شكر وعرفان	ب_ج
قائمة المحتويات	د_ط
قائمة الجداول	ي-ك
قائمة الملاحق	ك
الفصل الأول : مدخل الدراسة	**١-١٢**
أولاً : مقدمة	٢
ثانياً : مشكلة الدراسة	٤
ثالثاً : أهمية الدراسة	٦
رابعاً : أهداف الدراسة	٧
خامساً : تساؤلات الدراسة	٨
سادساً : مجالات الدراسة	٨
سابعاً : مصطلحات ومفاهيم الدراسة	٩
٧-١ : التحقيق الجنائي	٩
٧-٢ : المرأة المتهمة	١١
٧-٣ : الخصوصية	١٢
الفصل الثاني : الإطار النظري والدراسات السابقة	**١٣-١٣٢**
المبحث الأول : الإطار النظري	**١٤-١٢٠**
أولاً : التحقيق الجنائي والمحقق	١٤
١-١ التحقيق الجنائي	١٤
١-١-١ ماهية التحقيق الجنائي	١٤
١-١-٢ مراحل التحقيق الجنائي	١٦
١-١-٣ التطور التاريخي للتحقيق الجنائي	١٧

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
١-١-٤ أغراض التحقيق الجنائي	١٩
١-٢ المحقق الجنائي	٢٣
١-٢-١ ماهية المحقق الجنائي	٢٣
١-٢-٢ صفات المحقق الجنائي	٢٤
١-٢-٣ أعوان المحقق الجنائي	٣١
١-٢-٤ العلوم المساعدة للمحقق الجنائي	٣٧
ثانياً : التحقيق الجنائي الشرطي	٤٢
٢-١ إجراءات جمع الاستدلال	٤٣
٢-١-١ إجراءات الاستدلال في النظام الجنائي السعودي	٤٤
٢-١-١-١قبول البلاغات والشكاوى عن الجرائم	٤٤
٢-١-١-٢ المعاينة	٤٦
أ- الأسلوب الفني لإجراء المعاينة	٤٧
ب- طرق إثبات المعاينة	٤٨
٢-١-١-٣ سؤال المتهم	٤٩
٢-١-١-٤ التحري	٥٠
أ- أهمية التحري	٥١
ب- أساليب التحري	٥٣
١- الاطلاع على المعلومات المسجلة	٥٤
٢- المراقبة	٥٧
٣- المرشدون	٦٢
٤- المحادثة	٦٥
٥- الوسائل الفنية الحديثة	٦٦
٢-١-٢ إثبات إجراءات الاستدلال	٦٨
٢-٢ إجراءات التحقيق الجنائي	٧١

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
٢-٢-١ سلطة مباشرة رجال الضبط الجنائي لإجراءات التحقيق استثناء	٧١
٢-٢-١-١ حالة التلبس	٧٢
٢-٢-١-٢ حالة الندب	٧٣
٢-٢-٢ أقسام إجراءات التحقيق الجنائي	٧٤
٢-٢-٢-١ إجراءات جمع الأدلة	٧٤
١- الانتقال والمعاينة	٧٥
٢- التفتيش	٧٦
٣- ندب الخبراء	٨٠
٤- سماع الشهود	٨٢
٥- الاستجواب والمواجهة	٨٥
أ- أهمية الاستجواب	٨٦
ب- أنواع الاستجواب	٨٧
ج- أساليب الاستجواب	٨٩
أساليب الاستجواب التقليدية	٨٩
أساليب الاستجواب الحديثة	٩٢
٦- ضبط الأشياء	٩٦
٢-٢-٢-٢- الإجراءات الاحتياطية للتحقيق	٩٩
١- إجراءات استدعاء المتهم	١٠١
أ- أسلوب الاستدعاء الشفوي	١٠١
ب- أسلوب الاستدعاء الكتابي	١٠٢
ج- أسلوب القبض أو القبض والإحضار	١٠٣
(١) حصر الحالات التي يجوز فيها إلقاء القبض على المتهم	١٠٤
(٢) سلطة تنفيذ القبض	١٠٦
(٣) كيفية تنفيذ القبض	١٠٨

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
٢- الحبس الاحتياطي للمتهم	١٠٩
ثالثاً : المرأة في المجتمع السعودي	١١٢
٣-١ المرأة والتعليم في المملكة العربية السعودية	١١٣
٣-٢ المرأة والعمل في المملكة العربية السعودية	١١٥
٣-٣ المرأة في النظام الجنائي السعودي	١١٦
١- ضوابط استدعاء المرأة	١١٧
٢- ضوابط استجواب المرأة	١١٨
٣- ضوابط تفتيش المرأة	١١٩
٤- ضوابط معاينة جسم المرأة وندب الخبراء	١١٩
٥- ضوابط توقيف المرأة	١٢٠
المبحث الثاني : الدراسات السابقة	**١٢١-١٣٢**
أولاً: الدراسات التي تناولت التحقيق الجنائي	١٢٢
ثانياً: الدراسات التي تناولت إجرام المرأة	١٢٤
ثالثاً: الدراسات التي تناولت الإجراءات الجنائية	١٢٨
الفصل الثالث : الإطار المنهجي للدراسة	**١٣٤-١٤٨**
أولاً : منهج الدراسة	١٣٤
ثانياً : مجتمع الدراسة	١٣٤
ثالثاً : عينة الدراسة	١٣٦
رابعاً : محددات الدراسة	١٣٧
خامساً : أداة الدراسة	١٣٨
٥-١ تصميم الاستبانة	١٣٨
٥-٢ صدق الاستبانة	١٤٠
٥-٢-١ الصدق الظاهري	١٤٠

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
٥-٢-٢ الصدق البنائي	١٤٢
٥-٣ ثبات الاستبانة	١٤٣
سادساً : تنفيذ الدراسة	١٤٤
سابعاً : أساليب المعالجة الإحصائية	١٤٥
الفصل الرابع : عرض وتحليل بيانات الدراسة	**١٤٩-٢٠٩**
أولاً : خصائص مجتمع الدراسة	١٥٠
ثانياً : واقع استدعاء المرأة المتهمة	١٥٧
ثالثاً : واقع استجواب المرأة المتهمة	١٦٩
رابعاً : واقع التحري عن المرأة المتهمة	١٧٩
خامساً : أبرز صعوبات التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة	١٨٨
٥-١ الصعوبات الخاصة باستدعاء المرأة المتهمة	١٨٨
٥-٢ الصعوبات الخاصة باستجواب المرأة المتهمة	١٩١
٥-٣ الصعوبات الخاصة بالتحري عن المرأة المتهمة	١٩٣
سادساً : مدى اختلاف استجابات أفراد مجتمع الدراسة باختلاف متغيرات الدراسة	١٩٧
٦-١ اختلاف واقع استدعاء المرأة المتهمة باختلاف متغيرات الدراسة	١٩٨
٦-٢ اختلاف واقع استجواب المرأة المتهمة باختلاف متغيرات الدراسة	١٩٩
٦-٣ اختلاف واقع التحري عن المرأة المتهمة باختلاف متغيرات الدراسة	٢٠٠
٦-٤ اختلاف أبرز صعوبات التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة باختلاف متغيرات الدراسة	٢٠١
سابعاً : اقتراحات أفراد مجتمع الدراسة لتطوير التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة	٢٠٤

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
الفصل الخامس : نتائج وتوصيات الدراسة	**٢١٠-٢١٧**
أولاً : نتائج الدراسة	٢١١
ثانياً : توصيات الدراسة	٢١٦
قائمة المراجع	٢١٨
قائمة الملاحق	٢٢٥

قائمة الجداول

رقم الجدول	موضـــــــوعه	رقم الصفحة
١	مجتمع الدراسة	١٣٥
٢	أفراد مجتمع الدراسة الذين وزعت عليهم أداة الدراسة وكذلك الذين أعادوها إلى الباحث مكتملة	١٣٧
٣	عبارات الاستبانة موزعة على المحاور	١٤١
٤	معامل ثبات أداة الدراسة للعينة	١٤٣
٥	معامل ثبات أداة الدراسة بعد تطبيقها على مجتمع الدراسة	١٤٤
٦	توزيع أفراد مجتمع الدراسة وفقاً للرتبة	١٥١
٧	توزيع أفراد مجتمع الدراسة وفقاً للسن	١٥٢
٨	توزيع أفراد مجتمع الدراسة وفق المؤهل العلمي والتخصص	١٥٤
٩	توزيع مجتمع الدراسة وفقاً لعدد الدورات في مجال التحقيق الجنائي	١٥٥
١٠	توزيع مجتمع الدراسة وفقاً للخبرة في مجال التحقيق الجنائي	١٥٦
١١	استجابات أفراد مجتمع الدراسة على أساليب استدعاء المرأة المتهمة وفقاً لنوع الجريمة	١٥٧
١٢	استجابات أفراد مجتمع الدراسة أزاء وسيلة الاتصال بالمرأة المتهمة عند استدعاءها	١٥٩
١٣	استجابات أفراد مجتمع الدراسة على واقع استدعاء المرأة المتهمة	١٦١
١٤	استجابات أفراد مجتمع الدراسة على أساليب استجواب المرأة المتهمة	١٦٩
١٥	استجابات أفراد مجتمع الدراسة على واقع استجواب المرأة المتهمة	١٧١
١٦	استجابات أفراد مجتمع الدراسة على أساليب التحري عن المرأة المتهمة	١٧٩
١٧	استجابات أفراد مجتمع الدراسة على واقع التحري عن المرأة المتهمة	١٨١
١٨	استجابات أفراد مجتمع الدراسة ازاء الصعوبات الخاصة باستدعاء المرأة المتهمة	١٨٩

رقم الجدول	موضـــــــوعه	رقم الصفحة
١٩	استجابات أفراد مجتمـــع الدراســة ازاء الصعوبــات الخاصــة باستجواب المرأة المتهمة	١٩١
٢٠	استجابات أفراد مجتمع الدراسة ازاء الصعوبات الخاصة بــالتحري عن المرأة المتهمة	١٩٤
٢١	نتائج تحليل التباين لاختلاف واقع استدعاء المرأة المتهمة باختلاف متغيرات الدراسة	١٩٨
٢٢	نتائج تحليل التباين لاختلاف واقع اســتجواب المــرأة المتهمــة باختلاف متغيرات الدراسة	١٩٩
٢٣	نتائج تحليل التباين لاختلاف واقع التحري المرأة المتهمة باختلاف متغيرات الدراسة	٢٠١
٢٤	نتائج تحليل التباين لاختلاف أبرز صعوبات التحقيــق الجنــائي الشرطي مع المرأة المتهمة باختلاف متغيرات الدراسة	٢٠٢
٢٥	عدد الاستبانات التي تضمنت أو لتي لم تتضمن الإجابــة علــى السؤال المفتوح	٢٠٤
٢٦	الاقتراحات التي أبداها أفراد مجتمع الدراسة لتطويــر التحقيــق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة	٢٠٥

قائمة الملاحق

رقم الملحق	موضـــــــوعه	رقم الصفحة
١	الاستبانة في صورتها النهائية	٢٢٦
٢	قائمة الأساتذة المحكمين	٢٣٦
٣	معاملات الارتباط للاستبانة	٢٣٨

الفصل الأول

مدخـــل الدراســـة

أولاً . مقدمة الدراسة

ثانيـــاً : مشكلة الدراسة

ثالثـــاً · أهمية الدراسة

رابعـــاً : أهداف الدراسة

خامساً · تساؤلات الدراسة

سادساً : مجالات الدراسة

سابعاً : مفاهيم ومصطلحات الدراسة

الفصل الأول
مدخـــل الدراســـة

أولا: مقدمـــة

المرأة بطبيعتها وفطرتـــها تختلف عن الرجل ، كما تنفرد عنه بسمات بيولوجيـــة وفسيولوجية ونفسية ، عادة ما تحكمها العاطفة ، وتتسم بالانفعالية وشدة الحساســـية قال الرسول صلى الله عليه وسلم :(استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلـــع ، وأن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً)[1] هذه السمات تجعل للمرأة خصوصية في المجتمعات عامة

والمرأة في المجتمع السعودي إلى جانب خصوصيتها الناجمة عن طبيعتها البيولوجيـــة والفسيولوجية والنفسية وفطرتها التي فطرها الله سبحانه وتعالى عليها لها خصوصية أخرى منبثقة من تمسك المجتمع بالشـــريعة الإسلامية والعادات والتقاليد العربية إذ نلمس مـــن مظاهر تلك الخصوصية للمرأة ارتدائها للزي الشرعي (العباءة) في الأماكن العامـــــة ، واقتصار علاقاتها بالرجال على محارمها[2] ، وحصر ميادين عملـــها بمـــا لا يـــؤدي إلى اختلاطها بالرجال[3] ، ومنع المرأة من قيادة الســـيارة[4] ، وفصـــل أمـــاكن تعليمـــها عن الذكور ، وقيـــام الدولة بتوظيف عناصر نسائية في بعـــض الأجـــهزة الحكوميـــة (الجمارك ، الشئون الاجتماعية ، الصحة ، وغيرها) لخدمة المرأة

تلك المظـــاهر يهدف المجتمع من خلالها إلى تنفيذ شـــرع الله سبحانه وتعـــالى وهو السبيل لحفظ كرامـــة المرأة وعفتها ، وتلك المظاهر مدعاةً بأن يكـــون أســـلوب

---

[1] البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل .(١٩٨١م) **صحيح البخاري** ، بيروت : دار الفكـــر ، الجـــزء السادس ، ص ١٤٥.

[2] من الأوامر الصادرة بهذا الخصوص الأمر الملكي رقم ٢٦٠١١ وتاريخ ١٣٨٥/١٢/٢٨هـــ ، والبيان الملكـــي رقم ١/١٩٠٢ وتاريخ ١٣٨٧/٧/٨هـــ

[3] الأمر السامي رقم ٨/١٢٢٦ وتاريخ ٠/٧/٤ ١٤هـــ

[4] جريدة عكاظ ، عدد ٨٨٨٤ وتاريخ ١٤١١/٤/٢٧هـــ ، بيان من وزارة الداخلية

التعامل مع المرأة في المجتمع السعودي مغايراً لأسلوب التعامل مع الرجل بـــل ومغـايراً لأسلوب التعامل مع قريناتها في المجتمعات الأخرى لاختلاف ثقافة كل مجتمع عن الأخر

وحكومة المملكة العربية السعودية منتهجةٌ الشـريعة الإسلامية آخذةٌ بالعـادات والتقاليد للمجتمع تراعي خصوصية المرأة في جميع ما تصدره من أنظمة وتعليمـات ذات علاقة بالمرأة (السعودية وغير السعودية) ومن تلك الأنظمة والتعليمات ما يصدر مـن وزارة الداخلية إرشاداً وتوجيهاً للأجهزة الأمنية التابعة لـها بصفة عامة والأجهزة الـتي تتمتع بصفة الضبطية القضائية (أقسام الشرطة ، هيئة التحقيق والادعاء العام) بصفـة خاصة ، تتضمن مراعاة الشريعة الإسلامية والعادات والتقاليد الاجتماعية في التعامل مـع المرأة في جميـع مراحل التحقيق الجنائي مما يتطلب من القائم بالتحقيق الجنـائي مـع المرأة انتهاج أسلوبٍ مغايرٍ لأسلوب التحقيق مع الرجل مثلما ينتهج أسلوباً أخراً ومغايراً أثناء التحقيق مع الحدث

وعلى الرغم من أن التحقيق الجنائي هو في الأصل من سلطات هيئـة التحقيـق والادعاء العام – النيابة العامة في بعض الدول مثل مصر والكويت – إلا أنـه لرجـال الضبط الجنائي – مأموري الضبطية القضائية في بعض الدول – ومنهم ضباط الشـرطة سلطة مباشرة بعض إجراءات التحقيق الجنائي في حالات استثنائية كـالتلبس بالجريمـة والندب

وبناءاً على ذلك فأن هـذه الدراسـة سعت إلى إيضاح واقع التحقيق الجنـائي الشرطي مع المرأة المتهمة وتحديد مدى تأثر هذا التحقيق بما تتمتع به المرأة من خصوصيـة في المجتمع السعودي ، وهو التحقيق الذي يقوم به ضباط التحقيق الجنـائي في مراكـز الشرطة

أسأل الله العلي القدير التوفيق والسداد

ثانياً : مشكلة الدراسة

ثقافة المجتمع السعودي تجعل من (الأب ، الزوج ، الأخ ، الأبن) ممثلاً للمرأة في إنهاء بعض الإجراءات لدى بعض الأجهزة الرسمية ، ولكن عندما تأتي تلك المرأة بسلوكيات منحرفة ترقى إلى مستوى الجريمة أو تكون متهمة بارتكاب جريمة ما قد يترتب عليها مسئولية جنائية ، فأن أجهزة التحقيق لا تقبل بذلك التمثيل فيما يحقق تلك المسئولية الجنائية من إجراءات تتخذها ، بل تعمد إلى مباشرة إجراءاتها مع المرأة المتهمة بشخصها بما يمكنها من كشف غموض الجريمة وتوفير الأدلة ، ومن هذه الإجراءات على سبيل المثال الاستدعاء والاستجواب والتحري

والمحقق المكلف بالتحقيق في الجرائم التي يكون الاتهام فيها موجهاً إلى امرأة يجد نفسه عند تنفيذه لهذه الإجراءات أمام متهم يتمتع بخصوصية معينة تميزه عن بقية أفراد المجتمع ، وقد تؤثر هذه الخصوصية على أساليب وآلية تنفيذ هذه الإجراءات ونتائجها

إذ يجد المحقق نفسه أمام ثقافة (المجتمع العربي عامة) تجعل من السلوكيات المنحرفة للمرأة آثار قد تتعدى إلى ذويها ، بل يصل الأمر أحياناً إلى أن مجرد استدعاء المرأة لأجهزة التحقيق الجنائي سبباً في نفور المجتمع منها ومن ذويها أحياناً والذين قد يلحقوا بها الأذى (خاصة في الجرائم الأخلاقية) وهي لا تزال في طور الاتهام فقط

كما قد يحتاج ذلك المحقق إلى إجراء تحريات عن تلك المرأة المتهمة بهدف جمع معلومات تفيد في كشف غموض الجريمة موضوع التحقيق في ذات الوقت الذي يعلم فيه المحقق خصوصية المرأة في المجتمع وما قد يطول تلك المرأة من شائعات بسبب تحرياته إذا ما انكشفت وافتضح أمر إجراءها ، إضافة إلى ما أدت إليه تلك الخصوصية من حصر لأساليب ومصادر تحرياته وندرة المعلومات المتوفرة عن المرأة في المجتمع

كما يجد المحقق نفسه أمام ضوابط أملتها ثقافة المجتمع السعودي المستمدة من الشريعة الإسلامية والعادات والتقاليد العربية الأصيلة على نظام الإجراءات الجنائية السعودي ، من هذه الضوابط ما يتعلق بالاستدعاء كمنع استدعاء المرأة للتحقيق إلا بوجود محرمها أو مندوب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن تعذر

وجود محرمها[1] وذلك ما قد يشكل خطر عدم وجودهما أو تأخر حضورهما إلى ضياع الأدلة وهرب المتهمة ومن هذه الضوابط أيضاً ما يتعلق بالاستجواب إذ يمنع النظام الجنائي السعودي المحقق من استجواب المرأة بمفردها ويشترط حضور وليها أو مندوب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن تعذر حضور وليها[2] لهذا الاستجواب ، وذلك ما يفوت على المحقق فرصة الاستفادة مما دلت عليه التجارب من أن المتهم (ذكراً أو أنثى) يكون أكثر استعداداً للاعتراف أمام شخص (المحقق) من أن يكون أمام شخصين أو أكثر إضافة إلى ضوابط أخرى منها ما يتعلق بالتفتيش كمنع تفتيش المرأة إلا من قبل امرأتين موثوق بأمانتهما وصدقهما وبحضور محرم المرأة إن أمكن ، ويمنع إستشمامها في قضايا السكر إلا من قبل طبيبتين أو ممرضتين وبحضور محرمها[3]

إضافة لذلك فإن المحقق لا يستطيع الجزم بأن المرأة السعودية الماثلة أمامه هي المراد التحقيق معها إذ يستند في إثبات هويتها بوثيقة تحمل الاسم فقط

لعل ثقافة المجتمع السعودي أعطت للمرأة خصوصية انعكست دون شك على أسلوب وآلية تنفيذ إجراءات التحقيق الجنائي معها

ولذلك فإن على المحقق في المملكة العربية السعودية انتهاج أساليب وآليات خاصة في تنفيذ إجراءات التحقيق الجنائي سواء كان للاستدعاء أو للاستجواب أو للتحري أو غيرها عندما يكون المتهم امرأة بهدف تحقيق التوازن بين إجراءات التحقيق الجنائي من ناحية وبين ما تتمتع به المرأة من خصوصية بشكل عام وفي المجتمع السعودي بشكل خاص من ناحية أخرى

ومما سبق يمكن صياغة مشكلة الدراسة في التساؤل التالي :

ما مدى تأثر التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة في ضوء خصوصية المرأة في المجتمع السعودي؟ وما أبرز صعوبات التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة ؟

---

[1] تعميم وزارة الداخلية رقم ٢س / ٨٩٦٢ وتاريخ ١/٨/ ١٣٩٩هـ

[2] تعميم وزارة الداخلية رقم ١٦/ ٦٥٨٣٨ وتاريخ ٢٦/٨/ ١٤٠٨هـ

[3] تعميم وزارة الداخلية رقم ١١٨٨/ج/ن وتاريخ ١٩/٦/١٣٩٩هـ.

وما مقترحات المحققين في مجال تطـــوير وتحسين واقـــع التحقيق الجنائي الشرطي مـــع المرأة المتهمة ؟

ثالثاً : أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال ما يلي :-

١- بيان أهمية التحقيق الجنائي بصفة عامة الذي يسعى من خلال تحقيـــق الجرائـــم إلى كشف ما يعتريها من غموض وتقديم مرتكبيها إلى للعدالة في سبيل توفـــير الأمـــن والاستقرار للمجتمع

وتتأكد هذه الأهمية في مجال التحقيق الجنائي الشرطي الذي يجري من قبل رجـــال الشرطة باعتبارهم أحد رجال الضبط الجنائي والذي يمثل المرحلة الأولى من مراحـــل التحقيق الجنائي وما يعتري هذه المرحلة عادة من عدم وضوح لملابسات وظـــروف الجريمة محل التحقيق

كما تتأكد هذه الأهمية بصورة أكثر في مجال التحقيق مع المرأة المتهمة إذ أن المرأة في المجتمع السعودي تتمتع بخصوصية فريدة من نوعها

٢-كما تكمن أهمية هذه الدراسة فيما توصلت إليه بتوفيق وعون من الله سبحانه وتعالى من نتائج ساهمت بإضافة حد أدنى من المعرفة العلمية عن واقع التحقيـــق الجنـــائي الشرطي مع المرأة المتهمة ومدى تأثر هذا التحقيق بما تتمتع به تلـــك المـــرأة مـــن خصوصية في المجتمع السعودي ، وإظهار مواطن الخلل والقصور وكذلك مواطـــن الجودة في مجال التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة ، كمـــا ســـاهمت هـــذه الدراسة باقتراح واستنتاج تعديلات وإضافات لتطوير وتحسين واقع التحقيق الجنـــائي الشرطي مع المرأة وتبرز الأهمية العلمية لهذه الدراسة أيضاً عند تضمينها في منـــاهج التحقيق الجنائي للدورات التخصصية في التحقيق الجنائي الشرطي أو المقررة علـــى طلبة كلية الملك فهد الأمنية إذ لاحظ الباحث افتقار مناهج التحقيـــق الجنـــائي في المملكة العربية السعودية لما يتعلق بالتحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة بشكل عـــام ،

بالرغم من الاهتمام الملحوظ من قبل وزارة الداخلية في وجوب مراعاة خصوصية المرأة أثناء تنفيذ إجراءات التحقيق الجنائي معها

٣-أن أهمية هذه الدراسة كغيرها من الدراسات البحثية التي ترتبط جذريا بالجانب التطبيقي لها ومدى مساهمتها في تطوير وتحسين الواقع وتذليل الصعوبات التي تبرز من خلال الواقع الذي نعيشه ، ويرى الباحث أنه من خلال هذه الدراسة تم تحديد واقع التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة ومدى تأثره بخصوصية المرأة في المجتمع وما يعتري التحقيق مع المرأة من صعوبات تؤثر عليه وبالتالي فقد أوصت هذه الدراسة بالأخذ بها بما يساهم بأذن الله تعالى في تطوير وتحسين واقع التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة وبما يذلل الصعوبات التي تواجهه وبما يحد من التجاوزات التي قد تصدر من بعض المحققين لضمانات المرأة المتهمة أثناء التحقيق

٤- كما تبرز أهمية هذه الدراسة في أنها الأولى من نوعها في المملكة العربية السعودية حيث لم يسبق وأن درس هذا الموضوع من قبل في حدود علم الباحث

رابعا : أهداف الدراسة

إن الهدف الرئيس من هذه الدراسة هو معرفة واقع التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة في ضوء خصوصية المرأة في المجتمع السعودي ، وقد تحقق هذا الهدف من خلال الأهداف الفرعية التالية :-

١- التعرف على واقع استدعاء المرأة المتهمة

٢- التعرف على واقع استجواب المرأة المتهمة

٣- التعرف على واقع التحري عن المرأة المتهمة

٤- التعرف على أبرز صعوبات التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة .وهذا الهدف يشمل ما يلي :

أ- التعرف على أبرز صعوبات استدعاء المرأة المتهمة

ب- التعرف على أبرز صعوبات استجواب المرأة المتهمة.

ج- التعرف على أبرز صعوبات التحري عن المرأة المتهمة

٥- التعرف على مقترحات المحققين نحو التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة بما يساعد في تطويره وتحسينه

خامسا : تساؤلات الدراسة

تحاول هذه الدراسة الإجابة على التساؤل الرئيس لها وهو :

ما مدى تأثر التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة بخصوصية المرأة في المجتمع السعودي ؟

ويتفرع من هذا التساؤل التساؤلات الفرعية التالية :-

١-ما واقع استدعاء المرأة المتهمة ؟

٢-ما واقع استجواب المرأة المتهمة ؟

٣-ما واقع التحري عن المرأة المتهمة ؟

٤-ما أبرز صعوبات التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة ؟ ويتفرع عن هذا التساؤل التساؤلات الفرعية التالية :

أ- ما أبرز صعوبات استدعاء المرأة المتهمة ؟

ب- ما أبرز صعوبات استجواب المرأة المتهمة ؟

ج- ما أبرز صعوبات التحري عن المرأة المتهمة ؟

٥-ما مقترحات المحققين في مجال تطوير وتحسين واقع التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة ؟

سادسا : مجالات الدراسة

تحددت هذه الدراسة بعدد من المجالات البشرية والمكانية والزمانية والموضوعية على النحو التالي :

١- المجال البشري :

اقتصرت هذه الدراسة على ضباط التحقيق الجنائي العاملين في مراكز شرطة

منطقة الريـــاض الداخلية باعتبارهم المكلفين بأعمال التحقيق الجنائي الشرطي في الجرائم ذات الطابع الجنائي

٢- المجال المكاني :

شملت هذه الدراسة جميع مراكز شرطة منطقة الرياض الداخلية ، وهـــي المراكـــز التالية : (مركز شرطة النسيم - مركز شرطة الروضة - مركز شرطة الملـــز - مركـــز شرطة العليا والسليمانية - مركز شرطة الديرة - مركز شرطة منفوحة - مركز شـــرطة السويدي وشبرا - مركز شرطة البطحاء - مركز شرطة العزيزيـــة - مركـــز شـــرطة المعذر) ويرجع السبب في اختيار هذا المجال المكاني إلى كثافة عدد ضبـــاط التحقيـــق الجنائي الشرطي فيه مقارنة ببقية مناطق المملكة العربية السعودية

٣-المجال الزمـــاني :

وهي الفترة التي تم فيها جمع البيـــانات من ميدان الدراسة ، وقد تم جمعها بتوفيـــق الله سبحانه وتعالى خلال شهري صفر وربيع الأول من عام ١٤٢٠هـــ

٤- المجال الموضوعي :

اقتصـــرت هذه الدراسة على التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة في ضـــوء خصوصية المرأة في المجتمع السعودي ،كما اقتصـــرت على إجـــراءات التحقيق الجنـــائي التالية : الاستدعـــاء ، الاستجواب ، التحري في مجال ضبط وكشف غموض الجريمة

سابعاً : مصطلحات ومفاهيم الدراسة

هناك عدد من المصطلحات والمفاهيم المستخدمة في هـــذه الدراســـة ونرغـــب توضيحها كما يلي :

٧-١ : التحقيق الجنائي :

١-التعريف اللغوي والاصطلاحي :

التحقيق لغة : من حقّ الأمـــر يُحقُّه حقّـــاً ، وأحقَّه كـــان منه عـــلى يقين

وحَقَقْت الأمـــر ، كنت على يقين منه وحَقَقْت الخَبَرْ ، وقفت على حقيقته وتَحقَّق الخَبَرُ : صَـــحّ[1]

والتحقيق الجنائي في الاصطلاح له أكثر من تعريف نورد منها مـــا يلي :

أ. هو الوسيلة التي يمكن عن طريقه التوصل لمعرفة مرتكب الجريمة وظروف ارتكابها أو المشتركين فيها[2]

ب. مجموعة الإجراءات والأعمال التي يقوم بـــها المحقق لجمع الأدلة والبيانات اللازمة لكشف الجرائم والتعرف على مرتكبيها والقبض عليهم تمهيداً لمحاكمتهم [3]

ج. العلم الذي يوضح الوسائل الفنية التي على هداها يمارس العاملون في حقل مكافحة الجريمة وضبطها وتحقيقها اختصاصاتهم التي خولها لهم القانون عند وقوع الجريمـــة وتصديهم لمواجهتها[4]

د. التحقيق الجنـــائي العمـــلي هو اتخـــاذ جميع الإجـــراءات والوســـائل المشـــروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة للقضاة[5]

أما المحقق فهو الفرد الذي يعهد إليه بمسئولية البحث عـــن الحقيقـــة واســـتجلاء غموضـــها[6] أو هو من يقوم بأعـــمال التحقيق واكتشاف الجـــرائم سواء كان مـــن

---

[1] ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (د ، ت) **لسان العرب** ، بيروت : دار الفكر ، ج١٠ ، ص ٤٩ - الزمخشري ، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر (١٩٩٢م) **أساس البلاغة** ، بيروت : دار صادر ، ص ١٣٥

[2] وزارة الداخلية ، **مرشد الإجراءات الجنائية** ، ص ٢٨

[3] سراج الدين ، كمال (د ت) **القواعد العامة للتحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية** ، جدة : دار الأصفهاني ، ص ٢١

[4] عبد الحميد ، محمد فاروق (١٤٢٠هـ) **القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي** ، الريـــاض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص٣

[5] مراد ، عبد الفتاح (١٩٨٩م) **التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإســـلامية والقـــانون الوضعـــي** ، القاهرة : مؤسسة شباب الجامعة ، ص٧

[6] عبد الحميد ، محمد فاروق **القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي** ، مرجع سابق ، ص ٣٥

ضباط الشـــرطة أو من رجال القضاء أو من الموظفين الذين يكتسبون هـــذه الصفـــة بموجب الأنظمة والقوانين[1]

٢- التعريف الإجرائي :

ويقصد الباحث إجرائياً بالتحقيق الجـــنائي الشرطي مجموعة الإجراءات والأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة باعتبارهم أحد رجال الضبط الجنائي مما يمكـــــنهم مـــن كشف الجريمة ، وتوفـــير الأدلـــة قبل مرتكبيها

كما يقصد الباحث بالمحقق الجنائي في هذا البحث : ضابط الشرطة المكلف بتنفيـذ إجراءات وأعمال التحقيق الجنائي

٧-٢ المرأة المتهمة :

١- التعريف اللغوي والاصطلاحي :

المرأة أنثى مرأ ، هو أمرؤ صدق ، وهي امرأة سوء [2] والمتهمة تأنيث المتهم ، تهم من هَمَّ بالشيء يهمُّ هَمّاً : نواه وأراده وعزم عليه [3]

والمتهم هو الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبلـــه ، فـــهو الطرف الثاني في الدعوى الجنائية ، ويعتبر المتهم كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة حتى وأن كان ذلك التوجيه في مرحلة جمع الاستدلالات التي تجرى بواسطة رجـال الضبطية القضائية[4] (رجال الضبط الجنائي) كما أن المتهم هو كل من توافرت ضـــده أدلة أو قرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية قبله [5]

---

[1] سراج الدين ، كمال **القواعد العامة للتحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية الســـعودية** ، مرجـــع سابق ، ص ٢٥

[2] الزمخشري ، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر (١٩٩٢م) ، **أساس البلاغة** ، مرجع سابق ، ص ٥٨٧

[3] الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب (١٩٨٧م) ، **القاموس المحيط** ، بيروت : الرسالة، ص ١٥١٢.

[4] خليل ، عدلي (١٩٨٦م) ، **استجواب المتهم فقهاً وقضاءً** ، القاهرة : مؤسسة سعيد ، ص ص ٩-١٠

[5] الملا ، سامي صادق (١٩٧٥م) ، **اعتراف المتهم** ، القاهرة : المطبعة العالمية ، ط٢ ،ص ٣٢

٢- التعريف الإجرائي :

يقصد الباحث بالمرأة المتهمة هي تلك المرأة الـمرأة السعودية وغير السعودية الـتي وجه إليها الاتهام بارتكاب جريمة معينة

٧-٣ الخصوصية :

١- التعريف اللغوي :

في اللغة خصوصية من خصص : خصَّـهُ بالشـيء ، يخُصّه خصّـاً وخُصُوصـاً وخَصُوصِيَّـةً وخُصُوصِيَّـةً والفتح أفصح وأختَصَّـهُ بكذا أي خَصّـهُ به والخاصَّة ضد العامّة [١]

٢- التعريف الإجرائي :

يقصد الباحث بخصوصية المرأة الوضع الاجتماعي الذي تعيشه المرأة في المملكـة العربية السعودية الذي يعكس تمسك المجتمع بالشريعة الإسـلامية والعادات والتقـاليد العربية الأصيلة

---

[١] الجوهري ، إسماعيل بن حماد (د ، ت) ، **الصحاح** ، ج٣ ، ص ١٠٣٧ - الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب(١٩٨٧م) ، **القاموس المحيط** ، مرجع سابق ، ص ٧٩٦ – ابن منظور ، أبو الفضل جمال الديـن محمد بن مكرم (د ، ت) ، **لسان العرب** ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص ٢٤

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

أولاً . الإطار النظري

ثانياً · الدراسات السابقة

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

يتضمن هذا الفصل مبحثين ، المبحث الأول نستعرض فيه الإطار النظري للدراسة ثم نستعرض في المبحث الثاني الدراسات السابقة المرتبطة بموضوع الدراسة

المبحث الأول

الإطـــار النظـــري

يضم هذا المبحث الإطار النظري للدراسة ، شاملاً ثلاثة أقسام رئيســـة تغطـي جوانب الدراسة المختلفة ، فالقسم الأول ينصب على التحقيق الجنائي بشكل عـــام في حين يتناول القسم الثاني إجراءات التحقيق الجـنائي موضوع الدراسة وأساليب تنفيذها أما القسم الثالث فيتناول المرأة في المجتمع السعودي من جوانب مختلفة

أولاً : التحقيق الجنائي والمحقق

١-١ : التحقيق الجنائي :

١-١-١ : ماهية التحقيق الجنائي

التحقيق بمعناه العام هو استجلاء الحقيقة وكشفها عـــن طريـــق مجموعـــة مـــن الإجراءات والأعمال التي يمارسها القائم به أما التحقيق الجنـــائي فـــهو يمثـــل هـــذه الإجراءات والأعمال في مجال كشف الجرائم الواقعة وضبط مرتكبيها وتوفير الأدلة قبلهم لتقديمهم للعدالة [1]

---

[1] راسخ ، إبراهيم (١٩٩١م) **التحقيق الجنائي العملي** ، دبي : البيان ، ص ٩

وبذلك تختلف التحقيقات الجنائية عن التحقيقات الإدارية التي تجريها بعض الأجهزة الإدارية وتنصب على التحقيق في المخالفات الإدارية التي يرتكبها العاملون في الجهاز أو المؤسسة الإدارية والتي تقود مرتكبها عادة إلى المحالس التأديبية دون الجنائية ، في حين نجد التحقيقات الجنائية تعمل على التحقيق في المخالفات الجنائية (الجرائم) التي يحددها قانون العقوبات وتنتهي عادة بإحالة مرتكبها إلى المحاكم الجنائية

وحيث التحقيق الجنائي إنما يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة وفق أسس وقواعد علمية يجب أن يحيط بها المحقق فأن التحقيق الجنائي بذلك يمثل العلم الذي يرشد المحقق في كيفية السير في التحقيق في جريمة ما منذ علمه بها وحتى النهاية ، فهو يعلمه كيف يكتشف الجرائم الغامضة ويظهر حقيقتها وكيف يجمع الأدلة فيها ويتتبع الجاني إلى أن يتمكن من ضبطه لتقديمه للعدالة لينال جزاء ما اقترفه من جرم

وهو علم يرسم الخطط للمحقق ويقدم له الأساليب والوسائل التي تمكنه من التثبت من وقوع الجريمة وإجراء المعاينات والاستدلال على شهود الجريمة وسؤالهم وندب الخبراء وإجراء التفتيش واستجواب المتهم وجمع الأدلة المادية والمعنوية وجميع ما يساعد في كشف الحقيقة وضبط الجناة

والتحقيق الجنائي يمثل علماً مكملاً لكلٍ من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ، فإذا كان قانون العقوبات يحدد الأفعال المجرمة في المجتمع ويرتب عقوباتها فأن التحقيق الجنائي يبين الطرق التي يمكن من خلالها إثبات أركان الجريمة وما يساعد في وصف الجريمة قانونياً ويقدم الوسائل التي تساعد في الكشف عن الظروف المحيطة بالجريمة والتي يمكن أن تؤدي إلى تخفيف أو تشديد العقوبة على الجاني ، وإذا كان قانون الإجراءات الجنائية هو الذي يحدد اختصاصات أجهزة التحقيق المختلفة وسلطاتها في جمع الاستدلالات والقبض والتفتيش والاستجواب فأن التحقيق الجنائي هو العلم الذي يوضح القواعد الفنية لجمع الأدلة والكيفية التي يتم بها إجراء التفتيش واستجواب المتهمين ومناقشة الشهود وإجراء المعاينات

والتحقيق الجنـــائي إلى جانب أنه علم له أصوله وقواعده فهو فى يحتاج من القائم به صفات معينة فعنصر الفطنة في اختيار الوسائل له أثر كبير فيما يمكن التوصل إليه مـــن نتائج إيجابية وكذلك قوة الذاكرة وغيرها[1]

١-١-٢ : مراحل التحقيق الجنائي :

يمر التحقيق الجنائي بثلاث مراحل هي [2] :

١ - مرحلة جمع الاستدلالات :

وفيها يقوم رجال الشرطة باتخاذ الإجراءات اللازمة لكشف الجريمة ومرتكبيـــها ، وذلك بقبول البلاغات والشكاوى والتثبت من وقوع الجريمة والبحث عـــن مرتكبيـــها وإجراء المعاينات والاستدلال على الشهود وسماع أقوالهم وإجـــراء التحريـــات وجمـــع المعلومات والأدلة وتحديد شخصية الجناة وضبطهم وجميع العناصر التي تصلح لأن تكـون أساسا في بدء التحقيق الابتدائي ويتم إثبات جميع هذه الإجراءات في محضـــر يســـمى بمحضر جـــمع الاستدلالات

٢ - مرحلة التحقيق الابتدائي :

وهو التحقيق الذي يقوم به أعضاء النيابة العامة أو قضاة التحقيق أو من تثبت لهـم صفة المحقق من ضبـــاط الشرطة ، وتأتي هذه المرحلة بعد مرحلة جمع الاســـتدلالات إذ لأجهزة التحقيق الابتدائي الحق في التصرف في محضر جمع الاستدلالات ســـواء بإقامـــة الدعوى الجنائية وعرضها على القضاء أو بردها لعدم صلاحيتها للعرض

وإجراءات التحقيق الابتدائي التي تملكها سلطاته تنقسم إلى نوعين الأول خـــاص بإجراءات جمع الأدلة والثاني خاص بالاحتياط ضد شخص المتهم للتمكن من التحقيـــق معه أو لمنعه من الفرار

---

[1] راسخ ، إبراهيم المرجع السابق . ص ص ١٧-٢٠

[2] المرجع سابق ، ص ٢١

٣ – مرحلة التحقيق النهائي (القضائي) :

وهو التحقيق الذي يجرى بمعرفة المحكمة التي تنظر في الدعوى الجنائية ، إذ أعطت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية الحق للقاضي في اتخاذ ما يراه وفقاً لأصول المحاكمات لتكوين قناعته الشخصية قبل إصدار الحكم ومن ذلك سؤال المتهم ومناقشته عن التهمة المنسوبة إليه ومواجهته بما توفر ضده من أدلة وسماع دفاعه

١-١-٣ : التطور التاريخي للتحقيق الجنائي :

بالرغم من أن قدماء المصريين استخدموا نظام الشرطة منذ عام ٢٩٨٦ق.م لأعمال الحراسة والدوريات واستخدموا نظام البحث الجنائي والمرشدين وأهل الخبرة وإجراء المعاينة كأسلوب للتعرف على أسلوب ارتكاب الجريمة ، إلا أن التحقيق الجنائي لم يُعرف كعلم من العلوم الأساسية إلا بعد منتصف القرن التاسع عشر الميلادي .

ولعل التطور التاريخي الذي طرأ على التحقيق الجنائي إلى أن وصل إلى ما وصل إليه في عصرنا الحديث إنما يرجع إلى تطور الأدلة التي يفرضها المشرع في سبيل إدانة مرتكب الجريمة[١]

ويمكن تقسيم مراحل تطور أساليب التحقيق الجنائي إلى ما يلي[٢] :

١- أساليب التحقيق الجنائي في العصور القديمة :

افتقدت المجتمعات الإنسانية البدائية ولفترة غير قصيرة لأساليب التحقيق الجنائي في تحقيق الجرائم ، حيث كانت الفكرة السائدة (الحق للأقوى) ، وفي مرحلة تلتها عهدت تلك المجتمعات كشف الجرائم وتحديد فاعليها إلى قوى غيبية (الآلهة) فكان يدخل المدعي والمدعى عليه هيكلاً ويذكر كل منهما روايته ، فتصدر من داخل الهيكل أصوات

---

[١] الشهاوي ، قدري عبد الفتاح .(١٩٧٧م) **أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي** ، القاهرة : عالم الكتب ، ص ص ٣٨-٤٢

[٢] جاد ، نبيل عبد المنعم (د ت) ، **أسس التحقيق الجنائي العملي** ، القاهرة : أكاديمية الشرطة ، ص ٥

تشير إلى الصادق والكاذب[1]

ثم تطور التحقيق في الجرائم وذلك بسؤال الله عن الحقيقة عن طريق إجراء تجارب على المتهم كإعطائه سوائل سامة أو لحسه بلسانه لآنية محماة بالنار (البشعة) ، أو قبضه على جمر من النار ، واعتبار اجتياز المتهم للتجربة دليل براءته وعدم اجتيازه لها أو رفضه إجراءها دليل إدانته

٢ – أساليب التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية :

جاءت الشريعة الإسلامية فنظمت إجراءات الدعوى الجنائية وما قد يتخللها من أساليب تحقيق جنائي وفقاً لما ورد في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، أو قياساً على ما ورد فيها من أحكام أخرى من قبل الأئمة المجتهدين ، ومن ذلك كفالة الشريعة الإسلامية لكافة ضمانات المتهم وحقوقه بما يحفظ له كرامته وأدميته ، وبما يحقق العدل والبُعد عن التعذيب والإكراه والإجبار في التحقيق الجنائي لقوله سبحانه وتعالى " مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بعدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ، وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهَمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[2]

لذلك عمدت الشريعة الإسلامية إلى تقوية شهادة الشهود كدليل إثبات في الجريمة محل التحقيق واشترطت شروطاً لصحتها منها وجود شاهدين أو أربعة في بعض الحالات وأن يكون الشاهد من ذوي العدل ، وأن تكون الشهادة مبنية على الرؤية للحادثة موضع الشهادة. وتطابق الشهادة فيما بين الشهود

٣–أساليب التحقيق الجنائي في العصور الوسطى :

بسبب عرضة الشهادة للخطاء والتضليل واحتمال عدم وجودها لحرص الجاني على ارتكاب جريمته في الخفاء استلزمت النظم القضائية في العصور الوسطى اعتراف المتهم

---

[1] عبد الرحيم ، محمود وآخرون (١٩٥٩م) ، **التحقيق الجنائي العملي والفني والتطبيقي** ، ط ٢ ، ص ٨

[2] القرآن الكريم ، سورة النحل ، الآية (١٠٦)

كدليل إثبات على ارتكابه الجريمة ، فإذا اعترف المتهم حكم عليه بناء لاعترافه وأن أنكر قامت أجهزة التحقيق بتعذيبه لحمله على الاعتراف بغض النظر عن الآثار التي قد تترتب على التعذيب ، فالتعذيب آنذاك ينظر إليه بأنه إجراء طبيعي وكان يطلق عليه الاستجواب القضائي

ومن صور التعذيب التي درج استخدامها في العصور الوسطى الشد إلى العجلات والصلب على حامل من الخشب واستخدام المعادن وحرق الأطراف كلها[1] واستمر استخدام التعذيب كأسلوب للتحقيق الجنائي إلى أواخر القرن الثامن عشر في أوربا غير أن معظم العالم الإسلامي أستمر على الأخذ بالأساليب التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية كالبينة والشهادة واليمين والفراسة والحيل العقلية التي مكنت كثير من القضاة المسلمين في كشف غموض بعض الجرائم كما روى لنا التاريخ الإسلامي

٤- أساليب التحقيق الجنائي في العصر الحديث :

بعد أن انكشفت عيوب الاعتراف الذي كان في أغلب حالته مبني على التعذيب والإكراه ، ونتيجة للتطور العلمي الذي حدث في العصر الحديث اضطر المشرعون في أوائل القرن التاسع عشر الميلادي إلى إلغاء التعذيب في التحقيق والمحاكمات واتجهوا إلى الأخذ بالأدلة غير المباشرة كبصمات الأصابع وطبعات الأقدام والفحص الفني للأشياء التي تترك بمسرح الجريمة وتؤدي إلى تحقيق شخصية الجاني ، فضلا عما تقدمه شهادة الشهود والمعاينات والتفتيش من أدلة مادية أو معنوية ضد الجاني إذ أصبح الآن يؤخذ بكافة الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة وكيفية وقوعها وتحقق شخصية الجاني

١-١-٤ : أغراض التحقيق الجنائي

بغض النظر عن مدى استنفاذ المحقق لإجراءات التحقيق الجنائي أثناء إجراءه التحقيق في جريمة ما ، وبغض النظر عن نوع الجريمة التي هو بصدد تحقيقها فأن على

---

[1] الشهاوي ، قدري عبد الفتاح (١٩٧٧ م) **جرائم السلطة الشرطية** . القاهرة : عالم الكتب ، ص١٩.

المحقق العمل على تحقيق أغرض التحقيق الجنائي عند مباشرته التحقيـــق في أي جريمـــة كانت ، والمتمثلة في العناصر التالية[1]:

١- إثبات وقوع الجريمة :

على المحقق عند تلقيه بلاغ عن جريمة ما وقعت التثبت من وقوع الجريمة ، إذ عادة ما يرد إلى سلطات التحقيق بلاغات وهمية كاذبة عن جريمة لم تقع أصلاً إمـــا بقصـــد إزعاج السلطات الأمنية أو بقصد الانتقام من شخص ما

ومهما كان نوع البلاغ ومصدره فإن على المحقق أن يبذل قصارى جهده للتـــأكد من وقوع الجريمة وذلك بالانتقال السريع إلى مكان الجريمة وإجراء المعاينة بحثاً عن جسم الجريمة الذي هو هدف ارتكابها

٢- تحديد مكان وقوع الجريمة :

إن تحديد مكان الجـــريمة يعطي فرصة كبيرة لنجاح عملية التحقيق ، فمن خلال معاينة مكان الجريمة يمكن التوصل إلى شخصية المجني عليه والسبب والدافع لارتكـــــاب الجريمة وتاريخ ووقت ارتكابها كما يمكن أن تكشف لنا معاينة الآثار المادية بمكان الجريمة عن شخصية الجاني وصفاته وعاداته ، وعن عدد الجناة في حالة تعددهم ودور كل منـهم في ارتكاب الجريمة ، والأسلوب الذي تمت به الجريمة ، إضافـــة لذلـــك فـــإن تحديـــد مكان الجريمة يساعد في معرفة شهودها والذين قد يدلوا بمعلومات على درجة كبيرة مـــن الأهمية ، ونتيجة للدور الذي يلعبه تحديد مكان الجريمة فـــإن الجنـــاة المحـــترفين عـــادة ما يعمدوا إلى نقل جسم الجريمة من مكان تنفيذها إلى مكان أخر بهدف تضليل سلطات التحقيق

٣- تحديد وقت ارتكاب الجريمة :

يجب على المحقق تحديد ووقت ارتكاب الجريمة ، ويتم تحديده وفقاً لأقـــوال المجـــني عليه أو الشهود أو بواسطة الخبراء بعد دراستهم للآثار المادية التي تســـــاعد في تحديـــد الوقت كالطبيب الشرعي في جرائم القتل

---

[1] عاشور ، محمد أنور (١٩٧٨م) **الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي**، القاهرة : عالم الكتب، ص ٨٤

ويستفاد من تحديد وقت وقوع الجريمة في التأكد من صحة أقوال الشهود ، وفي تحقيق دفاع المتهم إذا ما أثبت بأنه خلال وقت الجريمة كان متواجداً بمكان أخر بعيداً عن مكان الجريمة

٤-تحديد كيفية ارتكاب الجريمة :

تحديد الكيفية التي تمت بها الجريمة أو أسلوب ارتكابها يساعد في الكشف عن أمور عدة منها تحديد الجاني ، فالجاني عندما ينجح في ارتكاب أكثر من جريمة بأسلوب معين فأنه يجد في هذا الأسلوب الأمان في عدم كشفه من قبل سلطات التحقيق ، وبالتالي يستمر بارتكاب جرائمه بأسلوب معين ، ومن ثم فأن تحديد الأسلوب الذي تمت به الجريمة يعطي لسلطات التحقيق إمكانية حصر الاتهام بين عدد من المجرمين المحترفين الذين اعتادوا على ارتكاب جرائمهم بهذا الأسلوب وبالتالي تضييق نطاق البحث عن المتهم

كما يساعد تحديد أسلوب ارتكاب الجريمة في التأكد من صحة أقوال الشاهد التي قد تتضمن بأنه رأى السارق يستخدم نافذة المنزل في الدخول والخروج بالمسروقات في حين تعطي نتائج المعاينة بأن دخول السارق وخروجه تما عبر الباب الرئيس للمنزل

٥- تحديد أسباب ودوافع الجريمة :

يقصد بسبب الجريمة العنصر المادي الذي وقع في الزمن السابق وآثار الشعور النفسي لدى الجاني لارتكاب الجريمة ، ومثاله سابقة قتل أحد الأقارب أما الدافع فهو عنصر معنوي (نفسي) يحمل الجاني على ارتكاب الجريمة ومثاله الانتقام لقتل أحد الأقارب[١]

أما تحديد السبب والدافع فهناك عوامل عدة تساعد المحقق على تحديدهما أهمها ما يلي[٢]:

أ - نوع الجريمة ، فجريمة قتل طفل حديث الولادة يكشف أن الدافع هو ستر الفضيحة وأن السبب هو الحمل غير المشروع

---

[١] أحمد ، حمد (١٤٠٢ هـ) **مقومات الجريمة ودوافعها** ، الكويت ، ص ٤٥

[٢] عبد الحميد ، محمد فاروق **القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي** ، مرجع سابق ، ص ٦٤

ب- شخصية المجني عليه ، فقتل تاجر مخدرات قد يوحي لنا بـــأن الدافـــع وراء الجريمة هو الرغبة في إقصاءه من السوق وأن السبب هو المنافسة بينه وبين تجـــار المخدرات

ج- المعاينة ، فمعاينة جثة شاب تم تشويه أعضاءه التناسلية يوحي بأن الدافع وراء الجريمة الانتقام وأن السبب قيام هذا الشاب بالإساءة لعرض وشـــرف الجـــاني سابقا

وتحديد السبب والدافع على ارتكاب الجريمة ذو أهمية بالغة للمحقق فمن خلالهمـــا يمكن له حصر دائرة الاشتباه ، كما يمكن أن يستخدم هذا التحديد كدليل غير مباشـــر يواجه به المتهم أثناء استجوابه لحمله على الاعتراف

٦- التثبت من توافر أركان الجريمة :

يشترط قانون العقوبات توافر أركان معينة لكل فعل لاعتباره جريمة يعاقب فاعلها ، كاشتراط توفر القصد الجنائي وإزهاق الروح في جرائم القتل العمد ، واشتراط في جرائم السرقة أن ينقل الـــمال المسروق من حـــرز صاحبه وبخفية بقصد التملك وأن يبلغ المال المسروق النصاب المحدد

لذلك كان لزاما على المحقق التثبت من توافر أركان الجريمة التي يباشرها وإعطاءها الوصف القانوني الذي ينطبق عليها

٧- تحقيق أسباب الإباحة وموانع العقاب والظروف القضائية المخففة والمشددة :

يقتضي التحقيق في جريمة ما تناولها بالبحث والبيان من كل جانب ، لذلك فـــأن على المحقق إثبات كل صغيرة أو كبيرة في محضره وبالتالي فعليه تغطية ما يتعلق بأســـباب الإباحة وموانع العقاب والظروف المخففة أو المشددة للعقاب

٨-إيضاح الظروف المحيطة بالجريمة[1]:

يجب على المحقق أن يوضح تلك الظروف التي أحاطت بالجريمة سواء كانت سابقة كالخلافات أو المشاجرات السابقة فيما بين أطراف الجريمة أو التي عاصرت لحظة وقـــوع

---

[1] عبد الحميد ، محمد فاروق. المرجع السابق ، ص ٦٦

الجريمة كموقف الجاني من المجني عليه ودرجة الرؤية وحالة الطقس أو التي تلت وقـــوع الجريمة كهرب الجاني وكيفية القبض عليه وما تم اتخاذه بالنسبة للمجني عليه

١-٢ : المحقق الجنائي

١-٢-١ : ماهية المحقق الجنائي :

تقع على عاتق الدولة مسئولية حفظ الأمن والنظام في المجتمع وتعمل لتحقيق ذلـك إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى كشف ما يقع مـــن جرائـــم وضبـــط مرتكبيها والبحث عن الأدلة التي تمهد لمحاكمتهم لينالوا جزاء ما اقترفوه من جرائـــــم ، وتسند الدولة مسئولية القيام بهذه الإجراءات إلى فئة من المجتمع ينتمون إلى جهاز يختـص بمكافحة الجريمة وضبطها وتحقيقها ويطلق على من ينتمي إلى هذه الفئة ويكلف بـــإجراء هذه الإجراءات بالمحقق

وهناك تعاريف عدة للمحقق الجنائي منها :

١ هو أحد رجال السلطة العامة ممن خوله أو ألزمه النظام بالتحقيق في القضايـــــا ذات الطابع الجنائي[١]

٢ يقصد بالمحقق هو كل من عهد إليه القانون بتحري الحقيقة في الحـــوادث الجنائيـــة وتحقيقها ، ويسهم بدور في كشف غموضها وصولا إلى معرفة حقيقـــــة الحـــادث وظروف وملابسات وسبب ارتكابه ، والتوصل إلى الجاني وجمع الأدلة ضده تمـــهيدا لمحاكمته أو بصدد المحاكمة التي تجريها المحكمة [٢]

ونظرا لأن عمل المحقق الجنائي من أخطر المهام التي يؤديها عامل في أفراد المجتمـــع لمساسها بحريات الأفراد الخاصة لزم أن يتوفر فيه صفات معينة ، وأن يلم ببعض العلوم

---

[١] بدر الدين ، عبد الوهاب محمد(١٤١٤هـــ). **التحقيق الجنائي** ، الرياض:كلية الملك فهد الأمنية ، ط١ ، ص١١.

[٢] راسخ ، إبراهيم . **التحقيق الجنائي العملي** ، مرجع سابق ، ص ٢٧

التي تساعده في تنفيذ مهامه على أكمل وجه ، وأن لا يتردد في الاستعانة بمن يمكن أن يقدم له المعونة والمساعدة من أصحاب الخبرة في التخصصات التي تخدم عمله

١-٢-٢ : صفات المحقق الجنائي

لما يقوم به المحقق من مهمة عسيرة وشاقة تُعد من أهم وأخطر المهام ألا وهي تحقيق العدالة ، فلابد من توافر صفات عامة يتمتى كل فرد الاتصاف بها كالصحة الجيدة ، واللياقة البدنية ، والإرادة القوية ، والتمسك بالواقعية ، وصفات خاصة لعل أهمها ما يلي:-

١- قوة الملاحظة وسرعة البديهة :

ويقصد بقوة الملاحظة المعرفة الدقيقة لحقيقة ما تدركه أحد الحواس من الأمور وما يحيط بها من ظروف ، وذلك يقتضي من المحقق اليقظة التامة لما يدور حوله ، وألا يترك أمر من الأمور دون التوقف عنده وتأمله والتفكير فيه ، إذ أن لكل صغيرة دلالتها وأهميتها في كشف الحقيقة[١]

وبالرغم من أن قوة الملاحظة متفاوتة بين الأشخاص بصفة عامة تبعاً لتكوينهم الشخصي وميولهم الخاصة إلا أنه يمكن اكتسابها وتنميتها بالمران والتدريب[٢] ، وهناك عديد من الاختبارات لقياسها[٣]

وترتبط بقوة الملاحظة صفة سرعة البديهة والتي يقصد بها سرعة حضور ذهن الإنسان وسرعة إدراكه لحقيقة ما يحيط به من أشياء وحسن تصرفه في مواجهة

---

[١] مرسي ، عبد الواحد أمام (١٩٩٣م) **التحقيق الجنائي علم وفن** ، القاهرة : دار المعارف ، ص ٢٩

[٢] سراج الدين ، كمال .**القواعد العامة للتحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية** ، مرجع سابق ، ص ٢٦

[٣] عبد الحميد ، محمد فاروق. **القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي** ، مرجع سابق ، ص ٣٦.

ما يفاجأه من أحداث وتبرز أهمية هذه الصفة في كثرة ما يتعرض له المحقق من مواقف محرجة أثناء إجراءات التحقيق تتطلب في مواجهتها سرعة بديهة[1]

٢- قوة الذاكـــرة :

ويقصد بها القدرة على حفظ المعلومات واستدعائها وقت الحاجة إليها[2] ، بحيث يكون لدى المحقق القدرة على تذكر أمور وقعت في الماضي القريب أو البعيد وربطها بما يجري من وقائع ومثال ذلك استعادة المحقق لذاكرته ما سبق أن سمعه أو رآه ليتسنى له مناقشة المتهم أو الشهود أو المجني عليه

وقوة الذاكرة قد تمكن المحقق من الربط فيما بين الأسلوب الإجرامي المتبع في الجريمة التي يجري تحقيقها وما يستعيده إلى ذاكرته من أساليب إجرامية لمحترفي الإجرام في منطقة عمله وذلك ما قد يعينه على كشف الحقيقة

ومن الممكن أن يتم تقوية هذه الصفة بالتدريب على محاولة استعادة الحوادث التي تقع للشخص ومحاولة تذكر تفصيلاتها[3]

٣- الاستقامة والنزاهة وحسن السمعة :

عمل المحقق يترتب عليه نتائج خطيرة تمس بصورة مباشرة الحرمات والسمعة ، وهي أمور تحتاج لمن يعهد إليه بالفصل فيها التمتع بهذه الصفات ليطمئن له الآخرون ويصبح محل ثقتهم

ولكي يكون أهلاً لتلك الثقة يجب أن يكون بعيداً عن مواطن الريب والشبهات وأن يتحلى بالأخلاق الحميدة التي تتفق وشرف مهنته ، وذلك يقتضي منه الابتعاد عن رفقاء السوء والمغريات المادية كقبول الرشوة والهدايا واستغلال المركز الوظيفي في تحقيق رغباته الشخصية[4]

---

(١) سراج الدين ، كمال **القواعد العامة للتحقيق الجنائي** ، مرجع سابق ، ص ٢٧

(٢) مرسي ، عبد الواحد أمام. **التحقيق الجنائي علم وفن** ، مرجع سابق . ص ٣٨

(٣) سراج الدين ،كمال المرجع سابق ، ص ٢٦.

(٤) بدر الدين ، عبد الوهاب و الغامدي ، ناصر (١٤١٤هـ).**التحقيق الجنائي** ، مرجع سابق ، ص١٢

٤- الدقة والتأني والترتيب :

يقصد بالدقة فحص جميع التفاصيل والجزئيات الخاصة بالأمور ، وعدم الأخذ بظاهرها ، وتحري صحتها وتقتضي الدقة التأني الذي لا يرمز للبطئ ولا للتعجل وترتيب إجراءات التحقيق ترتيباً منطقياً بما يؤدي إلى تماسك التحقيق وترابطه[١]

فعند تلقي المحقق بلاغ عن جريمة ما وقعت عليه مراعاة الدقة فيما سيتخذه من إجراءات دون تعجل أو تباطؤ مبتدأً بالأهم فالمهم فقد تضطره الظروف إلى سؤال الشاهد قبل المتهم بسبب حالته الصحية الحرجة

إلى جانب ذلك فأن على المحقق مراعاة الدقة والتأني والترتيب في كل إجراء يقوم به من إجراءات التحقيق فالمعاينة تتطلب المسح الشامل والدقيق لجميع الأماكن والماديات المرتبطة بمسرح الجريمة ، بحيث تنتهي المعاينة عند نقطة البدء بها ، مع وصف ذلك في المحضر بكل دقة وترتيب بما يمكن قارئ المحضر من تصور مسرح الجريمة كاملاً. وعلى المحقق مراعاة الدقة والتأني والترتيب في الأسئلة التي يطرحها على الشاهد أو المتهم ، فإذا ما وجه سؤال لا حدهما عن وقت ارتكاب الجريمة لزمه متابعة ذلك السؤال بما يرتبط به ،كأن يسأله عن حالة الضوء أو المدة التي استغرقها الجاني في ارتكاب الجريمة

والدقة لا تقف عند هذا الحد بل تمتد إلى دقة المحقق في تحديد الأفعال المجرمة شرعاً أو قانوناً والتي أتى بها الجاني بحيث تتضمن الإدانة للجاني لجميع فعل مجرم اقترفه[٢]

٥- الصبر والمثابرة وضبط النفس :

قيل في المثل (الصبر مفتاح الفرج) ، والفرج بالنسبة للمحقق هو الوصول إلى الحقيقة وكشف غموض الجريمة وتقديم الجاني إلى العدالة

---

[١] مرسي ، عبد الواحد أمام. **التحقيق الجنائي علم وفن** ، مرجع سابق .ص ٣٣

[٢] مراد ، عبد الفتاح .(١٩٨٩م) **التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ، مرجع سابق ، ص ١٠٥

والمحقق أثناء تأديته لعمله يواجه كثيراً من العقبات والمشاكل قد تكون سبباً في تسرب اليأس إليه إن لم يكن متحلياً بالصبر والمثابرة في العمل

وقد يعمد بعض محترفي الإجرام إلى إثارة أعصاب المحقق واستفزازه لدفعه إلى التعدي عليهم وأحداث إصابات بهم مما يمكنهم من تبرير اعترافاتهم بأنها نتيجة إكراه من المحقق

وبالتالي فعلى المحقق ألا يضجر أو يمل أو يدع اليأس يستولي عليه ، بل يجب أن يتمتع بالصبر والهدوء وضبط النفس والمثابرة في العمل وعدم التعجل في تحقيق النتائج

٦- النشاط والاعتماد على النفس :

يقصد بالاعتماد على النفس اعتماد المحقق على جهوده الشخصية في أداء أعماله وواجباته دون الاعتماد على جهود الآخرين[١] إلا أن ذلك لا يعني عدم استعانته بذوي الخبرة والاختصاص

فالتحقيق الجنائي في كثيرٍ من الجرائم يتطلب من المحقق مجهوداً كبيراً لإجراء المعاينة والتفتيش والتحري والمناقشة التي قد تستمر لوقت طويل ولاشك أن ذلك يحتاج إلى نشاط المحقق والاعتماد على النفس في التنفيذ وقد قيل من لا يحتفظ بقدر من النشاط والاعتماد على النفس فأولى به ألا يعمل محققاً جنائياً إذ أن فشله نتيجة لذلك محققة[٢]

٧-المحافظة على سرية التحقيق :

وهي الاحتفاظ بالمعلومات والوقائع التي ليس من مصلحة التحقيق إفشائها لما قد يسببه من مساعدة المجرم على اتخاذ احتياطات في سبيل دفع التهمة عن نفسه[٣]

فيجب أن يكون المحقق كتوماً لأسرار عمله ككل وعلى وجه الخصوص فيما يجريه من تحقيقات إذ قد يترتب على إفشاء أسرار التحقيق خطر كبير يتمثل في وصول تلك الأسرار إلى الجاني (الجناة) مما يجعله يتدبر أمره في نفي التهمة عنه أو التأثير

---

[١] سراج الدين ، كمال **القواعد العامة للتحقيق الجنائي** . مرجع سابق ، ص٢٧

[٢] عبد الحميد ، محمد فاروق **القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي** ، مرجع سابق ، ص ٣٧

[٣] سراج الدين ، كمال المرجع سابق ص ٢٨

على الشهود أو مجـــريات التحقيق وقد يترتب على إفشاء سر من أســـرار التحقيـــق هـــروب الجـــناة أو فشل التحقيق وبالتالي فإنه يجب على المحقق أن يستشعر البعد الأمني لأسرار التحقيق وأن يدرك المسئولية الأمنية الملقاة على عاتقه

كما أن المحقق بحكم طبيعة عمله يطلع على كثيرٍ من الأسرار الخاصة بالناس والـــتي قد يترتب على إفشائها مشـــاكل اجتماعية مما يستوجب عليه المحافظة علـــى تلـــك الأسرار وعدم البوح بها ما دامت غير مجرمةٍ شرعاً أو قانوناً وغير مرتبطة بالواقعة محـــل التحقيق

ولأهمية أســـرار التحقيق نجد الأنظمة والقوانين الخاصة بمسئولية المحقق الجنـــائي تنص على مسائلته ومعاقبته إذا ما ثبت قيامه بإفشاء سر من أسرار التحقيق

٨- العدل :

أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل بين الناس في حكمه قال تعالى " إِنَّ اللَّهَ يَـأْمُرُكُمْ أن تُؤدُّواْ الأَمَـــانَات إِلَى أَهْلِهَا وإِذَا حَكَمْتُم بَيْن النَّاسِ أن تِحكُمُواْ بالْعَدْل إِن اللَّهَ نِعِمـــاً يَعِظُكُم بِهِ إِنَ اللَّهَ كَانَ سمِيعًا بَصِيراً "[1]

كما رويت أحاديث كثيرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم تتعلق بالعدل فعـــن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليـــه وســـلم قـــال : " إن المقســـطين (العادلين) عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلـــون في حكمهم وأهليهم ، وما وَلُوَا "[2]

لذا يجب على المحقق مراعاة العدل في إجراءات التحقيق الجنائي التي يقوم بها ، فهو يفصل في أمور هامة تـــؤثر في مصالح الناس وحرياتهم بحيث لا يدع للعاطفة أو الميـــول الدينية أو السياسية أو إرضاء الرؤساء أو طبقة المتهم تأثيراً على عمله ، بل يســـــعى إلى إثبات إدانة المجرم وبراءة البريء بما يظهر له من أدلة إثبات أو نفي[3]

---

[1] القرآن الكريم سورة النساء ، الآية ٥٨.

[2] القشيري ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم (١٣٩٢هـــ) ، **صحيح مسلم** ، بيروت : دار صادر ، ط٢ ، ج١٢ ، ص٢١١

[3] عبد الحميد ، محمد فاروق **القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي** ، مرجع سابق ، ص ٣٨.

٩-أيمان المحقق برسالته :

يعتمد نجاح المحقق في أداء رسالته على إيمانه بالله سبحانه وتعالى أولا ثم إيمانه برسالته كمحقق هدفها وغايتها العدالة ، وتحقيق العدالة أمر ليس بالهين أو اليسير ، وبتحقيقها يأمن كل فرد على حريته[١]

وإيمان المحقق برسالته يتطلب منه ابتداء تجريد ذاته من جميع التأثيرات التي تقع عليه من جراء الواقعة محل التحقيق إذ يجب عليه مباشرة التحقيق وهو خالي الذهن من أي علم سابق به ، متجنبا الاستماع إلى أي رواية عن الواقعة في غير جلسة التحقيق ، فقد يكون لتلك الرواية تأثير غير مباشر في توجيه التحقيق إلى اتجاه معين دون أن يشعر به كما ينبغي على المحقق عدم التأثر بما تورده وسائل الأعلام المختلفة عن الواقعة محل التحقيق ، وكذلك عدم توجيه التحقيق اتجاها معينا يعتقد من خلاله انه يرضي طرفا في الدعوى وكثيرا ما يرفع إيمان المحقق برسالته عن عاتق المتهم جهدا كبيرا أو قد تنتهي الدعوى قبل مثول المتهم أمام المحكمة ، وإن كانت براءته في المحكمة أمر مؤكدا [٢]

١٠- أن يكون سريع التصرف :

إن سرعة كشف الجريمة ومعرفة مرتكبها وتوقيع العقوبة عليه يمثل رادعا له عن العودة لارتكابها ، ورادعا لغيره في التفكير في ارتكاب الجريمة لذا كان على المحقق أن يكون سريع التصرف في اتخاذ إجراءات التحقيق بما لا يعني تعجله وما قد يترتب على تلك العجلة من أخطاء جسيمة[٣] ، فسرعة اتخاذ الإجراءات لا تتنافى مع التأني الذي توجبه ظروف الواقعة والتحقيق ولتحقيق سرعة التصرف فإن على المحقق ما يلي :

أ - سرعة الانتقال إلى مكان الجريمة :

عامل الزمن يمثل البعد الرابع ، وله أثره في تغيير معالم الماديات وبالتالي فإن على

---

[١] المرصفاوي ، حسن (١٩٩٠م) **المحقق الجنائي** ، الإسكندرية : منشأة المعارف ، ط ٢ ، ص٣٢.

[٢] مراد ، عبد الفتاح **التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ، مرجع سابق ، ص ص٢٣ -٣٣

[٣] الشهاوي ، قدري عبد الفتاح (١٩٩١م) **البحث الفني** ، القاهرة : عالم الكتب ، ص ٣٤.

المحقق الانتقال السريع إلى مسرح الجريمة فور تلقيه البلاغ للحيلولة دون تمكن الجاني من تغيير معالم مسرح الجريمة أو التخلص من الآثار والأدلة التي تدينه بارتكاب الجريمة فكلما تأخر انتقال المحقق لمسرح الجريمة كلما تهيأت الفرصة للجاني لإخفاء مزيدٍ من الأدلة وقد يصل الأمر بالجاني إلى إخفاء الجثة ، بل ويتعدى الأمر ذلك إلى إنكاره وجود جريمة في الأصل

وقد يتمكن المحقق من خلال سرعة انتقاله إلى مسرح الجريمة إلى إسعاف مصاب لا يزال على قيد الحياة ، والحصول منه على معلومات هامة تكشف غموض الجريمة .

ب - سرعة سؤال الشاهد :

على المحقق أن يضع في حساباته أن الشاهد معرض لنسيان وقائع الجريمة التي شاهدها بعد أن تمضي عليها فترة من الزمن أو الخلط بين وقائع تلك الجريمة وجريمة أخرى أو تأثر الشاهد بضغوط خارجية من قبل المتهم أو غيره تجعله يحيد عن ذكر الحقيقة ، وبالتالي يجب على المحقق الإسراع في إحضار الشاهد ومناقشته فور حضوره إذ أن تأخر مناقشة الشاهد تجعل أقواله مضطربة ومشوهة ومتناقضة لا سيما لدى ضعيفي الذاكرة وكبار السن والأطفال[1]

ج - سرعة ضبط المتهم واستجوابه :

أول ما يفكر به الجاني بعد ارتكابه للجريمة الهرب وتغيير معالم مسرح الجريمة وإخفاء الأدلة التي تدينه ، إذ يبادر بإخفاء أداة الجريمة (السلاح) والمسروقات والعمل على طمس الآثار التي خلفتها الجريمة وإخفاء جميع ما يشير إليه بمسرح الجريمة والاتصال بشهود نفي يشهدون لصالحه ولكن كل ذلك يحتاج إلى وقت والمحقق يفوت على الجاني هذه الفرصة إذا أسرع في ضبطه وعلى المحقق مباشرة استجوابه قبل مرور الوقت الذي يعطي للمتهم فرصة التهيئ للدفاع والإنكار والكذب .

---

[1] الشهاوي ، قدري عبد الفتاح ، **المحقق الجنائي** ، مرجع سابق ، ص٣٥ ـــ مراد ، عبد الفتاح **التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ،مرجع سابق ص ٩٧.

د - سرعة إخطار الخبراء :

تأخر انتقال الخبراء من شأنه طمس الأدلة والآثار أو صعوبة التعامل معها مثل البقع الدموية أو المنوية ، لذا يجب على المحقق بعد معاينته المبدئية لمسرح الجريمة الإسراع في إبلاغ الخبراء الذين يحتاجهم في مسرح الجريمة مع مراعاة وجوب استدعاءه للمصور الجنائي الذي ينبغي أن يبدأ العمل قبل غيره

هـ- سرعة إنجاز التحقيق :

يجب على المحقق سرعة إنجاز التحقيق والانتهاء منه بأسرع وقت ممكن فعلى المحقق عند تلقيه البلاغ القيام بإجراءات التحقيق اللازمة بأسرع وقت ممكن دون تباطؤ سواء في الانتقال إلى مكان الجريمة أو في معاينته أو في التفتيش وإلقاء القبض على الجناة واستجوابهم واستدعاء الشهود وسؤالهم ويا حبذا لو استطاع المحقق إنجاز التحقيق من خلال جلسة واحدة من جلسات التحقيق أو تمكن من إنجاز التحقيق كاملا في مكان الجريمة

١-٢-٣ : أعوان المحقق :

الاعتماد على النفس هي صفة من صفات المحقق الناجح كما ذكرنا سابقا إلا أن المحقق مهما بلغت كفاءته وخبرته فهو بصدد إنجاز إجراءات واسعة النطاق يتطلبها التحقيق الجنائي في جريمة ما ، تجعله مضطرا إلى الاستعانة بمن يعينه على هذه الإجراءات في سبيل تحقيق رسالته ، وكشف الحقيقة

فالمحقق يحتاج إلى معلومات يجهلها عن الجريمة كما يحتاج إلى تأمين مكان الجريمة أو أطرافها وفحص ما يوجد من أدلة في مسرحها وكل من يقدم المعونة إلى المحقق يندرج تحت ما نعني به أعوان المحقق ، الذي يتوقف مدى حصوله على المعونة منهم على مدى ثقتهم به واحترامهم له

وأهم أعوان المحقق ما يلي :-

١- الجمهور :

هو السند الحقيقي للمحقق ، والدرع الواقي لـه ، والمصـدر الخصـب الـذي لا يجف ، يمد المحقق دوما بالمعلومات التي تساعد في كشف غموض الجريمة [١] ، وهـو أي الجمهور أكثر علما بأسرار الجريمة فمنه المبلغ والمجني عليه والشـهود والجـناة فالمحقق مهما بلغت كفاءته لا يستطيع الاستغناء عن تلك المساعدة من الجمهور ، التي أن فقدها قد يفقد جزءا كبيرا من الجهود التي بذلها دون فائدة

ومساعدة الجمهور للمحقق يمكن أن تتلخص فيما يلي[٢] :-

أ - تقديم المعلومات الصحيحة

ب- المحافظة على مسرح الجريمة ، وعدم العبث بالأدلة الموجودة فيه حتى يتمكـن المحقق من المعاينة

ج- أخذ الحيطة لأنفسهم من كل اعتداء وعدم ترك ممتلكاتهم عرضة للسرقة

د- السرعة في إبلاغ المحقق عما يقع من جرائم

هـ- عدم ترك الفرصة لهرب الجاني ، أو حمايته مهما كان وضعه

و- عدم ترويج الشائعات عن الجرائم التي تقع

وليتمكن المحقق من الحصول على هذه المساعدة من الجمهور يجب عليه أن يسـعى إلى كسب ثقتهم واحترامهم وتوثيق العلاقة معهم

ولتوثيق العلاقة بين المحقق والجمهور فأن على المحقق القيام بالإجراءات التالية[٣] :-

أ- استخدام أسلوب الاستدعاء المناسب والاستقبال بالكلمة الطيبة

---

[١] مرسي ، عبد الواحد أمام. **التحقيق الجنائي علم وفن** ، مرجع سابق ، ص ٦٩ .

[٢] سراج الدين ، كمال **القواعد العامة للتحقيق الجنائي** ، مرجع سابق ، ص ص ٣١-٣٢

[٣] مرسي ، عبد الواحد ، المرجع السابق ، ص ص ٦٩ -٧٠

ب- تقدير الظروف النفسية التي يعانيها بعض أفراد الجمهور وتقدير المستوى الثقافي والاجتماعي لهم

ج- مجاملة الجمهور والمشاركة في أفراحه وأحزانه ، لما لذلك من تأثير على قلوبهم

د- مراعاة النواحي الإنسانية عند تنفيذ القانون ، فالتفتيش لا يحتاج إلى العبث بالأثاث أو تكسيره كذلك القبض على شخص لا يمنعه أخذ دواءه وملابسه

هـ- المساعدة في حل الخلافات الأسرية

و- زيارة التجمعات الجماهيرية كالمصانع والمدارس ، وعقد اللقاءات معها والاستماع إلى ملاحظاتها على العمل الشرطي

ز- محاولة تكوين جماعات أصدقاء الشرطة من بين طلبة المدارس أثناء الإجازات الصيفية

ح- الاهتمام بسلوك ومظهر رجل الشرطة الذي ينظر إليه الجمهور بمثالية شديدة.

٢-المرشدون :

ومهمتهم إمداد المحقق الجنائي بالمعلومات التي تساعده في كشف الجريمة وتحديد مرتكبيها حيث يعتبر المرشدون من المصادر الهامة لتلك المعلومات لأسباب متعددة منها تعذر الحصول على تلك المعلومات بمعرفة المحقق أو مساعديه

ويحتاج المحقق في سبيل تجنيد المرشدين إلى أساليب وطرق تعتمد على قدرته على فهم طبائع ونفوس من يسعى إلى تجنيدهم كما يعتمد نجاح المحقق على قدرته على السيطرة على المرشدين وعددهم وقيمة المعلومات التي يمدونه بها[1]

٣- الخبراء (ذوي الخبرات الفنية) :

مهما بذل المحقق من جهد أثناء معاينته لمسرح الجريمة وما يحويه من أدلة وأثار فأنه

---

[1] مرسي عبد الواحد أمام. **التحقيق الجنائي علم وفن** ، مرجع سابق ، ص٧١

يحتاج إلى ذوي الخبرة الفنية المتخصصة للتعامل مع هذه الأدلة والآثار

لذا يجب على المحقق عند مباشرته لمسرح الجريمة المحافظة عليه ، مع إخطار الخبراء الفنيين الذين يحتاجهم للانتقال على وجه السرعة إلى مسرح الجريمة لمباشرة أعمالهم ومن ثم إمداده بالنتائج التي تساعده في كشف غموض الجريمة وتحديد الجناة ومن هؤلاء الخبراء الطبيب الشرعي ، فني البصمات ، وخبراء المعمل الجنائي والأدلة الجنائية .

ولا شك أن للعلاقات الإنسانية فيما بين المحقق وهؤلاء الخبراء دور كبير في تفانيهم وتعاونهم معه ، ومن ثم عليه أن يضع ذلك نصب عينيه .

٤- الأعلام :

تعتبر أخبار الجريمة وما يتصل بها أمرا مشوقا لفئة كبيرة من الجماهير ، مما يدفع بوسائل الأعلام المختلفة عند غياب الأنظمة والقوانين المنظمة لما يتم نشره إلى السباق الدائم فيما بينها في نشر ما يتعلق بالجرائم وبشكل مفصل بهدف تحقيق الإثارة لدى تلك الفئة بما يكفل رواج أكثر الوسائل الإعلامية إثارة ومن ثم تحقيق المكاسب المادية والمعنوية لها غير مبالية بالآثار الضارة التي تلحق بسير التحقيق الجنائي المرتبط بالجرائم التي تم نشر تفصيلاتها إذ قد يؤدي نشر خبر ضبط أحد المتهمين إلى هروب من شاركوه في الجريمة ، وقد يندفع المحقق إلى التعجل في ضبط الجريمة مستندا على أدلة ضعيفة بهدف تهدئة الرأي العام الذي أثير من قبل وسائل الأعلام عند وصفه لبشاعة الجريمة بطريقة مثيرة .

إضافة إلى ذلك فإن ما تعرضه وسائل الأعلام وخاصة السينما والتلفاز عن الجريمة والأساليب الفنية لارتكابها وتصوير تلك الوسائل للمجرم كبطل يصعب على أجهزة الأمن إلقاء القبض عليه قد يدفع بعض فئة الأحداث إلى محاولة تقليد المجرم وارتكاب جرائم مماثلة على أرض الواقع

لذلك نجد أغلب الدول تضع الأنظمة والقوانين المنظمة لما يتم نشره في وسائل الأعلام المختلفة عن الجريمة وما يرتبط بها للحد من تلك الآثار الضارة إضافة إلى إنشاء

إدارة العلاقات العامة أو الشئون الإعلامية بالأجهزة الأمنية التي تعمل على مكافحة الجريمة وعادة ما تضطلع تلك الإدارة بمسئولية توعية الجماهير بمخاطر الجريمة وكيفية تجنبهم التعرض لها ، وبناء الثقة لديهم في رجل الأمن في سبيل التعاون معه وإمداده بالمعلومات التي تكفل منع جريمة على وشك الوقوع أو التي تحدد مرتكبي جريمة وقعت بالفعل ، كما تضطلع بمسئولية الرقابة على ما يتم نشره في وسائل الأعلام المختلفة فيما يرتبط بالجريمة

وبالرغم من الآثار الضارة لوسائل الأعلام فأنها تعتبر من أهم أعوان المحقق إذا أحسن استغلالها في تحقيق ما يخدم سير التحقيق الذي يقوم به

ومن أهم الخدمات التي يمكن لوسائل الأعلام أن تقدمها إلى المحقق الجنائي ما يلي[1] :-

أ- زيادة وعي الجماهير بجوانب الإهمال التي قد تكون سبب تعرضهم للجريمة

ب- تحقيق شخصية المجهولين عن طريق نشر صورهم وأوصافهم

ج- التعرف على شهود الجريمة عند نشر أخبار الجريمة

د- استخدام المحقق وسائل الأعلام في نشر معلومات غير صحيحة بطريقة متعمدة بهدف الإيقاع بالجناة ، كنشر خبر انه سيتم إلقاء القبض على الجناة خلال ساعات قليلة مما يدفع بهم إلى الخروج من مكان اختفائهم والظهور على مسرح الأحداث وذلك ما يسهل إلقاء القبض عليهم

٥- الثقاة :

وهم من تكون لديهم معلومات عن الحوادث بحكم طبيعة عملهم[2] ومثال أهل الثقة أصحاب المقاهي وسائقي سيارات الأجرة والقابلات والسماسرة وحراس العقارات

---

[1] عبد الحميد ، محمد فاروق **القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي** ، مرجع سابق ، ص ص ٤١-٤٢.

[2] سراج الدين ، كمال **القواعد العامة للتحقيق الجنائي** ، مرجع سابق ص ٣٣

وعلى المحقق السيطرة على هؤلاء الثقاة بأسلوب الترغيب والترهيب وعقد لقاءات مستمرة معهم لتوطيد علاقته بهم إذ يعتبرون من أهم مصادر المحقق للمعلومات وأغناها

٦- العمد :

لكل حي من أحياء المدينة التي يعمل بها المحقق عمدة (أو أكثر) يرتبط به سكان الحي أكثر من أي شخص أخر وبحكم عمله فأن لديه معرفة واسعة بهم حتى في أمورهم الخاصة لذا يجب على المحقق الاستفادة من عمدة الحي في منع وقوع الجرائم وكشف ما يرتكب منها وضبط مرتكبيها ، إذ يمكن للعمدة أن يحدد ذوي السوابق الجنائية وكذلك الغرباء عن الحي ومما يسهل على المحقق الاستفادة من العمد في المملكة العربية السعودية ارتباط عمدة الحي بمدير مركز شرطة ذلك الحي

٧- المخبرون (رجال المباحث الجنائية) :

وهم في الأساس من رجال الشرطة النظامية إلا أنه يتم اختيارهم وفق شروط معينة للعمل في مجال البحث الجنائي وتقتضي طبيعة عملهم السرية ارتدائهم للزي المدني ومن خلال عملهم يمكنهم توفير معلومات على مستوى عال من الأهمية للمحقق عن الجريمة والمجرمين حيث يمكنهم الاندماج بين الناس والإطلاع على شئونهم الخاصة دون أن يشتبه فيهم أحد[1]

٨- رجال الشرطة النظامية :

يقوم رجال الشرطة النظامية بتأدية أعمالهم الأصلية وهم يرتدون الزي الرسمي ويقدمون المعونة للمحقق من خلال تواجدهم الأمني المستمر الذي يحقق منع أو تقليل وقوع الجريمة كالدوريات الأمنية بمختلف أنواعها وفيما إذا وقعت الجريمة فهم أول من يباشرها وقد يتمكنوا من إلقاء القبض على الجناة قبل هروبهم كما يقع على عاتقهم

---

[1] سراج الدين ، كمال المرجع سابق ، ص ٣٢

المحافظة على مسرح الجريمة من العبث به من الجناة أو غيرهم لحين وصول المحقق والذي قد يطلب استمرارهم في تأمين مسرح الجريمة لحين الانتهاء من معاينته ورفع الخبراء للأدلة والآثار

٩- قصاصو الأثر :

وهم الذين يستطيعون اقتفاء أثار الجناة بعد هروبهم ، وتحديد مرتكب الجريمة من بين مجموعة من المشتبهين من خلال مقارنة أثار أقدامهم بآثار أقدام الجاني في مسرح الجريمة[١] ويعتمد قصاص الأثر في ذلك على ملاحظته القوية ، وخبرته الطويلة في تمييز الأثر عن غيره من الآثار ، إذ يحدد ما إذا كان الأثر لرجل أو امرأة متزوجة أو بكر ، بل يصل مستوى بعض قصاصي الأثر إلى تحديد العمر التقريبي لصاحب الأثر وحجمه بدين أم نحيف

١-٢-٤ :العلوم المساعدة للمحقق الجنائي :

العلم هو سلاح كل فرد من أفراد المجتمع ، به يحقق النصر في مختلف نواحي الحياة ، لكن المحقق أشد أفراد المجتمع حاجة إلى ذلك السلاح [٢] وكلما زاد مستوى تعلم المحقق زادت قدرته على التفكير السليم وإمكانية تحقيق النصر على المجرم في المعركة الدائرة بينهما لذا ينبغي على المحقق الجنائي أن يتزود بمختلف العلوم والفنون التي تساعده في مواجهة المجرم ومستوى تفكيره وما يبتكره من طرق حديثة في ارتكابه جرائمه ولعل أهم تلك العلوم المساعدة للمحقق الجنائي ما يلي :

---

[١] المرجع السابق ص ٣٣

[٢] الشهاوي ، قدري عبد الفتاح **البحث الفني** ، مرجع سابق ، ص ٤٤

١- الأنظمة والتشريعات (العلوم القانونية) :

إن جميع أفعال الإنسان تعتبر مباحة ما لم ينص المشرع على التجريم فالقاعدة العامة تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وعمل المحقق لا يبدأ إلا إذا وقعت الجريمة فعلا ، ولكي يتمكن المحقق الجنائي من مباشرة عمله في مجال منع أو ضبط فعل يعتبر جريمة في نظر المشرع لابد أن تكون لديه معرفة بمدى تجريم المشرع للفعل ، إذ ليس للمحقق عمل فيما إذا كان الفعل مباحا وعندما يتضح للمحقق بأن الفعل المأتي مجرما فلابد أن يتأكد من توافر الأركان المادية والمعنوية لذلك الفعل لاعتباره جريمة ولا يتوصل المحقق الجنائي إلى تلك المعرفة إلا بإطلاعه على الأنظمة أو ما يسمى بالقانون الجنائي

كما يجب أن تكون الإجراءات الجنائية التي يتخذها المحقق الجنائي عند التحقيق في جريمة ما مطابقة للأنظمة (قانون الإجراءات الجنائية) وإلا فإن قوانين بعض الدول تجعل من ذلك الإجراء إجراءا باطلا قد يؤدي إلى إفلات المتهم من العقوبة

وبناء عليه فإن على المحقق الإطلاع المستمر على ما يصدر من أنظمة (قانون الإجراءات الجنائية) كمرشد الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية وما تبعه من تعديلات حتى يكون المحقق على يقين من أن ما يقوم به من إجراء هو وفقا للنظام (القانون)

٢- علم النفس :

يكشف هذا العلم خبايا النفس البشرية ، يتحسس خلجاتها التي تنعكس أفعالا وأقوالا وإشارات على الجسم يتمكن المحقق الجنائي من خلالها إلى معرفة الأسباب والدوافع[١]

---

[١] أبو الروس ، أحمد (١٩٩٢ م) **التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية** ، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، ص ٣١٤

ولعل نجاح الاستجواب ينبني إلى حد ما على مدى فهم المحقق لنفسية المستجوب ، لاسيما أثناء استجواب كبار السن أو النساء أو الأحداث فلكل منهم ظروفه النفسية الخاصة به وذلك لايتأتى إلا بإطلاع مسبق من قبل المحقق على مبادئ علم النفس ، وخاصة علم النفس الجنائي

وعلم النفس يقدم للمحقق وعلى أساس علمي أساليب يمكن أن يستخدمها في الاستجواب كاختبار تداعي الألفاظ أو اختبار تداعي المعاني [1]

٣- علم الإجرام :

هو "العلم الذي يتناول الجريمة بالدراسة على اعتبار إنها حقيقة واقعية لا حقيقة قانونية ، فيتحرى أسبابها تمهيدا للقضاء على هذه الأسباب قدر المستطاع"[2]

ومن ذلك فهو علم يدرس المجرم الذي جاء بسلوك مضاد لسلوك مجتمعه بهدف معرفة الأسباب التي دفعته لذلك السلوك مما يساعد على علاج الجريمة ووقاية المجتمع منها

ولعل دراسة الأسلوب الإجرامي الذي يعتاد المجرم استخدامه في ارتكاب جرائمه يمكن أن يساعد في تحديد نوعيته ومدى خطورته وبالتالي يمكن للمحقق معرفة ذلك المجرم ودوافعه[3]

٤- الإسعافات الأولية :

قد يجد المحقق عند مباشرته لجريمة ما مصاب لا يزال على قيد الحياة يحتاج إلى عناية طبية مع تعذر وصول الطبيب وبُعد مراكز الإسعاف والمستشفيات عن مكان الجريمة ، ومن ثم يفترض إلمام المحقق بإجراء الإسعافات الأولية لتقديمها لذلك المريض في سبيل إنقاذ حياته بمشيئة الله سبحانه وتعالى ، فقد يكون بحوزة ذلك المصاب من المعلومات ما

---

[1] سراج الدين ، كمال . المرجع السابق ، ص ٣١٤

[2] الشهاوي قدري عبد الفتاح **البحث الفني** ، مرجع سابق ، ص ٤٦

[3] مرسي ، عبد الواحد أمام. **التحقيق الجنائي علم وفن** ، مرجع سابق ، ص ٤٧

تفيد في كشف غموض الجريمة وتحديد المجرم[1]

٥- اللغات الأجنبية :

قد يصادف المحقق أثناء عمله من لا يتحدث لغة بلد المحقق ، سواء كمجني عليه أو جاني أو متهم أو شاهد أو غير ذلك ، ويحتاج المحقق التحدث معه بقصد الحصول على معلومات تفيد التحقيق لذا كان من المفيد أن يتعلم المحقق إضافة إلى لغته إحدى اللغات العالمية على الأقل لتكون وسيلة للتفاهم مع الطرف الآخر

وإذا كانت أجهزة الأمن توفر مترجم كوسيط فيما بين المحقق والطرف الآخر فإن الترجمة قد تصيب الاستجواب بالفتور ، وقد ينقل المترجم السؤال أو الإجابة بصيغة ثانية قد تغير المعنى الذي يقصده المحقق أو المستجوب ، إضافة إلى ما يعتري عملية حضور المترجم من تأخير لعملية الاستجواب [2]

٦- فن التنكر :

التنكر هو العمل على إخفاء شخصية الإنسان الحقيقية سواء كان ذلك بوسائل طبيعية أو صناعية والمحقق أثناء قيامه بعمليات التحري يحتاج إلى إخفاء شخصيته الحقيقية ليتمكن من الاختلاط أو التحدث أو المشاركة أحيانا مع المشتبه فيهم لارتكاب الجريمة بقصد جمع الأدلة اللازمة لإدانة المتهمين

لذا يجب على المحقق التدرب على إجادة فن التنكر للاستفادة منه عند أدائه لأعماله التي تتطلب إخفاء شخصيته الحقيقية

٧- العلوم الأخرى :

يحتاج المحقق أثناء قيامه بأعماله إلى معرفة المبادئ الأساسية لبعض العلوم الأخرى

---

[1] سراج الدين ، كمال **القواعد العامة للتحقيق الجنائي** ، مرجع سابق ، ص ٣٠

[2] المرجع السابق ، ص ٣١

فمعرفة المحقق لمبادئ الطب الشـــرعي تمكنه من تحديد فتحتي الدخول والخروج للطلـــق الناري عند معاينته للجثة ، والزمن التقريبي لحدوث الوفـــاة ، وأســـــباب الوفـــــاة ، والعمر التقريبي لصاحب الجثة ، وجنسه ومعرفة المحقق لمبادئ الطبوغـــرافيا تســـاعده في التخطيط لمداهمة الجناة الهاربين للمناطق الصحراوية ومعرفته بعلم تحقيق الشـــخصية الذي يعني بمفهومه العام كل أسلوب يساعد على كشف حقيقة شيء ما أو بيان علاقتـــه بشيء أخر[1] ، يمكنه من مضاهاة الآلات المستعملة في ارتكاب الجريمة مع الأثر المعثـــور عليه في مسرح الجريمة وكذلك في مجال مضاهاة البصمات ، وفي مجال كشف الـــتزييف والتزوير

---

[1] مرسي ، عبد الواحد أمام **التحقيق الجنائي علم وفن** ، مرجع سابق ص ٩٧

ثانيا : التحقيق الجنائي الشرطي

مقدمة :

ذكرت فيما سبق أن التحقيق الجنائي يمثل إجراءات جنائية يقوم بها المحقق لكشف غموض الجريمة ، وهذه الإجراءات الجنائية التي يقوم بها المحقق بحكم اختصاصه القانوني إنما هي جزء من مجموع الإجراءات الجنائية التي يتطلبها سير الدعوى الجنائية منذ الإعداد لها وحتى انتهائها بإصدار حكم المحكمة المختصة في الدعوى محل التحقيق

وحيث أن التحقيق الجنائي كما ذكرنا سابقا يمر بثلاث مراحل هي مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق القضائي (النهائي) ، وإن النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية كان يعطي لضباط التحقيق في مراكز الشرطة سلطة القيام بجميع إجراءات مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي وبعض إجراءات الاتهام[1] ، وذلك قبل صدور نظام هيئة التحقيق والادعاء العام عام ١٤٠٩هـ [2] والذي بموجبه تم منح سلطة القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي وبعض إجراءات الاتهام إلى هيئة التحقيق والادعاء العام[3]، كما أعطى لرجال الشرطة باعتبارهم أحد رجال الضبط الجنائي[4] سلطة مباشرة إجراءات مرحلة جمع الاستدلالات ومباشرة بعض إجراءات التحقيق التي تتضمنها مرحلة التحقيق الابتدائي في حالات استثنائية كالتلبس والندب[5] وحتى تكتمل مباشرة الهيئة لأعمالها فأن الوضع يبقى على ما كان عليه من

---

[1] الأمن العام نظام مديرية الأمن العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٥٩٤ وتاريخ ١٣٦٩/٣/٢٩هـ ، المواد (٧ ، ٨ ، ٩) تعميم الأمن العام رقم ٩٧ وتاريخ ١٣٩٩/١/١٦هـ ـ تعميم الأمن العام رقم ١/١٩٩٧ وتاريخ ١٣٩٣/٤/٦هـ .

[2] هيئة التحقيق والادعاء العام نظام هيئة التحقيق والادعاء العام ، مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٦ وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ .

[3] مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام ، المرجع السابق ، المادة (٣)

[4] مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام ، المرجع السابق . المادة (٧٥) بند ٣

[5] مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام ، المرجع السابق المادة ١٢/١/ب ، والمادة ٩/٢/ب.

قيام الشرطة بمباشرة كافة إجـــراءات التحقيق إضافة إلى إجراءات الاستدلال[1] وهذا ما يعكسه لنا الواقع في الوقت الحاضر سواء من خلال مباشـــرة الشرطة لجميع إجـــراءات التحقيق في جرائم معينة في بعض مناطق المملكة أو من خلال مباشرتها لتلك الإجـــراءات في جميع الجرائم في مناطق أخرى

وعلى ضوء ذلك سنوضح فيما يلي الإجراءات التي يباشرها الضباط العـــاملون في مراكز الشرطة في مجال التحقيق الجنائي سواء فيما يتعلق بإجراءات الاستدلال كمهمـــة أصيلة لرجال الضبط الجنائي أو إجراءات التحقيق الابتـــدائي كما عليه الـــواقع أو في حالتي التلبس بالجريمة والندب مستقبلا ، وسنركز علـــى كـــل مـــن (الاســـتدعاء ، الاستجواب ، التحري) باعتبارها الحدود الموضوعية لهذه الدراسة ، وذلك علـــى النحو التالي :

٢-١ : إجراءات جمع الاستدلالات :

الاستدلال هو (السعي لإظهار الحقيقة عن طريق جمع عناصر الإثبـــات الخاصـــة بالجريمة والتحري عنها والبحث عن فاعليها والأعداد للبدء في التحقيـــق أو المحاكمـــة مباشرة)[2]، فإجراءات الاستدلال لا تعتبر من إجراءات التحقيـــق إذ هـــي إجـــراءات تحفظية تمهيدية لضبط الجريمة والتحضير للتحقيق فيها والأعداد للدعوى الجنائية وهـــي تمثل سائر الإجراءات التي تصدر من مأموري الضبط القضائي وفاء بمهمتهم في الأعـــداد للدعوى الجنـــائية التي خولهم القانون إياها وتشمل التحريات (البحث والتحري عـــن الجرائم ومرتكبيها) ، وقبول البلاغـــات والشكاوى ، وجمع كافة القرائـــن اللازمـــة للتحقيق في الدعوى ، والتحفظ على الأشخاص ، وتحرير محضر جمع الاستدلالات [3]

---

[1] بن ظفير ، سعد بن محمد (١٩٩٥م) **الإجراءات الجنائية في الجرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وآثرها في استتباب الأمن** ، ج١ ، الرياض : مطابع سمحة ، ص ١

[2] مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام ـــ باب التعاريف ، ص٣

[3] أبو عامر ، محمد زكي (١٩٩٤م) **الإجراءات الجنائية** ، الإسكندرية : المعارف ، ص ص ٤٦٨-٤٧٣

٢-١-١ : إجراءات الاستدلال في النظام الجنائي السعودي

من أهم إجراءات الاستدلال في النظام الجنائي السعودي ما يلي[١] :

٢-١-١-١ قبول البلاغات والشكاوى عن الجرائم :

البلاغ هو (أخبار السلطة المختصة عن جريمة وقعت أو أنها على وشك الوقوع أو أن هناك اتفاق جنائي أو أدلة على ارتكابها أو وجود شك أو خوف من أنها ارتكبت)[٢] أو هو (كل ما يقدم إلى السلطة عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع)[٣] أما الشكوى فهي : (استدعاء مقدم من شخص أو أكثر إلى ولي الأمر أو لمن فوضه بحكم وظيفته بتلقي الشكاوى يدعي فيها الشاكي بارتكاب فعل يعد تعديا على حق عام أو خاص من المدعى عليه)[٤] أو هو (ادعاء من المجني عليه أو وكيله أو المضرور أو الورثة يقدم لأحد رجال الضبط الجنائي أو عضو الهيئة المختص شفاهة أو كتابة أو للمحكمة المختصة ضد شخص ارتكب جريمة)[٥] ومهما يكن البلاغ أو الشكوى فإنهما يهدفان إلى إيصال خبر الجريمة إلى الجهات المختصة لاتخاذ اللازم تجاهها ، أما بالمنع أو بضبطها ، إلا أن الشكوى أعم إذ قد يتوقف عليها تحريك الدعوى أو الحكم فيها مما يتطلب من أن يكون بيد صاحبها البينة[٦]

وقد جاء في النظام الجنائي السعودي أن من اختصاص رجال الضبط الجنائي (الشرطة وغيرهم) تلقي البلاغات والشكاوى عن جميع الجرائم وقيدها فورا وتسجيل تفاصيلها في سجل يعد لذلك وفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها وإبلاغ المحقق

---

[١] مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام ، المادة ١/٨/ب ، ١/٨/ج ، ١/٨/د ، ١/٩

[٢] راسخ ، إبراهيم **التحقيق الجنائي العملي** ، مرجع سابق ، ص ٧٨

[٣] الزعنون ، سليم (١٩٧٩م) ، **أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاته** ، القاهرة ، ص ٧٥.

[٤] وزارة الداخلية **مرشد الإجراءات الجنائية** ، ص ١٩

[٥] مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام ، الباب الأول ، ص ٩

[٦] القحطاني ، فيصل معيض (١٩٩٩م) **هيئة التحقيق والادعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية** ، الرياض : اكاديمية نايف الغربية للعلوم الأمنية ، ص ١٢٢

المختص بذلك فوراً[1] إضافة إلى ما صدر سابقاً في النظام الجنائي السعودي الذي يؤكد على ضرورة قبول البلاغات والشكاوى واتخاذ الإجراءات اللازمة فيما بعد[2]

وقد يصل البلاغ أو الشكوى إلى رجال الشرطة بطريقة مكتوبة أو بطريقة شفوية ، كما قد يتقدم به المجني عليه أو شهود الجريمة التي وقعت أو ممن لديهم علم بها أو من الجاني نفسه أحياناً ، وقد يكون مقدم البلاغ معلوماً كما قد يكون مجهولاً بالنسبة للجهة التي تلقت البلاغ

ومهما يكن مصدر البلاغ أو الأسلوب الذي ورد فيه فأن على المحقق بعد تلقيه البلاغ عن جريمة ما اتخاذ مجموعة من الإجراءات اللازمة أهمها ما يلي [3] :

١. التأكد من صحة البلاغ بالتحقق من وقوع الجريمة المبلغ عنها ، والإجراء الأمثل لذلك هو الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة وإجراء المعاينة ، والتأكد من وجود جسم الجريمة كالجثة في جرائم القتل ، فقد يكون البلاغ وهمي غير صحيح صادر من أحد ضعاف النفوس أما بغرض إزعاج السلطات أو الرغبة في الانتقام من شخص ما

٢. تأمين مكان الجريمة بالحراسة ، والمحافظة على ما به من أثار وأدلة جنائية من العبث بها من قبل المتطفلين وغيرهم

٣. تحديد أطراف الجريمة وهم كل من له صلة بها سواء المبلغ أو المجني عليهم أو المتهمين أو الشهود ، ومعرفة بياناتهم الأولية والتحفظ عليهم وأخذ أقوالهم المبدئية وفصل كل منهم عن الأخر

٤. إسعاف المصابين وأخذ أقوال من تكون حالته الصحية سيئة بحيث يُخشى وفاته

٥. سرعة إبلاغ الخبراء للانتقال ورفع الأدلة والآثار المادية الموجودة بمسرح الجريمة

---

[1] مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام ، المادة ٨ بند ١ فرع ب

[2] الأمن العام **نظام مديرية الأمن العام** ، مرجع سابق ، المواد (٧٢ ، ١٢٠ ، ١٢٢) ـــ تعميم الأمن العام رقم ٩٧ وتاريخ ١٣٩٩/١/١٦ هـ

[3] عبد الحميد ، محمد فاروق. **القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي** ، مرجع سابق ، ص ص ٥٢-٥٥

ولا يلتزم المحقق بالترتيب السابق في اتخاذ إجراءاته بل يعمل على تقـــديم الأهـــم فالمهم ، إذ قد تضطره الظروف نقل وإسعاف المصابين قبل تحديد أطراف الجريمة

٢-١-١-٢ المعـــاينة :

هي الوسيلة الأولى للتأكد من صحة البلاغ ومن وقوع الجريمة ، وهي وسيلة لجمع أكبر قدر من المعلومات التي تفيد في كشف الحقيقة ، وتعرف بأنها (الفحص الدقيـــق المتأني لمكان الحادث وما يتصل به من أشياء وأشخاص يجريه المحقق أو أحد مســاعديه أو الخبراء بقصد جمع الأدلة واثبات حالة كل من مكان الجريمة ، شخص المتـــهم ، المجـــني عليه ، الأشياء التي لها علاقة بجريمة وقعت)[1]

وتشمل معاينة مكان الجريمة معاينة المكان الذي وقعت فيه الجريمة ، والطرق الـــتي سلكها الجاني في دخوله أو خروجه من مسرح الجريمة والأماكن التي توجد بها أثـــار أو أدلة ترتبط بها كمكان إخفاء جسم الجريمة أو الأدوات المســـتخدمة بهـــا أو الأشـــياء المتحصلة منها

ومعاينة الأشياء يقصد بها معاينة كل ما يوجد في مكان الجريمة سواء قبل وقوعـــها كالأثاث ، أو الآثار والأدلة المادية المتخلفة بمسرح الجريمة ، أو الأدوات المســـتخدمة في الجريمة كالسلاح وغيره ، أو المنقولات من مسرح الجريمة الأصلي كالمسروقات

أما معاينة الأشخاص فتشمل معاينة الملابس التي يرتديها الشخص ونوعيتها وما بها من تمزقات وأثار ومعاينة الحالة البدنية للشخص (الطول ، العرض ، اللون ، العلامـــات المميزة ، الإصابات) وكذلك معاينة الحالة العقلية والنفسية ، إضافة إلى معاينة الحـــواس كالسمع والبصر

---

[1] الردادي ، أحمد دخيل (١٤١٦ هـــ) **معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيـــق** ، جـــدة : الشـــركة السعودية للأبحاث والنشر ، ط١ ، ص ١٤

وبالرغم من أن معظم التشريعات تعتبر إجراء المعاينة إجراء هاماً لجمع الأدلـــة ، يُشكل أحد إجراءات التحقيق الابتدائي التي تباشرها سلطة التحقيق[1] ، نجد النظـــام الجنائي السعودي قد فرق بين المعاينة التي تجرى في الأماكن العامة والمعاينة التي تتـــم في الأماكن الخاصة ، إذ جعل الأولى إجراء لجمع الاستدلالات والثانية إجراء من إجـــراءات التحقيق خارجة عن سلطة رجال الضبط الجنائي إلا في حالة موافقة صاحب المكان على إجراءها[2]، ولعل ذلك يرجع إلى أن إجراء المعاينة في الأماكن الخاصة يعتبر تعد علـــى حرمات وحريات أصحاب المكان لا يجوز القيام به إلا من قبل سلطة التحقيق .

وللمعاينة أهمية بالغة فمن خلالها يتم التأكد من وقوع الجريمة ، وإمكانية تحديـــد الزمان ومكان ارتكابها والكيفية التي تمت بها ، ومن خلالها يمكن التوصل إلى الآثار الـــتي يخلفها الجاني بمسرحها والتي يمكن أن تحدد شخصيته ، إضافة إلى ما يمكن أن تقدمه مـــن مساعدة للمحقق في وضع الخطوات الأساسية التي يجب أن يتبعها في إجراءاته القادمـــة كتحديد الأماكن التي يجب أن يبحث فيها عن جسم الجريمـــة أو عـــن الأدوات الـــتي استخدمت بها أو عن مصدر هذه الأدوات

ولأهمية المعـــاينة فأننا سنتناول موضوعي الأسلوب الفني لإجراء المعاينة وكيفيـــة إثباتها وذلك على النحو التالي :

أ- الأسلوب الفني لإجراء المعاينة :

عند مباشرة المحقق لإجراء معاينة مكان الجريمة عليه أن يبدأ بتحديد موقع الجريمـــة بدقة بذكر المدينة والحي التي هي فيه واسم الشـــارع ، ثم وصف المكان من الخـــارج وطبيعته مع تحديد الطرق المؤدية إليه ، ومعاينة المنطقة المحيطة بمكان الجـــريمة ، إذ يحتمل وجود بعض آثار الجريمة كالسلاح المستخدم فيها وأثر وسائل النقل الـــتي اســـتخدمها الجاني أو الجناة للوصول إلى مكان الجريمة كالسيارات وغيرها ، وأثار أقدامهم ، والـــتي

---

[1] أبو الروس ، أحمد (١٩٩٢م) **التحقيق الجنائي** ، مرجع سابق ، ص ص ١٨-١٩

[2] القحطاني ، فيصل معيض **هيئة التحقيق والادعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربيـة السعودية** ، مرجع سابق ، ص ١٢٣

يمكن أن تساعد في تحديد الجهة التي قدموا منها والجهة التي اتجهوا إليها بعد إتمام الجريمة وعلى المحقق توسيع دائرة المعاينة الخارجية لمكان الجريمة فقد يعثر بها على المكان الذي كان الجناة يكمنون فيه قبل ارتكابهم الجريمة والذي قد يجد فيه من الآثار التي تساعد في تحديد شخصيتهم .

وعند فحص المحقق لمركز الجريمة أي المكان الذي وقعت فيه الجريمة فأنه يجب عليه البحث في جميع أركانه وعدم إهمال أي جزء منه مع وصف المكان وتحديد تقسيماته ومنافذه ، ومن ثم فحص ما يحتويه المكان من أشياء فحصاً دقيقاً ووصفها بتحديد مكانها ونوعيتها ومكوناتها ، وعلى المحقق عند العثور على أثر جنائي أن يعهد إلى الخبير المختص برفعه واتخاذ الإجراءات اللازمة ، كالبصمات والبقع الدموية وغيرها وعليه أن يحدد بالضبط موقع الأثر والظروف المحيطة باكتشافه والإجراءات العلمية المتخذة لرفعه كما يجب على المحقق أن يحذر من طمس الآثار الموجودة أو أتلافها أثناء معاينته لها ، وأن يتجنب مسكه للأشياء بيده العارية فقد تظهر بصماته عند أعمال المضاهاة وتؤدي إلى نتائج سلبية

ب- طرق إثبات المعاينة :

يتم إثبات المعاينة بإحدى الطرق التالية[1] :

(١) -إثبات المعاينة بالكتابة :

يعتبر هذا الأسلوب الأكثر شيوعاً في إثبات المعاينة ، وفيه يتم وصف مكان الجريمة والآثار والأدلة الموجودة به والإصابات التي لحقت بالمجني عليه كتابةً ، مراعياً الدقة والترتيب في الوصف بحيث لا يهمل صغيرة ولا كبيرة إلا وقد غطى جوانبها وأبعادها ، وذلك بهدف إعطاء صورة واضحة وكاملة لمن يطلع على محضر المعاينة عن مسرح الجريمة عند معاينته

---

[1] عبد الحميد ، محمد فاروق القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي ، مرجع سابق ، ص ص ٢٥٤-٢٥٦

(٢)-إثبات المعاينة بالرسم :

إن إثبات المعـــاينة بالرسم يلعب دوراً كبيراً في إيضاح المعاينة المكتوبة ، ويستخدم ي أداءه مقياس رسم مناسب لمساحة مسرح الجريمة على الواقع ، ويتم من خلال الرسـم عيين مداخل ومخارج مسرح الجريمة والنوافذ الموجودة به ومساحات ما يحتويه من غرف فناء وغيرها ، وكذلك مواقع الأدلة والآثار والأشخاص المتواجدين به ويجب علـــى لمحقق مراعاة الدقة في الرسم إذ كلما كان الرسم دقيقاً كلما أعطى تصوراً واضحاً لمـــن طلع عليه عن مسرح الجريمة

(٣)- إثبات المعاينة بالتصوير :

يعتبر التصوير أفضل طرق إثبات المعاينة لما فيه من إمكانيـــة في إعطـــاء صـــورة واضحة لمسرح الجريمة وما به من آثار وأدلة ، إذ يمكن عـــن طريـــق ترتيـــب الصـــور لفوتوغرافية تمثيل مسرح الجريمة أمام المحقق في مكتبه ولو بعد حين

كما يمكن أن يستفيد المحقق من تصوير مسرح الجريمة في عرض الأدلـــة والآثـــار لمتعلقة بالمتهم كأدلة إدانة له أمام القضاء

٢-١-١-٣ ســـؤال المتهم :

يعتبر سؤال المتهم أحد إجـــراءات جمع الاستدلالات التي يباشـــرها رجال الضبـــط لجنائي بما فيهم ضباط الشرطة ، فسؤال المتهم هو مجرد سماع لأقواله بالنســـبة للتهمـــة لمنسوبة إليه دون تفصيل ، ولا يرقى سؤال المتهم إلى مرتبة الاستجواب الـــذي يمثـــل ناقشه تفصيلية للمتهم عن الدلائل والأدلة القـــائمة على نسبة التهمة إليه[١] وقـــد جاء في النظام الجنائي السعودي بأن على رجال الأمن العام أثناء جمع الاســـتدلالات أن ستمعوا إلى أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يســـألوا لمتهم شفاهةً أو كتـــابةً [٢]، وأن لرجال الضبط الجنائي سلطة جمع الاستدلالات اللازمة

---

[١] خليل ، عدلي **استجواب المتهم فقهاً وقضاء** ، مرجع سابق ، ص ٤٩

[٢] تعميم مدير الأمن العام رقم ٩٧/أ وتاريخ ١٣٩٩/١/١٦ هـــ

ستيفاء جميع القرائن والأدلة والإيضاحات ، ومنها سؤال المتهم [1]

ولا يترتب على سؤال المتهم ما قد يترتب على استجوابه من قبل سلطة التحقيق ، لا يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي للمتهم بعد سؤاله ، بل لابد من استجوابه من قبل سلطة التحقيق

١-١-١-٤ : التحري

التحري هو مجموعة الإجراءات الجوهرية غير المنظورة يتوخى فيها مأموري الضبط القضائي أو مرؤسيهم الصدق والدقة في التنقيب عن الحقائق المتعلقة بموضوع معين استخراجها من مكمنها في إطار القانون[2] وهو العمل المنظم الذي يهدف إلى جمع المعلومات وفحصها بدقة بغرض الوصول للحقيقة إثباتا أو نفيا لواقعة معينة[3] كما أنه عبارة عن جمع المعلومات والحقائق والأخبار والأدلة التي تساعد على الوصول إلى معرفة موضوع معين واستجلاء جوانبه وإيضاح معالمه[4]

وهناك من يرى بأنه البحث عن حقيقة أمر معين أو جمع المعلومات المؤدية إلى إيضاح الحقيقة بالنسبة لهذا الأمر[5]

والتحريات من الوجهة القانونية نوع من الاستدلالات ، والاستدلال عبارة عن جمع البيانات والمعلومات والإيضاحات الخاصة بجريمة ما عن طريق البحث عنها وعن فاعليها بشتى الطرق ولكن في حدود القانون[6]

---

[1] مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام ، المادة ٨ ، بند ١ فقرة د

[2] مرسي ، عبد الواحد أمام (١٩٩٦م). **الموسوعة الذهبية للتحريات** ، القاهرة : دار المعارف ، ص٦٨

[3] منصور ، محمد عباس (١٤١٣هـ) **العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات** ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ٣٥

[4] عزت ، أحمد حلمي وأخر (١٩٨٧م) **البحث الجنائي** ، القاهرة : كلية الشرطة ، ص ٧.

[5] أبو الروس ، أحمد (د ت) **الإجراءات الجنائية** ، القاهرة : دار المطبوعات الجامعية ، ص ٣١٩

[6] منصور ، محمد عباس **العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات** ، مرجع سابق ، ص٣٥

والنظام الجنائي السعودي أكد أن التحري هو إجراء استدلالي يقوم بـــه رجـــال ضبط الجنائي[1]

ويلحق بالتحري استيقاف المارة ، والاستيقاف هو الإجراء الذي يتخذ في مواجهة شخص الذي يضع نفسه بطوعه واختياره في موضع شبهة وريبة ظاهره يلزم رجـــال سلطة الكشف عن حقيقة أمره [2] إذ جاء في النظام الجنائي السعودي على أن لرجـال الدوريات وغيرهم من رجال السلطة العامة حق استيقاف كل من يوجد في حالة تدعـو لاشتباه في أمره [3]

ومن ذلك نجد أن النظام الجنائي السعودي ألحق الاستيقاف بـــالتحري واعتـــبره وسيلة يتم من خلالها التحري عن الجرائم والمجرمين

ولما للتحري من أهمية بالغة في تحقيق الأمن وحفظ النظام ، وأساليب متعـــددة في تنفيذه فأننا سنتناول ذلك بشيء من التفصيل على النحو التالي :

- أهمية التحريات

استتباب الأمن واستقراره في المجتمع لا يتأتى إلا من خـــلال حمايـــة النـــاس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم وقيمهم من الجريمة وضبط مرتكبيها بعد وقوعها وتقديمهم للعدالة وتلك جوهر مهام جهاز الأمن في الدولة

والمطلب الأول للجهاز الأمني لتنفيذ مهامه على أكمل وجه حصوله على المعلومـة التي من شأنها أن تساعده في الكشف عن الجرائم قبل وقوعها بهـــدف منعـــها أو الـــتي تساعده في ضبط ما يرتكب من جرائم وتقديم مرتكبيها للعدالة

---

[1] مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام ، باب التعاريف ، ص ٣

[2] فرحات ، محمد نعيم (١٤٠٩هـــ) **أصول الإجراءات الجنائية** ، الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ص ٢٣.

[3] وزارة الداخلية **لائحة الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي** ، الصادرة بقـــرار وزارة الداخلية رقم ٢٣٣ وتاريخ ١٤٠٤/١/١٧ هـــ ، المادة (١)

وحيث أن تلك المعلومة هي هدف التحريات تبرز أهمية التحريات كأحد الإجراءات الجوهرية الهامة التي يقوم بها الجهاز الأمني وفقا للقانون لتنفيذ مهامه وتحقيق غاياته وذلك كما يلي[1]:

١)- في مجال منع الجريمة :

يضطلع الجهاز الأمني بمسئولية الحفاظ على النظام والأمن العام في المجتمع بمنع وقوع الجريمة ، وله في سبيل ذلك اتخاذ مجموعة من الإجراءات من أهمها إجراء التحريات الذي ينصب على جمع المعلومات التي تساعد في كشف أي تهديد للنظام والأمن العام تمهيدا لمنعه إذ يتم من خلال تلك التحريات جمع معلومات عن الجرائم المحتمل وقوعها والأماكن التي يحتمل أن تقع فيها ومن ثم تتخذ الإجراءات الوقائية التي تمنع وقوعها كتكثيف الدوريات والحراسة

ومن صور التحريات التي يجريها الجهاز الأمني في مجال منع الجريمة التحري عن الأشخاص ذوي الميول الإجرامية والتحري عن الأماكن المشبوهة كالبؤر الإجرامية التي عادة ما ترتكب بها جرائم

٢)- في مجال كشف الجريمة :

تظهر أهمية التحري أكثر وضوحا فيما تقدمه من معلومات وبيانات تساعد المحقق في كشف غموض الجرائم المرتكبة وذلك منذ لحظة تلقي البلاغ وحتى تقديم مرتكبيها للعدالة

ومن أبرز الجوانب التي تعكس أهمية التحريات في مجال كشف الجريمة ما يلي :

(أ)-التثبت من صحة البلاغ من خلال ما يتم جمعه من معلومات وبيانات تؤكد صحته

(ب)-توفير المعلومات المتصلة بالجريمة كتحديد مكان وزمان وكيفية ارتكاب الجريمة والوسائل والأدوات التي استخدمت في ارتكابها والمتحصلة منها

---

[1] الحربي ، علي خلف (١٤١٢هـ) أساليب التحري ، رسالة ماجستير ، الرياض : اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ٦٥

(ج)- توفير المعلومات المتصلة بالأشخاص كالمتهمين وشركائهم والمجني عليهم والشهود والمبلغ كالاسم والسن والمهنة ومحل الإقامة والحالة الاجتماعية والتعليمية والمالية لهم وطباعهم وعاداتهم وأوصافهم وأماكن ترددهم

ب- أساليب التحري

وهي الطرق التي يسلكها القائم بالتحري بهدف جمع المعلومات والبيانات عن الهدف المتحرى عنه شخصاً كان أو مكاناً أو شيئاً

وأساليب التحري لا يمكن حصرها إذ أنها تشمل كافة الطرق المشروعة قانوناً التي يرى القائم بها أنها تمكنه من الحصول على المعلومة[1]

وبالرغم من وجود شبه اتفاق فيما بين من كتبوا عن التحري بأن مصادر التحري تعني المنابع التي يستقى منها المعلومات وأن أساليب التحري هي طرق الحصول على هذه المعلومات ، وأن المصادر والأساليب متعددة لا يمكن إخضاعها للحصر ، إلا أن هناك شبه اختلاف فيما بينهم على ما يمكن إدراجه تحت مسمى مصادر التحري وما يمكن دراجه تحت مسمى أساليب التحري ، ففي حين نجد بعض منهم يعتبر المراقبة مصدر لتحري نجد أخر يعتبرها أسلوب للتحري

للتوفيق بين تلك الآراء فإن الباحث يرى بأن أهم مصادر التحري تشمل الأتي :-

١. الجمهور

٢. السجلات والمستندات

٣. الأعلام

٤. البؤر الإجرامية

٥. مسرح الجريمة

وأن أهم أساليب التحري التي يمكن أن يسلكها القائم بها في سبيل الحصول على المعلومات من مصادرها السابقة ما يلي :

---

[1] منصور ، محمد عباس **العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات** ، مرجع سابق ، ص ٨٠

١- الاطلاع على المعلومات المسجلة :

والمعلومات المسجلة هي الوثائق والمستندات التي تحتوي على بيانات مدونة تحوي معلومات عن الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء المختلفة والتي عادة ما تحتفظ بها كثيراً من الجهات الرسمية وغير الرسمية .

وبناء عليه يمكن تقسيم مصادر المعلومات المسجلة إلى [١]:-

أ - السجلات الرسمية :-

وتنقسم السجلات الرسمية إلى :-

(١) السجلات الجنائية :

ويقصد بها كافة وثائق حفظ المعلومات ذات الطبيعة الجنائية والتي تتضمن رصد الموضوعات والأنشطة الإجرامية

وقد تكون تلك الوثائق في نفس جهة التحري ومثال ذلك ملفات القضايا وملفات الأشخاص المشبوهين في منطقة عمل الجهة وملفات الشكاوى ، أو قد تكون تلك الوثائق محفوظة في جهة أمنية أخرى كإدارة الأدلة الجنائية بما تحويه من أقسام كتحقيق الشخصية والمعمل الجنائي وكمركز المعلومات الوطني

(٢) سجلات الجهات الحكومية الأخرى :

عادة ما تحتفظ الجهات الحكومية بسجلات وملفات تتضمن بيانات ومعلومات يمكن أن يستفاد منها في تحقيق الجرائم ، ومن تلك السجلات السجلات التي تحتفظ بها إدارات الأحوال المدنية والجوازات والمرور والمحاكم الشرعية والجمارك والجامعات وغيرها من وزارات الدولة

ب-السجلات شبه الرسمية :-

وهي سجلات الهيئات والمؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية كشركات القطاع لعام ومثالها سجلات الخطوط السعودية وما تتضمنه من بيان بأسماء المسافرين وتاريخ

---

[١] علي ، محمد حسين (١٩٦٦م) **الجريمة وأساليب البحث العلمي** ، القاهرة : دار المعارف ، ص ٢١٦

ووقت سفرهم وخط سير كل منهم وتعتبر السجلات الرسمية وشبه الرسمية مصدراً رسمياً للمعلومات يمكن الاعتماد عليه

ج- سجلات الجهات الخاصة :-

وهي السجلات الموجودة لدى القطاع الخاص والأمثلة على هذه السجلات كثيرة منها ما يلي :

(١) سجلات الفنادق وما تحويه من بيانات عن النزلاء وتواريخ إقامتهم ومغادرتهم

(٢) سجلات مكاتب تأجير السيارات وما تحويه من أسماء وعناوين من يستعملون خدماتها وتاريخ استعمالهم لها

(٣) سجلات المكاتب العقارية بما تتضمنه من أسماء مستأجري المساكن وتواريخ استئجارهم ومغادرتهم

(٤) سجلات البنوك والمصارف وما تحويه من معلومات عن العملاء وأرصدتهم وحركة أموالهم

(٥) سجلات المستشفيات والمستوصفات الخاصة بما تحويه من معلومات عن مراجعيها

ويتم التحري عن هذه المعلومات المسجلة بإحدى الطريقتين التاليتين :-

(١)-**الطريقة الرسمية** : وفيها يتم الكتابة بصفة رسمية من قبل الجهة القائمة بالتحري إلى جهة السجلات أما بطلب الإفادة خطياً منها عن موضوع التحري وأما بطلب تمكين القائم بالتحري من الاطلاع على سجلات معينة

والأمثلة على طلب الإفادة خطيا كثيرة منها الطلب من مراكز حفظ البصمات عما إذا كان للمتحرى عنه سوابق أم لا ، والطلب من المستشفيات وقت دخول أو خروج شخص ما ومدة أقامته في المستشفى والطلب من وحدات التسجيل الجنائي عمن يطابق من أصحاب السوابق في أسلوبه

الإجرامي أسلوب مرتكب الجريمة موضوع التحقيق ، والطلب من سجلات الموظفين في الإدارات الرسمية وغير الرسمية عن وقت تغيب المتحرى عنه عن العمل

ومن أمثلة طلب تمكين القائم بالتحري من الاطلاع على سجلات معينة الطلب من شركات الطيران تمكينه من الاطلاع على بيان أسماء المسافرين والطلب من البنوك من تمكينه من الاطلاع على حركة أموال المتحرى عنه

أي أن الطريقة الرسمية تتضمن إشعار الجهة التي تحوز السجلات بالصفة الرسمية للقائم بالتحري

(٢)- الطريقة غير الرسمية :-

من خلالها يقوم القائم بالتحري بالاطلاع على معلومات وبيانات السجلات بصفة غير صفته الرسمية سواء كان معلوماً أو مجهولاً لدى من يحوز على تلك السجلات

وعلى القائم بالتحري إقامة علاقات طيبة مع العاملين في جهات تلك السجلات ليتمكن بمعاونتهم من الحصول على المعلومات التي يحتاجها [١]

ويجب على القائم بالتحري مراعاة ما يلي[٢] :

(أ) ألا يتسبب في عملية حصوله على المعلومات في مشكلة أو حرج لمصدر المعلومات خاصة إذا كانت ستعرض على جهة قضائية

(ب) إذا كان التحري سيتم بطريقة توجيه خطاب رسمي للجهة التي تحوز على المعلومات فمن الأفضل أن يقتصر الخطاب على تسهيل مأمورية القائم بالتحري أو وضع المعلومات المطلوبة وسط معلومات أخرى مشابهة بحيث لا يكون هدف التحري واضحاً

---

[١] الحربي ، علي خلف **أساليب التحري** ، مرجع سابق ، ص ٥٢

[٢] منصور ، محمد عباس **العمليات السرية** ، مرجع سابق ، ص ٥٩

(ج) إذا كان التحري سيتم بطريقة انتحال شخصية تمكنه من الحصول على المعلومات بما لا يكشف هدف التحري فيجب دراسة الشخصية المنتحلة دراسة وافية وبما لا يؤدي إلى كشف حقيقة القائم بالتحري

- المراقبة :

يقصد بالمراقبة وضع شخص أو مكان أو شيء ما تحت الملاحظة لتسجيل ما يحدث أو يطرأ عليه بطريقة سرية للوصول إلى معلومات بقصد منع أو كشف أو ضبط جريمة أو أمر من الأمور من شأنه الإخلال بالأمن أو النظام في المجتمع [1]

وتعتبر المراقبة هي الأسلوب التالي لأسلوب الإطلاع على المعلومات المسجلة من حيث أهمية أساليب وطرق التحري

والمراقبة كأسلوب من أساليب التحري ذات أغراض وأنواع متعددة ، كما قد يعترض القائم بها مشكلات أثناء تنفيذها ، وذلك ما سيتطرق له الباحث فيما يلي :

أغراض المراقبة

لا يقتصر استخدام المراقبة كأسلوب للتحري في قضايا معينة ولكن يقوم بها رجال الأمن متى اقتضت الحاجة إليها كأسلوب لجمع المعلومات

وتتعدد أغراض المراقبة التي يحتاجها الجهاز الأمني لمنع وقوع الجريمة أو لضبطها بعد وقوعها وجمع الأدلة عنها ويمكن إيجاز أهم أغراض المراقبة على النحو التالي [2] :

(أ) منع وقوع الجريمة أو ضبط مرتكبها حال التلبس بها

(ب) التأكد من مصداقية مصدر معين من المعلومات

---

[1] الشهاوي ، قدري **أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي** ، مرجع سابق ، ص ١٦

[2] أبو الروس ، أحمد **التحقيق الجنائي** ، مرجع سابق ، ص٣٢٨ ــ الحربي ، علي خلف ، **أساليب التحري** ، رسالة ماجستير ، مرجع سابق ، ص ٨١.

(ج) القبض على متهم بمراقبة الأماكن التي يتردد عليها أو الأشخاص الذين يتصل بهم

(د) توفير الأدلة المبررة لإصدار أمر بالقبض أو بالتفتيش

(ه) جمع المعلومات وتطويرها

(و) جمع أدلة إثبات التهمة أو نفيها عن المتهم

(ز) التخطيط لعمليات اقتحام البؤر الإجرامية

(ح) تحديد مكان شخص مطلوب استدعاءه أو مقابلته أو ضبطه

(ط) تغيير سلوك شخص ما كالحد من نشاطه الإجرامي عن طريق المراقبة المكشوفة

(ي) مراقبة اجتماعات أصحاب الأنشطة الهدامة ومعرفة أعضاءها

أنواع المراقبة :

نوع المراقبة هو خطة الحركة خلف الهدف حسب أسلوب تحركه وتتنوع المراقبة لنظر إلى الزاوية التي ينظر إلى المراقبة من خلالها وتشمل [1] :

من حيث السرية :

تنقسم المراقبة من حيث سريتها إلى :

(١)- مراقبة سرية : وهي الأصل في المراقبة ، وتهدف إلى جمع المعلومات المطلوبة بطريقة سرية غير محسوسة ودون انكشاف القائم بها

(٢)- مراقبة مكشوفة : وتهدف المراقبة المكشوفة إلى :

(أ) إيقاف أو الحد من نشاط الهدف الإجرامي

(ب) حماية الهدف من الاعتداء عليه بأشعار الآخرين بأنه تحت حماية رجال الأمن

---

[1] منصور ، محمد عباس **العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات** ، مرجع سابق ، ص ص ٨٦-٩٢

(ج) التأثير على متهم وإخراجه من هدوئه لارتكاب أخطاء نتيجة تخبطه وقلقه بما يكشف أدلة تفيد في إدانته

- من حيث المدة :

تتنوع المراقبة من حيث مدة إنجازها إلى :

(١)-المراقبة المستمرة : ويتم فيها وضع الهدف تحت المراقبة ليلا ونهارا دون انقطاع وتستمر مراقبته لحين انتهاء الغرض منها دون النظر إلى مدتها وعادة ما تستخدم المراقبة المستمرة في إعداد سجل كامل عن نشاط الهدف خلال فترة زمنية معينة لمنع جريمة معينة أكدت التحريات أن الهدف سيرتكبها

(٢)-المراقبة المتقطعة : وفيها تتم مراقبة الهدف في أوقات متفرقة سواء في أيام معينة من الشهر أو الأسبوع أو ساعات معينة من اليوم وعادة ما يتم استخدام هذا النوع من المراقبة لمراقبة الأهداف التي تتسم بالحرص والحذر أو لمراقبة هدف يتناول نشاطه الإجرامي في وقت معين

(٣)-المراقبة المتتالية :وتستخدم هذه المراقبة في مراقبة الهدف المعتاد على نظام يومي محدد حيث تتم مراقبته في اليوم الأول لفترة زمنية محدده ثم تتم مراقبته في اليوم التالي لفترة زمنية تلي الفترة الزمنية لليوم السابق وهكذا

ح- من حيث الأسلوب :

تنقسم المراقبة من حيث أسلوب إجرائها إلى :

(١)- المراقبة الثابتة : وفيها تتم المراقبة من موقع ثابت ، عادة ما تستخدم في التعرف على الأشخاص المترددين على مكان معين وتحديد مواعيد حضورهم وانصرافهم كما تستخدم في التعرف على شخص الهدف أو الحصول على صورة فوتوغرافية له

(٢)- المراقبة المتحركة : تتضمن تنقل القائم بالمراقبة خلف الهدف خلال تحركاته[1]، وتستخدم عادة لتتبع تحركات الهدف وتحديد اتصالاته والأماكن التي يرتادها

من حيث الوسيلة المستعملة :

تنقسم المراقبة من حيث الوسيلة المستعملة في إجرائها إلى :

(١)-المراقبة الراجلة : وتتم فيها مراقبة ومتابعة الهدف سيرا على الأقدام لما عرف سابقا عن الهدف من أنه لا يستخدم السيارة في تنقلاته

(٢)- المراقبة الراكبة : وفيها يستقل القائم بالمراقبة وسيلة نقل كالسيارة أثناء مراقبته للهدف الذي يستخدم أيضا سيارة في تنقلاته ، وقد تجري هذه المراقبة بسيارة واحدة أو أكثر ، كما قد يتطلب الأمر استخدام دراجة بخارية لسهولة الحركة في أماكن معينة

ـ- من حيث عدد القائمين بها :

تنقسم المراقبة من حيث عدد القائمين بها إلى :

(١)- مراقبة فردية : وهي ما يقوم بها فرد واحد يعمل على مراقبة ومتابعة الهدف في مسافة قريبة جدا ، ويعيبها أن كشف الهدف للقائم بها يعني قطعها لعدم وجود عنصر أخر يحل محله

(٢)- مراقبة ثنائية : وهي ما يقوم بها اثنان ، وتعد أفضل من المراقبة الفردية إذ أن كشف أحدهما لا يتسبب في قطع المراقبة بل يستمر الآخر بتنفيذها ، كما يمكن من خلالها مراقبة هدف فرعي اتصل بالهدف الأصلي إضافة إلى ضعف احتمال فقدان الهدف أثناء المراقبة

---

[1] عبد الحميد ، محمد فاروق **القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي** ، مرجع سابق ، ص ٢٣٩

(٣)- مراقبة ثلاثية : وهي أفضل أنواع المراقبة ، تستخدم في حالة الحرص الشديد على سرية وسلامة المراقبة ، وتقلل بدرجة كبيرة من احتمال فقدان الهدف أثناء المراقبة

المشكلات التي تواجه القائمين بالمراقبة

إن من أهم المشكلات التي قد تعترض القائم بالمراقبة أثناء قيامه بها ما يلي :

كشف المراقبة :

تختلف خبرات القائمين بالمراقبة مثلما تختلف خبرات أهدافها ، إذ قد يكون الهدف ذوي الخبرة في النشاط الإجرامي وممن يتمتع بقدر كبير من الحرص واليقظة عند اولته لنشاطه ، ويحتاج إلى حرص وحذر من القائمين على مراقبته بما يمنع افتضاح ها ، فقد يعمد الهدف إلى محاولة كشف المراقبة باستخدام حيله وخدعه ، ولعل ضاح أمر المراقبة يؤدي أحيانا إلى عواقب وخيمة وإلى زيادة يقظة الهدف بعد أن علم ه تحت المراقبة

ولعل التصرف المثالي في مثل هذه الحالة قطع المراقبة ، وعلى القائم بها الحذر لاختفاء بعيدا عن الهدف إذ ربما يتتبعه الهدف أو أحد أعوانه لمعرفة الجهة التي كلفته راقبة

- انقطاع المراقبة بفقدان الهدف :

قد يفقد القائم بالمراقبة الهدف لأسباب متعددة كقلة خبرة القائم بها أو للزحام ديد في منطقة المراقبة أو لركوب الهدف وسيلة نقل مع عدم توفر مثل تلك الوسيلة ائم بالمراقبة ولعل فقد الهدف يعني انقطاع المراقبة وبالتالي غياب المعلومات المطلوبة الهدف

ولمواجهة مشكلتي كشف المراقبة أو فقدان الهدف فأنه يجب عند التخطيط لها اعاة خبرة الهدف ومدى حرصه وحذره إضافة إلى طبيعة المنطقة التي تتم فيها المراقبة ،

وذلك لاختيار العدد المناسب والمؤهل للقيام بها وتوفير الوسائل المساعدة لهم في سبيل تنفيذها بالشكل الذي يمنع كشفها أو انقطاعها

٣- المرشدون

المرشد هو الشخص العادي الذي يلجأ إليه رجل البحث الجنائي ليمده بالمعلومات بأجر أو بدون أجر حتى يتمكن من اتخاذ الحيطة لمنع وقوع الجرائم أو الوصول إلى الجاني إذا وقعت الجريمة بالفعل [١]

أنواع المرشدين :

ينحصر المرشدون في الفئات التالية [٢] :

١ من كان لهم احتكاك بالمجرمين بحكم عملهم كالخدم والباعة المتجولين

٢ من كان سابقا من ذوي النشاط الإجرامي إلا أنه لا يزال يحتفظ بعلاقات وصلات مع من استمر من زملائه في النشاط الإجرامي

٣ من يتقدم بدافع وطني بما شاهد أو سمع من معلومات تفيد في كشف الجريمة

٤ من لا يزال مستمرا في نشاطه الإجرامي

٥. من يتقدم بدافع الحصول على مكافئات مالية معلنة لمن يقدم معلومات تفيد في كشف الجريمة

٦ من كان بدافع الانتقام لما بينه وبين الجاني من خلاف وخصومة سابقة

ويمكن تقسيم المرشدين عموما إلى :

١-المرشد المؤقت : وهو من يدلي بمعلومات في جريمة معينة سواء تسهم في ضبط الجاني أو منع وقوع الجريمة ، وتنتهي علاقته بالشرطة بانتهاء القضية

---

[١] أبو الروس ، أحمد **التحقيق الجنائي** ، مرجع سابق ، ص٣٥.

[٢] المرجع السابق ، ص٣٥٤

٢-المرشد المستديم : وهو من يستمر في عمله كمرشد ويمتهن عملية الإرشاد

٣-المرشد بالصدفة : وهو من يتحصل على معلومات عن طريق الصدفة أو بحكم عمله أو ظروف مكنته من الحصول على تلك المعلومات ، وقد يتقدم بهذه المعلومات طمعا في مكافأة مالية أو بدافع ديني أو وطني وتنتهي علاقته بالشرطة بانتهاء القضية التي تقدم بمعلومات عنها

٤-المرشد المعتاد : وهو من يدلي بمعلومات للشرطة بين فترة وأخرى تفيد في منع الجريمة أو ضبط مرتكبيها ، بهدف تحقيق منفعته الشخصية

٥-المرشد المحترف : وهو من يتعامل مع جهاز الشرطة بصفة مستمرة مقابل أجر شهري ، وعادة ما يكلف بالحصول على معلومات في قضايا مستجدة

- أسس تعامل الباحث مع المرشد

هناك أسس هامة يجب على رجل البحث مراعاتها أثناء تعامله مع المرشد من أهمها ما يلي[1] :

١ أن يكون الاتصال فيما بين الباحث والمرشد سريا ومحدودا

٢ المحافظة على سرية شخص المرشد وعدم كشفه مهما كانت الظروف إلا للرئيس المباشر وفي حدود العمل

٣. المعاملة الحسنة والطيبة للمرشد خاصة المرشد بالصدفة

٤. عدم إبداء اهتمام بالغ لما يقدمه المرشد من معلومات ، إذ قد يسبب ذلك الاهتمام إلى غرور المرشد وصعوبة السيطرة عليه فيما بعد

---

[1] أبو الروس ، أحمد المرجع سابق ، ص٤٥٧

٥. البعد عن أسلوب الإلحاح على المرشد في سبيل الحصول على معلومات مما قد يؤدي إلى غروره

٦ عدم اتخاذ إجراءات مبنية على المعلومات المقدمة من المرشد إلا بعد التأكد من صحتها بأساليب أخرى

٧ عدم التستر على المرشد إذا ارتكب جرما

٨. محاولة الإقلال من التعامل مع المرشدين المحترفين

٩ عدم رفع الكلفة في التعامل مع المرشد ، وعلى الباحث المحافظة على مكانته والظهور بمظهر الأقوى

- دوافع الإرشاد

تختلف دوافع الإرشاد من مرشد إلى أخر ، ويجب على رجل البحث معرفة الدوافع الحقيقية وراء تقدم المرشد بما لديه من معلومات

ولعل أهم الدوافع التي عادة تدفع بالمرشدين للإدلاء بما لديهم من معلومات ما يلي[1] :

١ الوازع الديني : قد يتقدم المرشد بمعلومات تفيد في منع وقوع الجريمة أو ضبط مرتكبها ويكون دافعه من وراء ذلك تقيده بتعاليم الدين

٢ الإعفاء من العقاب : بعض القوانين تعفي من العقوبة من يقدم معلومات من شأنها منع جريمة على وشك أن تقع أو ضبط مرتكبي جريمة وقعت بالفعل وبالتالي قد يكون دافع بعض المرشدين الرغبة في إعفاءه من العقوبة

٣ استيقاظ الضمير : قد يشترك شخص مع آخرين في التخطيط لارتكاب جريمة ما وقبل تنفيذها يشعر بتأنيب الضمير والندم فيعمل على منع وقوع تلك الجريمة عن طريق إبلاغ الشرطة بها

---

[1] ريشان ، رينه (١٩٦٠م) " المرشدون شر لابد منه "، **مجلة الأمن العام** ، القاهرة ، العدد ١ ، مجلد٣ ، ص٦٧ ، ترجمة محمد حسين محموم

٤. الكسب المادي : هنـــاك من المرشدين من يدلوا لجهاز الشرطة بمعلومات مقـــابل الحصول على مكافأة مادية .

٥. الإحساس بالمسئولية تجاه الوطن :إحساس الشخص بمسئوليته تجاه وطنه قد يدفعـــه إلى تقديم كل ما لديه من معلومات تفيد جهاز الشرطة في منع الجريمة أو ضبطها

٦ حب الظهور والمباهاة : هناك من يتقدم بمعلومات إلى رجال الأمن ليظهر بمظـــهر الشخص المهم وإشعار الآخرين بأن له علاقة وطيدة بالأجهزة الأمنية

٧. الانتقام : قد توجد خصومة أو خلاف بين شخص وآخرين فيتقـــدم إلى جـــهاز الشرطة بمعلومات تكشف نشاطهم الإجرامي انتقاما منهم

٨. تضليل رجال الأمن : وذلك بأن يتقدم شخص لرجال الشرطة بمعلومات عن جريمة ما ويدفعه لذلك رغبته في تضليل جهة التحقيق وإبعادها عن الطريق الصحيح الـــتي تسير فيه

٩ الغيرة : عندما يحس شخص ما بالغيرة من شخص أخر سواء لمركـــزه المـــالي أو الاجتماعي فأن الأول قد يتقدم بمعلومات لرجال الشرطة يكشـــف فيـــها عـــن سلوكيات الأخر الإجرامية

٤- المحادثة

المحادثة هي تبادل الحديث بين شخصين [١]، وهي أسلوب من أساليب التحـــري يستخدم في سبيل الحصول على معلومات ممن يحوزها باستدراجه للإفضاء بما لديه مـــن معلومات بطريقة غير مباشرة

وتحتاج المحادثة إلى إعداد جيد قبل البدء بها لكي تسفر عن نتائج إيجابية ، وهنـــاك بعض الأسس التي يجب مراعاتها من قبل من سيقوم بالمحادثة عند الإعداد لها من أهمـــها ما يلي[٢] :

---

[١] أبو الروس ، احمد **التحقيق الجنائي** ، مرجع سابق ، ص ٣٢١

[٢] حامد ، عبد الله ، وآخرون (د،ت) **البحث الجنائي** ، القاهرة : دار الجيل ، ص ٧

١ جمع معلومات كافية عن الشخص الذي ستجرى معه المحادثة من حيث اسمه وعمره واهتماماته وصلته بموضوع المحادثة ومستواه الاجتماعي والثقافي لكي يتسنى اختيار أسلوب مناسب للمحادثة

٢ الإلمام بموضوع المحادثة

٣ تحديد وقت ومكان المحادثة

٤ تحديد هدف مقنع للمحادثة بما يستر الهدف الحقيقي لها

- العوامل التي تساعد على نجاح المحادثة :

لاشك أن الإعداد الجيد للمحادثة وكفاءة القائم بها سيؤدي بالتالي إلى نجاحها ، إلا أن هناك عوامل تساعد في نجاحها وعلى القائم بها أخذ تلك العوامل في الاعتبار ولعل من أهمها ما يلي[1] :

١ شعور طرف المحادثة بالراحة في الوسط المحيط به

٢ إدارة القائم بالمحادثة لها بطريقة مهذبة

٣. جعل المحادثة فيما بين القائم بها وطرفها الأخر ودية وإبعاده عن جو الرهبة والخوف.

٤. أن يكون القائم بها حليما حسن التصرف .

٥. الإلمام بمبادئ علم النفس للاستفادة منها في فهم الحالة النفسية لطرف المحادثة

٥- الوسائل الفنية الحديثة

تتعدد الوسائل الفنية الحديثة المستخدمة في جمع المعلومات عن الأشخاص المتهمين وعن الأنشطة الإجرامية ومثالها أجهزة كشف الكذب والتنويم المغناطيسي وغيرها

إلا أنه ما يهمنا في مجال جمع المعلومات التي تستهدفها التحريات هي تلك الأساليب التي يجري استخدامها خفية باعتبار الأصل في التحريات السرية

---

[1] أبو الروس ، احمد **التحقيق الجنائي** ، مرجع سابق ، ص٣٢٣

ولعل من أهم تلك الأساليب ما يلي[1] :

أ- المراقبة الهاتفية : وذلك بوضع الهاتف الخاص بالمتهم تحت المراقبة إذ يمكن من خلال المراقبة الهاتفية جمع معلومات عن الهدف المتحرى عنه دون بذل جهد يذكر ، وهناك من يرى من رجال القانون بأن مراقبة الهاتف هي نوع من التفتيش

ب-المراقبة البريدية : يستخدم هذا الأسلوب في تتبع الرسائل البريدية الصادرة من المتهم أو الواردة إليه من آخرين يحتمل أن تحمل في طياتها ما يكشف غموض الجريمة محل التحقيق ، أو يساعد في منع وقوع جريمة ما

ج-أجهزة التنصت: وهي أجهزة على درجة كبيرة من الحساسية تستخدم في التقاط المحادثات ومنها على سبيل المثال ما يلي[2] :

(١)- أجهزة (Micro directionnel) وهي على درجة كبيرة من الحساسية يمكنها تسجيل المحادثات الخاصة على مسافات بعيدة

(٢)- أجهزة (Micros clous) وهي أجهزة تنصت دقيقة تسمح بالتنصت على المحادثات الخاصة التي تتم خلف حواجز أو حوائط

(٣)- أجهزة تسمى (Micros belles) وهي على شكل رصاصة تطلق من بندقية لتستقر في حائط أحد المباني للتنصت وإرسال الأحاديث التي تلتقطها من داخل غرف المبنى

(٤)- أشعة الليزر القادرة على التقاط الأحاديث التي تتم في مكان خاص ، وإرسالها من خلف الحوائط والنوافذ الزجاجية

---

[1] منصور ، محمد عباس **العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات** ، مرجع سابق ، ص١٢٠

[2] الأمين ، سمير (١٩٩٦م) **المشكلات العملية في مراقبة التليفونات والتسجيلات الصوتية والمرئية وأثرهما في الإثبات الجنائي** ، ط١ ، ص ص ٢-٣

(٥)- أجهزة التنصت الدقيقة جدا التي لا تزيد في حجمها عن رأس الدبوس والتي يمكن تثبيتها في ملابس الشخص دون علمه بها ثم تعمل على تسجيل محادثاته وبثها إلى الجهة المحددة

د-التصوير : أصبح التصوير يحتل مكانة بارزة في مجال التحقيق الجنائي فيما يقدم من مساعدات للمحقق وأجهزة التحقيق ، والأمثلة على ذلك كثيرة منها تصوير الآثار والأدلة المادية والمتهمين والمشتبه بهم ، وكذلك إثبات وضع مسرح الجريمة بالحالة التي كان عليها وقت الضبط ، ونقل هذه الحالة إلى المحكمة لتكوين قناعتها.

كما تبرز أهمية التصوير الخفي لاتصالات ولقاءات المتهم بشركائه وأعوانه في مواجهة ذلك المتهم بالصور للحصول منه على الاعتراف بما نسب إليه وقد برزت في الآونة الأخيرة أهمية التصوير بالفيديو في تصوير الفعل الإجرامي المستمر لمواجهة المتهم به

٢-١-٢ : إثبات إجراءات الاستدلال :

يتم إثبات إجراءات الاستدلال التي قام بها المحقق في محضر يسمى بمحضر جمع الاستدلالات ، وقد جرى العُرف على تسميته (محضر التحقيق) أو (ملف التحقيق) لدى المحققين في مراكز الشرطة في المملكة العربية السعودية

ومحضر جمع الاستدلالات هو عبارة عن تقرير يثبت فيه المحقق كل ما جرى أو قيل بحضوره أو ما شاهده أو ما سمعه أو ما قام به من إجراءات وأعمال حسب تسلسلها الزمني ابتداء من لحظة تلقي البلاغ وحتى أخر إجراء تم اتخاذه[١]

ويجب كتابة محضر جمع الاستدلالات بخط واضح تسهل قراءته ، وأن يتم وضع خط فاصل بين كل إجراء وأخر مع تجنب أحداث أي كشط أو تعديل على العبارات

---

[١] سراج الدين ، كمال **القواعد العامة للتحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية** ، مرجع سابق ، ص ١١١

الواردة به ، وإذا ما اضطر المحقق إلى إحداث مثل ذلك فأنه يتم الإشارة إلى التعديل فيما بين قوسين أو في الهامش مقابل العبارة المراد تعديلها

ويمكن تقسيم محضر جمع الاستدلالات من حيث بناءه التنظيمي إلى ما يلي[1] :

١- مقدمة المحضر :

وهي ما تسمى بصدر المحضر وتشمل مقدمة المحضر البيانات التالية :

أ-تاريخ ووقت فتح المحضر

ب-اسم محرر المحضر ورتبته وعمله

ج-تاريخ ووقت وكيفية وصول البلاغ ومضمونه

٢- الإجراءات التي اتخذت بعد تلقي البلاغ :

وهي تشمل سائر الإجراءات التي قام بها المحقق بعد تلقيه البلاغ عن الجريمة الواقعة إلى حين إقفال المحضر كالانتقال إلى مكان الجريمة ومعاينته والإجراءات التي اتخذت في سبيل المحافظة على الأدلة والآثار وإخطار الخبراء الفنيين وكيفية الاستدلال على شهود الجريمة وما اتخذ من إجراءات ضبط وتفتيش

٣- سؤال أطراف الجريمة :

بعد انتهاء المحقق من إثبات مقدمة المحضر وما اتخذه من إجراءات ، عليه إثبات أسئلته الموجهة إلى أطراف الجريمة (المبلغ ، المجني عليه ، الشاهد ، المتهم) وإجاباتهم بحيث تكون الأسئلة الموجهة إلى المبلغ أو المجني عليه تستهدف إظهار أركان الجريمة والظروف المتصلة بالجريمة سواء السابقة أو المعاصرة أو اللاحقة لها أما بالنسبة للأسئلة الموجهة إلى شهود الجريمة فتستهدف إضافة إلى معرفة كيفية وقوع الجريمة إلى التأكد من حيدة الشهود التامة وعدم انحيازهم لأحد أطراف الجريمة ، ومن سلامة

---

[1] عبد الحميد ، محمد فاروق القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي ، مرجع سابق ، ص ص ٥٦-١٠

حواسهم التي اعتمدوا عليها في شهاداتهم وبالنسبة للأسئلة الموجهة للمتهم فإنها يجب أن تستهدف موقفه من الجريمة أما اعترافا أو إنكارا بارتكابها

٤- خاتمة المحضر :

بعد انتهاء المحقق من إجراءات جمع الاستدلالات التي اتخذها وعلى ضوء ما ظهر له من نتائج خلال معاينته لمسرح الجريمة وسؤاله لأطرافها وما اتخذه من إجراءات تحديد موقف المتهمين من الجريمة وفقا لما توفر لديه من أدلة ، وما اتخذه بحقهم من إجراءات (قبض ، إطلاق سراح بالكفالة أو بدونها) ، ومن ثم أقفال المحضر وتحديد وقت وتاريخ الأقفال والتوقيع على المحضر من قبله باعتباره هو من حرره ثم إعطاء المحضر رقم قيد حسب التسلسل الموجود في دفتر القيد ، ويعتبر هذا الرقم هو رقم القضية

٥- ملحقات المحضر :

ترتبط بمحضر جمع الاستدلالات ملحقات منها ما يعد في كل جريمة ومنها ما ينبني على نوع الجريمة وظروفها ، وعلى المحقق بعد انتهاءه من الإجراءات السابقة إرفاق الملحقات المرتبطة بالمحضر بعد إعدادها مثل استمارة التسجيل الجنائي ، والتقرير الإحصائي وبطاقة البصمات وأوامر التفتيش والقبض ، والتقارير الطبية والخطابات الواردة وصور الخطابات الصادرة وغيرها من المستندات المتعلقة بموضوع المحضر

كما يلحق بملحقات المحضر التقرير النهائي عن موضوعه ويوضع في مقدمة ملحقات المحضر ويشتمل على تقرير مفصل عن جميع ما يتعلق بالجريمة ، وما اتخذ من إجراءات ، والنتائج التي تم التوصل إليها ومرئيات المحقق وهو ما يسمى عرفا (فذلكة التحقيق) ويمثل عرض للجهة المختصة بالتصرف في التحقيق كالأمارة في النظام الجنائي السعودي[1]

---

[1] وزارة الداخلية **مرشد الإجراءات الجنائية** ، مرجع سابق ، ص٩٥ ــ **لائحة الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي** ، المادة ٨

٢-٢ : إجراءات التحقيق الجنائي

وهي إجراءات تستهدف الأعداد لعرض الأمر على القضاء بالتثبت من وقوع الجريمة ونسبتها وجمع الأدلة على ذلك [١] وهذه الإجراءات تسمى إجراءات التحقيق الابتدائي ، وتنقسم إلى قسمين ، الأول يسمى إجراءات جمع الأدلة ، والثاني يسمى إجراءات التحقيق الاحتياطية

وإجراءات التحقيق الجنائي هي في الأصل من اختصاص سلطة التحقيق (النيابة العامة ، هيئة التحقيق والادعاء العام في المملكة العربية السعودية) إلا أن بعض التشريعات تعطي لمأموري الضبط القضائي (رجال الضبط الجنائي) سلطة مباشرة بعض إجراءات التحقيق في حالات استثنائية ومن هذه التشريعات النظام الجنائي السعودي

وفيما يلي سيتطرق الباحث إلى إيضاح سلطات رجال الضبط الجنائي في الحالات الاستثنائية وفقا للنظام الجنائي السعودي ، ومن ثم إيضاح أهم إجراءات التحقيق وذلك على النحو التالي :

٢-٢-١ : سلطة مباشرة رجال الضبط الجنائي لإجراءات التحقيق استثناء :

إن المهمة الأساسية لرجال الضبط الجنائي فيما يتعلق بتحقيق الجرائم الواقعة تنحصر في جمع الاستدلالات عن تلك الجرائم ، بينما ممارسة إجراءات التحقيق هي من اختصاص سلطة التحقيق المتمثلة في النيابة العامة وما يقابلها في النظام الجنائي السعودي بما يسمى بهيئة التحقيق والادعاء العام

---

[١] أبو عامر ، محمد زكي **الإجراءات الجنائية** ، مرجع سابق ، ص ٧٤

وقد أعطى النظـــام الجنائي السعودي لرجال الضبط الجنائي (ومنـــهم الضبـــاط العاملين في مراكز الشرطة) سلطة مباشرة بعـــض إجـــراءات التحقيـــق اســـتثناء في حالتين هما :

٢-٢-١-١: حالة التلبس بالجريمة :

التلبس بالجريمة يعني (الجرم الذي يحدث في حضور رجل الضبـــط الجنـــائي ، أو يحضر رجل الضبط الجنائي إلى مكان حدوثه وتكون آثاره ونتائجه ممـــا يحملـــه علـــى الاعتقاد بقرب وقوعه ، أو لا يزال الجاني مطاردا بصياح الناس ، أو يوجد الجاني بعـــد بـــرهة يسيرة ومعه أسلحة أو أشياء أو عليه آثار يستدل منها أنه فـــــاعل الجريمـــة أو مساهم فيها)[1]

وبالتالي يمكن حصر حالات التلبس في الأتي :

١. ضبط الجريمة حال ارتكابها

٢ ضبط الجريمة بعد ارتكابها ببرهة يسيرة

٣. مطاردة الجاني بالصياح سواء من المجني عليه أو من العامة

٤. العثور مع الجاني على أدوات أو أشياء يستدل بها على وقوع الجريمة قبـــل برهـــة يسيرة

٥. أن يكون عليه آثار أو علامات تفيد انه فاعل الجريمة أو مساهم فيها

ويبرر منح رجال الضبط الجنائي سلطة مباشرة بعض إجراءات التحقيق في حالـــة التلبس أن ضبط الجريمة في حـــالة التلبس يتطلب السرعة في التحـــــرك والانتقـــال إلى مسرح الجريمة واتخاذ بعض إجراءات التحقيق للحفاظ على الأدلة من العبث بها ومحاولـــة منع المتهم من الهروب

وعلى ضوء ذلك فان النظام الجنائي السعودي يمنح لرجل الضبط الجنائي ســـلطة مباشرة بعض إجراءات التحقيق التي ليست من اختصاصه في الأصل دون الحاجـــة إلى أن يستأذن سلطة التحقيق المختصة ، وهذه الإجـــراءات هي مـــا يلي :

---

[1] مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام ، باب التعاريف ، ص ٤

١- القبض على المتهم

إذا ما باشر رجل الضبط الجنائي إجراءاته في جريمة ما وقعت وتوفر فيها إحدى حالات التلبس السابقة ، يصبح له الحق في ممارسة إجراء القبض على المتهم [١] ويجب عليه تقديم المتهم المقبوض عليه مع محضر جمع الاستدلالات للمحقق المختص خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من وقت القبض عليه لاستجوابه من قبل سلطة التحقيق [٢] .

٢- تفتيش المتهم

تفتيش شخص المتهم هو من توابع القبض عليه ، لأن ترك المتهم المقبوض عليه بغير تفتيش يؤدي إلى انعدام الغرض من القبض[٣] فمن أهداف التفتيش الحصول على أدلة الجريمة المرتكبة أو أي شيء يفيد في كشف الحقيقة

والتفتيش الذي يتصل بشخص المتهم يقصد به تفتيش أعضاء جسم الإنسان الخارجية (اليد ، القدم ، تحت الإبط ، أصابع اليد والقدم) والداخلية عند ابتلاع الشخص لمادة مخدرة أو إخفاءه لها داخل جسمه بعملية جراحية في جرائم المخدرات عن طريق إجراء غسيل للمعدة أو بأخذ عينة من دمه للتحليل ، وكذلك تفتيش ملابس المتهم الداخلية والخارجية

٢-٢-١-٢ : حالة الندب

الندب هو (تفويض رجال الضبط الجنائي باتخاذ بعض إجراءات التحقيق ، ويكون صادرا من السلطة التي تملك التحقيق أصلا) [٤]

والندب يعطي لرجل الضبط المندوب سلطة التحقيق فيما يتعلق بالإجراء الذي ندب من أجله وقد أجاز النظام الجنائي السعودي ندب أحد رجال الضبط الجنائي

---

[١] مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام ، المادة ٢/٩٥/ب .

[٢] المرجع السابق المادة ٢/١

[٣] سند ، نجاتي سيد أحمد (١٩٩٤م) **القضاء الأمريكي دوره الرقابي على الدعوى الجنائية** ، القاهرة ، مطابع الطوبجي ، ص ٤٥١.

[٤] المرجع السابق ، ص ٤٧٩

للقيام بأي عمل من أعمال التحقيق [1] ، والندب قد يكون لإجراء واحد أو أكثر من إجراءات التحقيق

وحتى يكون الندب صحيحا فإنه يلزم توافر شروط معينة له هي ما يلي [2] :

١ أن تكون هناك جريمة واقعة ويعلم عنها رجل الضبط وعن مرتكبها المعني بالأذن من خلال تحرياته واستدلالاته

٢ أن يكون الإذن صادرا من السلطة التي تملك التحقيق متضمنا اسم ووظيفة مصدره واسم المتهم أو المتهمين المعنيين بالإذن ومدة سريانه

٣. أن يكون الإذن كتابيا وصريحا لا غموض فيه

٤. أن يصدر إلى رجل الضبط المختص في الواقعة مكانيا ونوعيا

٥. شمول الإذن على الإجراء أو الإجراءات المخولة لرجل الضبط

ويترتب على الندب الصحيح أن تكون للمندوب في نطاق ما ندب له سلطة من ندبه ، وبالتالي تثبت صفة التحقيق لرجل الضبط في حدود صلاحية الندب فيقوم بمباشرته للإجراء على أنه سلطة تحقيق لا سلطة استدلال وتكون سلطة رجل الضبط المندوب مقيدة بالزمن المحدد في الندب وفي القضية التي ندب للتحقيق فيها

٢-٢-٢ : أقسام إجراءات التحقيق الجنائي

تنقسم إجراءات التحقيق إلى إجراءات جمع الأدلة وإجراءات التحقيق الاحتياطية والتي نتناولها على النحو التالي :

٢-٢-٢-١ : إجراءات جمع الأدلة :

وهي إجراءات التحقيق بمعناه الضيق ، وهي (مجموعة إجراءات تهدف إلى التنقيب

---

[1] مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام ،، المادة ١٢/١/ب

[2] القحطاني ، فيصل معيض **دور هيئة التحقيق والادعاء العام في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية** ، مرجع سابق ، ص ١٣٥

عن الحقيقة بهدف إثبات التهمة أو نفيها عن المتهم)[1] وتشمل إجراءات جمع الأدلة كل من الانتقال والمعاينة ، وندب الخبراء ، وسماع الشهود ، والتفتيش ، وضبط الأشياء والتصرف فيها ، والاستجواب والمواجهة وللمحقق أن يلجا إلى غير هذه الإجراءات إذا رأى فيها فائدة في كشف الحقيقة ، بشرط ألا يكون فيها مساس بحرية الشخص أو حرمة مسكنه ، ومثال ذلك عمليات العرض للتعرف على المتهمين ، ومضاهاة البصمات ، واستخدام الكلاب البوليسية للتعرف على المتهم كما أن المحقق غير ملزم باتباع ترتيب معين عند مباشرته لهذه الإجراءات بل له سلطة تقديرية بأي هذه الإجراءات يبدأ وفقا للظروف الواقعة ، فقد تفرض عليه الظروف البدء بالمعاينة خشية ضياع معالم مسرح الجريمة ، أو قد يبدأ باستجواب المتهم المعترف ، أوقد يبدأ بسؤال الشاهد إذا كان مشرفا على الموت

ومن أهم إجراءات جمع الأدلة ما يلي :

١ – الانتقال والمعاينة :

وهو انتقال المحقق إلى مكان الجريمة بهدف معاينته بما يساعد في الوصول إلى الحقيقة قبل أن تمتد له يد العبث ، والمعاينة هي (مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة والأشياء التي تتعلق بها وتفيد في كشف الحقيقة وإثبات حالة الأشخاص الذين لهم صلة بها كالمجني عليه فيها ، وبعبارة أخرى إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة)[2]

والملاحظ أن النظام الجنائي السعودي قد اعتبر المعاينة إجراء استدلالي لرجال الضبط الجنائي حق مباشرته ، وفي الوقت نفسه اعتبرها إجراء من إجراءات التحقيق تباشره سلطة التحقيق (هيئة التحقيق والادعاء العام) ، ولكن النظام جعل هناك فرق بين المعاينة التي يقوم بها رجال الضبط الجنائي والمعاينة التي يقوم بها أعضاء الهيئة ، فالأولى اعتبرها إجراء استدلالي لا يجوز إجراءها من قبل رجال الضبط الجنائي إلا في

---

[1] أبو عامر ، محمد زكي (١٩٩٤م) **الإجراءات الجنائية** ، مرجع سابق ، ص ١٠٢

[2] عبد الستار ، فوزية (١٩٨٦م) **شرح قانون الإجراءات الجنائية** ، القاهرة : دار النهضة ، ص ٣٣٢

الأماكن العامة أو في حالة موافقة صاحب المكان الخاص ، بينما الثانية هي إجراء من إجراءات التحقيق لأعضاء الهيئة سلطة اتخاذها في جميع الأماكن العامة والخاصة [1]

وقد سبق أن تتطرق الباحث بشيء من التفصيل للمعاينة عندما تناولها كإجراء من إجراءات جمع الاستدلالات

٢ – التفتيش :

التفتيش هو (البحث والاستقصاء ، وهو عبارة عن الإطلاع على محل منح له القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه ، فلا يجوز الإطلاع عليه أو على ما بداخله إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون أو برضاء صاحبه ، وقد يكون محل التفتيش الشخص أو المسكن أو محل آخر ألحقه القانون في الحكم بالمسكن)[2]

والتفتيش أيضا هو (إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به ضبط جريمة وقعت بالفعل وتمت نسبتها إلى شخص معين ، ويصدر الأمر به من المحقق كتابة ، ويتضمن تعريف بالشخص المراد تفتيشه تعريفا نافيا للجهالة ، والبلدة والمنزل الذي يقيم فيه وقد يكون التفتيش لشخص المتهم أو لمنزل آخر تخفى فيه معالم الجريمة)[3]

كما يعرف بأنه (البحث لضبط أدلة الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثباتها أو إسنادها للمتهم سواء كان محله شيئا أو مكانا أو شخصا)[4]

وعلى ضوء ذلك فإن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى ضبط أدلة الجريمة وما يفيد في كشف الحقيقة ، وهو إجراء تختص به سلطة التحقيق إلا أن النظام الجنائي السعودي أعطى لرجال الضبط الجنائي سلطة اتخاذ تفتيش المتهم بعد القبض عليه في حالة التلبس بالجريمة ، أو في حالة ندب سلطة التحقيق لرجال الضبط الجنائي للقيام به كأحد إجراءات التحقيق

---

[1] مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام ، المادة (١٧-١٨)

[2] مراد ، عبد الفتاح **التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ، مرجع سابق ، ص ٣٥٩

[3] وزارة الداخلية ، **مرشد الإجراءات الجنائية** ، مرجع سابق ، ص ٦٨

[4] مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام ، باب التعاريف ، ص ٦

وحيث للتفتيش إجراءات يجب اتخاذها سواء ما كانت سابقة أو معاصرة أو لاحقة لعملية التفتيش ، وان هناك قواعد خاصة بالتفتيش تختلف باختلاف محل التفتيش ، فإن الباحث سيوضح ذلك على النحو التالي :

أ- الإجراءات الخاصة بالتفتيش :

لكي يحقق التفتيش نتائجه المرجوة ، فأن هناك إجراءات يجب على الجهة التي ستباشر التفتيش إتباعها وهي ما يلي[1] :

(١)- الإجراءات السابقة للتفتيش :

هدف هذه الإجراءات هو الأعداد والتمهيد للتفتيش لضمان سلامته ومن أهمها ما يلي :

(أ)- تحديد موقع المكان المراد تفتيشه أو الذي يتواجد به أشخاص يراد تفتيشهم ، ومعرفة الطرق المؤدية له والمسالك التي يحتمل أن يهرب الأشخاص منها وطبيعة هذا المكان ، عن طريق إجراء معاينة سرية لهذا المكان ومنطقته

(ب)- تعيين الشخص المراد تفتيشه تعيينا نافيا للجهالة ومعرفة درجة خطورته وعلاقته بجيرانه إذ يخشى أن يساعدوه في مقاومة رجال السلطة عند تنفيذ التفتيش ويمكن الاستفادة منهم إذا ما كانت علاقته بهم سيئة ويمكن جمع هذه المعلومات عن المراد تفتيشه عن طريق إجراء التحريات والرجوع إلى المعلومات المسجلة

(ج)- تحديد الجريمة التي يجري التفتيش بشأنها ، وهذا يساعد في تعيين الأشياء المتصلة بها والتي سيتم التفتيش بحثا عنها

(د)- الحصول على الأذن بالتفتيش كضمان لعدم بطلانه

(هـ) تحديد القوة والأسلحة التي يحتاجها إجراء التفتيش وتحديد أدوار المشاركين فيه ، كتأمين حراسة كافية من الخارج للمكان المراد تفتيشه لمنع الخروج أو

---

[1] الحبشي ، فادي عبد الرحيم (١٩٩٠ م) **المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش** ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص٩١

الدخول ولمتابعة ومشاهدة أي شيء يتم التخلص منه لضبطه وضبط من قام بإلقاءه ، مع تجهيز قوة مرافقة للقائم بالتفتيش في الداخل ، وقوة لحراسة الأشخاص أو الأشياء التي يتم ضبطها أثناء التفتيش

(و)- تحديد نقطة لتجمع أفراد القوة بعد انتهاء مهمة التفتيش

(٢)- الإجراءات المعاصرة للتفتيش :

وهي الإجراءات التي يتم اتخاذها عند التنفيذ العملي للتفتيش ، وأهمها ما يلي :

(أ)- التحفظ على المكان المراد تفتيشه ، وتوزيع الحراسات عليه من كافة الجهات.

(ب)-منع الجمهور من دخول المكان المراد تفتيشه ومنع خروج الأشخاص الموجودين به وحجزهم في مكان واحد مع وضعهم تحت الملاحظة ومتابعة التغيرات العصبية التي قد تطرأ عليهم

(ج)- وضع خطة لمباشرة التفتيش بحيث يتم تغطية الأماكن حتى التي تبدو بعيدة عن الشبهة

(د)- الاستعانة بالمساعدات الفنية اللازمة حسب نوع الجريمة التي يجري التفتيش بشأنها ، كأجهزة كشف المعادن عند التفتيش عن الأسلحة المخبأة في الأرضيات أو الجدران ، والكلاب البوليسية عند البحث عن مواد مخدرة

(هـ)-الالتزام بحدود الغرض من التفتيش ، وعدم الاستمرار في إجراءه بعد العثور على الدليل الذي تم البحث عنه

(و)- إجراء التفتيش بحضور المتهم أو من ينوب عنه أو بحضور اثنين من الشهود حتى لا يكون إجراء التفتيش معيبا

(٣)- الإجراءات اللاحقة للتفتيش :

بعد الانتهاء من التفتيش فإن على القائم به اتخاذ مجموعة من الإجراءات سواء في مكان التفتيش كالتحفظ على المضبوطات والمتهمين ونقلهم إلى دائرة عمله ، والتأكد من تعداد القوة وترتيب عملية العودة إلى الدائرة ، أو الإجراءات التي يتخذها بعد

الوصول إلى الدائرة كالتأكد من سلامة وصول المتهمين وأفراد القوة ومراجعة المضبوطات وتحريزها وتحرير محضر التفتيش وعرضه على الجهة المختصة

ب-القواعد الخاصة بالتفتيش :

هناك قواعد لإجراء التفتيش عمليا تختلف باختلاف محل التفتيش ، فتفتيش الأماكن يختلف عن تفتيش الأشخاص كما يختلف عن تفتيش وسائل النقل كالسيارات ، ويجب على القائم به مراعاة هذه القواعد الخاصة وذلك على النحو التالي :

(١)- تفتيش الأشخاص :

يمر تفتيش الأشخاص بمرحلتين متتاليتين ، الأولى تفتيش مبدئي يهدف إلى تجريد الشخص المراد تفتيشه من الأسلحة وكل ما يحتمل أن يستعمله في المقاومة أو إيذاء نفسه أو غيره ، والثانية هي التفتيش الفعلي للشخص للبحث عن الشيء الذي من أجله اتخذ إجراء التفتيش

ومن أهم القواعد الخاصة بتفتيش الأشخاص ما يلي :

(أ) معرفة الاتهام الموجه إلى الشخص المراد تفتيشه لاتخاذ أسلوب مناسب في معاملته أثناء التفتيش ، فالشخص الموجه إليه اتهام بسيط لا يعامل معاملة المتهم بجريمة كبيرة

(ب) لا يبدأ التفتيش حتى تتم السيطرة على الشخص المراد تفتيشه

(ج) تفتيش الشخص في مكان ضبطه حتى لا تكون لديه فرصة للتخلص من أي دليل مادي يدينه أثناء نقله إلى مكان أخر

(د) وضع الشخص المراد تفتيشه وضع اختلال توازن حتى يمكن السيطرة عليه إذا قاوم أو حاول الهرب

(ه) مراعاة الدقة والتسلسل في التفتيش ابتدأ من الملابس العلوية ثم الملابس السفلية ثم جسم الشخص ابتدأ من شعر رأسه حتى أصابع قدميه ، وملاحظة تفتيش الفم وما تحت الإبط وما بين الفخذين وما بين أصابع الأقدام

(و) تفتيش متعلقات الشخص المجاورة له وقت ضبطه كالحقيبة

(٢)- تفتيش الأماكن :

يجب على القائم بالتفتيش مراعاة القواعد الخاصة بتفتيش الأماكن التالية :

(أ) الحصول على المسوغات القانونية التي تسمح بإجراء التفتيش

(ب) رسم خطة لإجراء التفتيش بحيث يشمل التفتيش كامل المكان بنظام مسلسل ، وبحيث يبدأ التفتيش من نقطة وينتهي عندها ، مع التأني في إجراءه

(ج) التحفظ على الأشخاص الموجودين في مكان التفتيش لحين الانتهاء منه

(د) عند العثور على ما يجري البحث عنه يتم مواجهة المتهم به وإثبات مبرراته بوجود الشيء في محضر التفتيش

(٣)- تفتيش السيارات :

تأخذ السيارة حكم تفتيش الأماكن الخاصة أحيانا وحكم الأماكن العامة أحيانا أخرى ، فإذا كانت السيارة في حيازة مالكها سواء كان يستقلها فعلا أم يوقفها في الكراج الملحق بمنزله أو أمام منزله أو في موقف للسيارات ، فإنه ينطبق عليها حرمة صاحبها ولا يجوز تفتيشها إلا بإذن من السلطة المختصة بإصداره ، أما في حالة العثور عليها في منطقة مشبوهة أو في العراء أو تركها صاحبها مفتوحة في مكان عام أو ضبطت بحوزة صاحبها المتلبس بجريمة ما ، فإنه في هذه الحالات يجوز تفتيشها بدون إذن ويجب أن لا يقل عدد القائمين بتفتيش السيارة عن شخصين ، مع مراعاة الدقة والتسلسل في تفتيشها بحيث يبدأ التفتيش من الأمام إلى الخلف من الخارج ثم من الأمام إلى الخلف من الداخل

٣- ندب الخبراء :

الخبير هو (الشخص الذي اكتسب مهارة فنية معينة أما نتيجة دراسات خاصة تلقاها بالإضافة إلى ممارسة عملية ، أو جاءت نتيجة ممارسة مهنة معينة فترة من الزمن ،

فأصبح له دراية وخبرة يمكن الاعتماد عليها في الكشف عن بعض الأدلة وتحديد مدلولها)[1]

ومعنى ذلك أنه لا يشترط في الخبير ضرورة توفر الجانب العلمي إذ يمكن أن يكون الشخص خبيرا بسبب ممارسته لمهنه معينة لفترة من الزمن أتاحت له القدرة على إتقان هذه المهنة والخبير قد يكون موظفا كالطبيب الشرعي ، وخبراء المعامل الجنائية ، وخبراء البصمات ، كما قد يكون صاحب مهنة أو حرفة مثل النجار والحداد وقصاص الأثر

وقد برزت أهمية الخبراء في مجال التحقيق الجنائي بعد أن ظهرت نظرية تبادل الأثر بين الأجسام التي أثبتت أن كل تلامس بين جسمين لا بد وأن يترك كل منهما على الآخر أثر ، فالمجرم لا بد أن يترك أثرا بمسرح الجريمة يدل عليه وان يحمل معه أثر يبين سبق وجوده بمسرح الجريمة ، فالمجرم قد يترك بصمة لأحد أصابعه أو طبعة قدميه أو بقعة من دمه أو شعرة من رأسه وكذلك الآلات التي يستخدمها في الجريمة ، فالسلاح الناري قد يخلف عيارا ناريا بمسرح الجريمة ، والعيار الناري يحمل أثار يمكن عن طريقها تحديد السلاح الذي أطلقت منه باستخدام المضاهاة الفنية الميكروسكوبية

والمحقق هو صاحب الرأي في انتداب من يشاء من الخبراء حسبما تشير إليه ظروف ووقائع الجريمة محل التحقيق ، ولعل من أهم الخبراء الذين يمكن للمحقق الاستعانة بهم هم الأطباء الشرعيون ، وخبراء التصوير الجنائي ، وخبراء البصمات ، وخبراء المختبرات الجنائية سواء المتخصصين منهم في مجال الفحوص البيولوجية أو الكيميائية أو الطبيعية ، أو خبراء الأسلحة والآلات ، أو خبراء التزييف والتزوير ، إضافة إلى قصاصو الأثر الذين قد يتمكنوا من تحديد شخصية الجاني من بين عدد من المتهمين

ومن الأسباب التي تلزم المحقق الاستعانة بالخبراء هي مواجهته لبعض المسائل الهامة التي يحتاج فيها إلى خبرة ومهارة خاصة لا تتوفر في المحقق نفسه ، مما تضطره الظروف إلى الاستعانة بأصحاب الخبرة كاحتياجه تحديد سبب الوفاة وساعة حدوثها ، والمادة

---

[1] راسخ ، إبراهيم . **التحقيق الجنائي العملي** ، مرجع سابق ، ص ٢٢٥

المستخدمة في القتل ، أو نوع السلاح المستخدم في الجريمة أو رفع البصمات الموجودة في مسرح الجريمة ومضاهاتها مع بصمات المتهم

٤- سماع الشهـــود :

يقصد بسماع الشهود (السماح لغير أطراف الدعوى الجنائية بالإدلاء بما لديـــهم من معلومات أمام سلطات التحقيق)[١]

والشاهد هو (الشخص الذي يتوفر لديه قدر من المعلومات عن أي مرحلة مـــن المراحل التي تمر بها الجريمة سواء دلت هذه المعلومات على إثبات الجريمة بصورة مباشـــرة أو بصورة غير مباشرة على المتهم أو نفيها عنه)[٢]

وتعتبر الشهادة من أهم الأدلة المعنوية التي تساعد في تحديد شخصية الجاني كمـــا تتمتع بأهمية كبيرة كمصدر للأدلـــة فقد توفر دليل لكل مرحلة من مراحل ارتكـــاب الجريمة ، ولا يكاد يخلوا تحقيق من سؤال شاهد أو أكثر عن معلومـــات تفيد في إثبـــات الاتهام على المتهم أو نفيه عنه ، وبالرغم من أهمية الشهادة فإن لها خطـــورة جســـيمة ، ذلك أن الشاهد إنما هو بشر تتأثر شهادته بعوامل عديدة منها ما يتعلق بتكوينه الجســـمي ومدى سلامة حواسه ومنها ما يتعلق بتكوينه النفسي وعلاقاته الاجتماعية وصلته ببـــاقي أطراف الجريمة ، مما يؤثر على صحة الشهادة سواء بقصد أو بغير قصد ، إذ قد تـــؤدي شهادة شاهد إلى براءة مجرم أو القضاء على حياة إنسان بريء

والاستدلال على شهود الجريمة من أهم الأعمال التي تلقى على عاتق رجال الضبط الجنائي ، ومن أهم أساليب الاستدلال على الشهود ما يلي :

١ البحث والتحري في المنطقة التي وقعت فيها الجريمة عمن تتوفر لديـــه معلومـــات ترتبط بتلك الجريمة

---

[١] أبو الروس ، أحمد **التحقيق الجنائي** ، مرجع سابق ، ص ٣٤

[٢] راسخ ، إبراهيم **التحقيق الجنائي العملي** ، مرجع سابق ، ص ٢٩٦

٢ تجنيد المرشدين السريين للاتصال بمن يحتمل حيازته لمعلومات تتعلق بالجريمة الواقعة ، إذ قد يخشى بعض من بحوزته معلومات عن الجريمة إثارة غضب الجناة أو ذويهم أو مؤيديهم

٣. فحص الأدوات التي استخدمت في الجريمة وأثارها المتخلفة بمسرح الجريمة ، فقد يوصل ذلك الفحص إلى تحديد صانعيها أو بائعيها ومن ثم لعتبارهم شهود يستدل بهم في تحديد شخصية الجاني

٤ الاستفادة مما توفره إجراءات المعاينة والتفتيش والضبط من أدلة يمكن الاستدلال بها على شهود الجريمة ، كالعثور على رسائل متبادلة بين الجاني والمجني عليه ورد بها أسماء لأشخاص مرتبطة بالظروف السابقة لوقوع الجريمة

٥. استخدام وسائل الأعلام المختلفة لحث من يحوز على معلومات عن الجريمة الواقعة التقدم بالإدلاء بما لديه للأجهزة المختصة

القواعد الخاصة باستدعاء وسؤال الشهود

بعد أن يتمكن المحقق من تحديد شهود الجريمة محل التحقيق فإن عليه العمل على سرعة استدعائهم لتجنب تأثر الشهادة إما بالنسيان وضياع بعض ما تحتويه ذاكرة الشاهد ، أو بسبب ضغوط خارجية على الشاهد تطلب منه تزوير شهادته ، ومن ثم تحديد شهود الإثبات وشهود النفي مبتدأ بعد ذلك في سؤال شهود الإثبات ثم في سؤال شهود النفي ، وعلى المحقق مراعاة القواعد الخاصة بكيفية استدعاء الشهود وسؤالهم وإثبات شهاداتهم وهي القواعد التالية :

١ استخدام السرية في استدعاء الشاهد في الحالات التي يخشى منها التأثير على الشاهد أو إلحاق الأذى به أما في غير هذه الحالات فيتم استدعاءه بطريقة عادية كالاتصال به هاتفيا أو طلب حضوره خطيا

٢ الفصل بين الشهود بما لا يؤدي إلى تبادل الأحاديث فيما بينهم ، وبالتالي قد يؤدي إلى تغير الشهادات

٣. إظهار الاحترام للشاهد عند استقباله واستخدام عبارات الشكر والثناء له لتقدمه للإدلاء بشهادته وإشعاره بأهميته

٤. تدوين اسم الشاهد وبياناته الأولية في المحضر

٥. سؤال الشاهد عن علاقته بباقي أطراف الجريمة ، وعما إذا كان بينه وبين أي منهم خلاف سابق

٦ توفير الطمأنينة للشاهد وتركه يدلي بكل ما لديه من معلومات عن الجريمة دون مقاطعة ، مع تدوين الملاحظات التي ستتناولها الأسئلة التي ستوجه إليه فيما بعد

٧ توجيه الأسئلة للشاهد بهدف التأكد من معلوماته التي ذكرها سابقا في مجمل شهادته ، ويجب مراعاة التسلسل الزمني للأحداث ووقائع الشهادة ، كما يجب أن تكون الأسئلة واضحة وبعبارات مفهومة ومتوافقة مع ثقافة الشاهد مع تجنب الأسئلة الإيحائية

٨. التحلي بالصبر والهدوء أثناء سؤال الشاهد ، والبعد عن الانفعال أو تهديد الشاهد ، بل على المحقق إذا ما وجد خوف ظاهر على الشاهد أو تردد في الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه أن يعمل على معرفة أسباب ذلك الخوف أو التردد ومحاولة إزالتها وإدخال السكينة في نفس الشاهد لجعله يستمر في الإدلاء بشهادته

٩. بعد إثبات شهادة الشاهد وإجاباته على الأسئلة في المحضر يؤخذ توقيعه أو بصمة إبهام يده اليسرى في نهاية الشهادة ، وفي نهاية كل صفحة تتضمن جزء من الشهادة.

١٠. يوقع المحقق والحاضر معه في نهاية الشهادة بعد كتابة الاسم وطبيعة العمل

٥- الاستجواب والمواجهة :

الاستجواب هو سؤال المتهم تفصيلا عن التهمة المسندة إليه بعد مواجهته بها ومناقشته في الأدلة لأنه قد يؤدي أما إلى اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة أو إلى إنكار المتهم لها والإرشاد عن المتهم الحقيقي[١]

ومن الناحية الفقهية الاستجواب هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبلة ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف[٢]

وهناك من يرى بأن الاستجواب هو مناقشة المتهم في الأدلة القائمة في الدعوى مناقشة تفصيلية قد تؤدي إلى قوله ما ليس في صالحه [٣]

في حين هناك من يرى بأن الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق بل وأهمها بمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل بغية الوصول إلى اعتراف منه يؤيدها أو دفاع منه ينفيها [٤]

ومن ذلك فالاستجواب والمواجهة من إجراءات التحقيق بعكس سؤال المتهم عن التهمة أو سماع أقواله عنها ، الذي يعد إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات ، والاستجواب بذلك يعني مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة القائمة قبله ومناقشته بها تفصيليا ، أما المواجهة فهي إجراء يتم بموجبه مواجهة المتهم بمتهم أخر أو بشاهد أخر أو بالأقوال التي أدلوا بها بشأن الواقعة أو ظروفها حتى يتمكن من تأييدها أو نفيها

وفيما يلي سيوضح الباحث أهمية وأنواع وأساليب الاستجواب

---

[١] راسخ ، إبراهيم **التحقيق الجنائي العملي** ، مرجع سابق ، ص ٤٣٦

[٢] عبيد ، رؤوف (١٩٦٨م). **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري** ، القاهرة : دار الفكر ، ط١٥ ، ص ٤٦١

[٣] المرصفاوي ، حسن صادق (١٩٩٠هـ) **المحقق الجنائي** ، مرجع سابق ، ص ١٤٩

[٤] حليل ، عدلي. **استجواب المتهم فقها وقضاء** ، مرجع سابق ، ص٤١.

أ - أهمية الاستجواب

يعد إجراء الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق إذ يمثل لب هـذه الإجـراءات وتظهر أهميته فيما يلي[1] :

(١)- الاستجواب قد يؤدي إلى الاعتراف :

نادرا ما يحدث اعتراف المتهم تلقائيا بارتكابه للجريمة بل على المحقـق أن يسـعى للحصول على هذا الاعتراف من المتهم من خـلال استجوابه ومواجهته بالأدلة القائمـة إذ قد يؤدي ذلك الاستجواب إلى الاعتراف وهو ما يعد انتصارا للمحقق في حصولـه على سيد الأدلة وأقواها

(٢)- الاستجواب يؤدي إلى إعطاء صورة واضحة للحقيقة :

بالاستجواب يمكن للمحقق الحصول على معلومات تؤدي إلى إعطـاء صـورة واضحة عن حقيقة الجريمة موضوع التحقيق إذ يمكن أن تكشف هذه المعلومـات عـن زمان ومكان وكيفية ارتكاب الجريمة وأسباب ودوافع ارتكابها وعما إذا كـان هنـاك آخرين مشاركين في ارتكابها وجميع ما يعتريها من غموض

(٣)- الاستجواب وسيلة دفاع للمتهم :

الاستجواب طريقة من طرق تقصي الحقيقة فهو ليس وسيلة لإثبات التهمة إنما هو وسيلة لتمحيص التهمة إما لإثباتها على المتهم أو لنفيها عنه

وقد قيل بأن الاستجواب وسيلة دفاع تتاح للمتهم أكثر منه وسيلة إثبات التهمـة عليه ، وذلك من خلال تفنيده للأدلة القائمة ضده والرد عليها ودحضها[2]

أي أن الاستجواب إجراء من إجراءات الدفاع كما هو إجـراء مـن إجـراءات التحقيق وهذا ما يكشف طبيعة الاستجواب المزدوجة[3]

---

[1] راسخ ، إبراهيم **التحقيق الجنائي العملي** ، مرجع سابق ، ص٤٣٨

[2] مراد ، عبد الفتاح **التحقيق الجنائي العملي** ، مرجع سابق ، ص٤٠٣

[3] خليل ، عدلي **استجواب المتهم فقها وقضاء** ، مرجع سابق ، ص٤١.

ب- أنواع الاستجواب :

يتحدد نوع الاستجواب وفقا للمرحلة (للجهة) التي يتم خلالها إجراءه ، فقد تقوم به أجهزة الشرطة وهو ما يسمى بالاستجواب الشرطي ، وقد تقوم به النيابة العامة (هيئة التحقيق والادعاء العام) وقد يتم بواسطة القاضي نفسه أثناء المحاكمة (الاستجواب النهائي)

ويمكن تقسيم أنواع الاستجواب إلى ما يلي[1] :

(١)- الاستجواب الشرطي :

وهو الذي تقوم به أجهزة الشرطة ، غير أن قوانين الإجراءات الجنائية في معظم الدول لا تعطي لرجال الشرطة سلطة القيام بإجراءات التحقيق ومنها الاستجواب ، بل تقتصر دورهم على جمع الاستدلالات وما تتضمنه من سؤال المتهم عن الاتهام المنسوب إليه دون تفصيل أو مواجهة بالأدلة ، ولكن في الوقت نفسه أجازت بعض هذه القوانين قيام رجال الشرطة وبصفة استثنائية بتنفيذ إجراءات التحقيق الجنائي ومنها الاستجواب لاعتبارات خاصة كحالة الندب من قبل النيابة العامة أو التلبس بالجريمة أو خشية ضياع الأدلة

ويقدم الاتجاه المعارض لإعطاء رجال الشرطة سلطة التحقيق تبريرات من أهمها ما يلي :

(أ) - الخشية من إهمال رجال الشرطة للجوانب الخاصة بإثبات البراءة ، والتركيز على الأسئلة المتعلقة بالإدانة

(ب)- عدم توفر ضمانات التحقيق التي اشترطها المشرع

(ج)- تهميش الاستجواب الذي تقوم به النيابة العامة إذ يصبح تكرارا لما قامت به الشرطة

(د)- إطالة فترة الاستجواب مما يعد تعدي على حقوق المتهم

---

[1] راسخ ، إبراهيم **التحقيق الجنائي العملي** ، مرجع سابق ، ص٤٤٦.

وبالرغم من المبررات السابقة لأصحاب الاتجاه المعارض فإن قيام الشرطة بالاستجواب أحيانا لا يزال حقيقة قائمة تحقق كثيرا من الفوائد منها ما يلي :

(أ) تحقيق النتائج الإيجابية :

فالشرطة هي الأقرب إلى موقع الجريمة ومن ثم هي أقدر الأجهزة بالقيام بالاستجواب ذلك أن قيام الأجهزة القضائية به يتطلب بعض الوقت مما يؤدي إلى تغير حالة الآثار والأدلة وكذلك توفر الفرصة للمتهم للاتصال مع غيره ومحاولة إخفاء نتائج نشاطه الإجرامي إضافة إلى فوات فرصة حالة التوتر العصبي التي كانت تسيطر عليه وضياع بعض ما في ذاكرته

(ب) اختصار الإجراءات :

يتطلب الاستجواب شروطا اصبح توافرها يمثل عقبات قد تؤدي إلى ضياع الوقت ، وبالتالي فأن إجراء الشرطة للاستجواب يمثل اختصار للإجراءات

(٢)- الاستجواب بمعرفة سلطات التحقيق :

الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي تختص به وفقا لقوانين الإجراءات الجنائية في معظم الدول أجهزة النيابة العامة أو قاضي التحقيق وتكلف به الشرطة في حالات استثنائية

(٣)- الاستجواب بمعرفة الجهات القضائية :

وهو ما يسمى بالتحقيق القضائي أو التحقيق النهائي ، ونظرا لأن معظم القوانين الجنائية تعطي للقاضي حق إصدار الحكم وفقا لقناعته الشخصية فقد منحته تلك القوانين سلطة تقديرية واسعة تمكنه من مباشرة مهامه ، فتكوين القاضي لرأيه يحتاج إلى أن يستمع إلى أقوال المتهم فيما نسب إليه من اتهام ومناقشته فيه ومواجهته بما توفر من أدلة

وقرائن قائمة ضده ، وفي نفس الوقت يمكنه من الدفاع عن نفسه ولعل ذلك لا يتحقق إلا بإجراء الاستجواب

ج- أساليب الاستجواب

لا شك أن الاستجواب يعد من أخطر وأهم إجراءات التحقيق ، فهو غالبا يمثل صراع بين عقلين يهدف الأول المتمثل في شخص المحقق إلى كشف الحقيقة في حين يهدف الأخر المتمثل في شخص المتهم إلى بقاء تلك الحقيقة غامضة مستترة عن العدالة مستخدما جميع ما لديه من خبرة وذكاء في دحض ما يوجه إليه من أدلة اتهام

وحيث أن الاستجواب إنما هو فن وعلم مهما تعددت طرقه وأساليبه فهي ليست ذات صفة عمومية يمكن بواسطتها إدارة الاستجواب إنما هي من سبيل الاسترشاد ، فإن حنكة المحقق تظهر في اختياره لأسلوب أو أكثر لإدارة الاستجواب بما يتناسب وطبيعة المتهم والعوامل المحيطة به ونوع الجريمة وظروف ارتكابها [1]

وحيث أن أساليب الاستجواب تأثرت بالتطور العلمي فإننا سنوضح هذه الأساليب على أساس تقسيم أساليب الاستجواب إلى قسمين هما :

(١)- أساليب الاستجواب التقليدية :

ونقصد بها تلك الأساليب التي لا تستخدم فيها التقنية الحديثة إنما تعتمد على حنكة ومهارة المحقق وقدراته الشخصية وعلى ما يتمتع به من عوامل نجاح في إدارة الاستجواب حيث أن لكل محقق شخصيته الذاتية

ومن أساليب الاستجواب التقليدية ما يلي :

(أ)- أسلوب التهديد :

قد يعمد المحقق إلى تهديد المتهم أثناء الاستجواب كأسلوب يسعى من خلاله إلى الضغط على المتهم لحمله على الاعتراف ، سواء كان التهديد بإيذاء المتهم في شخصه أو

---

[1] راسخ ، إبراهيم المرجع السابق . ص ٤٤٦

في ماله أو بإيذاء شخص عزيز عليه وتتعدد صور تهديد المحقق للمتهم منها تهديده بالتعدي عليه بالضرب أو القبض على والده أو زوجته أو ولده إن لم يعترف أو تهديده بفضح علاقة بينه وبين آخرين غير مرغوبة في مجتمعه أو تهديده بترويج شائعات عنه تسيء لسمعته وذلك كله بقصد حمله على الاعتراف

ولا شك أن التهديد وبما قد يحدثه من الآلام والمعاناة النفسية للمتهم يُعد صورة من صور الإكراه المعنوي بل أهمها ، فهو ضغط شخص على إرادة شخص أخر لتوجيهها إلى سلوك معين ، وبذلك فإنه لا يجوز للمحقق أن يستعمل التهديد كأسلوب لاستجواب المتهم وإلا بطل الاستجواب وما نتج عنه من أدلة [1]

(ب)- أسلوب إعطاء الوعد بالمساعدة :

يقدم بعض المحققين وعوداً بالمساعدة للمتهمين أثناء استجوابهم بقصد دفعهم للاعتراف ، كإن يقوم المحقق بإعطاء وعد للمتهم بإخلاء سبيله أو تخفيف العقوبة عليه أو اعتباره شاهد أو عدم تقديمه للمحاكمة أو عدم تقديم اعترافه كدليل ضده إذا اعترف ، وبالتالي قد يعترف المتهم بغية الحصول على المساعدة الموعود بها من قبل المحقق والتي قد لا تكون من سلطاته[2]

(ج)- إثارة الوازع الديني (إيقاظ الضمير):

تؤكد الدراسات أن معظم المتهمين يشعرون بتأنيب الضمير بعد ارتكابهم للجريمة ، ويسهل الحصول على اعترافاتهم إذا ما تم إيقاظ ضمائرهم

بالتالي نجد أن من المحققين من يستخدم أثناء استجوابه للمتهم أسلوب إثارة الوازع الديني لدى المتهم عن طريق تذكيره بالله سبحانه وتعالى وترديد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تحث على قول الحقيقة وتطهير النفس وفضل التوبة ، ولا شك أن مثل هذا الأسلوب يُعد أسلوباً فعالاً وناجحاً لا سيما إذا كان المتهم من أهل الريف الذي يُعد الدين عنصراً أساسياً في بناء شخصيتهم

---

[1] خليل ، عدلي **استجواب المتهم فقهاً وقضاءً** ، مرجع سابق ،ص ص١٢٠-١٢١

[2] عبد الحميد ، محمد فاروق **القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي** ، مرجع سابق ، ص١٣٥

(د)- الإقلال من شأن الجريمة :

إن إحساس المتهم بجسامة الجريمة المنسوبة إليه وجسامة ما يترتب من مسئولية جنائية على مرتكبها تجعله يستخدم كافة قدراته في سبيل دحض ما يوجه له من أدلة اتهام

وذلك ما يجعل بعض المحققين يعمدوا أثناء استجوابهم لمثل ذلك المتهم إلى استخدام أسلوب الإقلال من شأن الجريمة المتهم بها وذلك بإشعار المتهم أثناء استجوابه ببساطة الاتهام المنسوب إليه وبساطة العقوبة التي قد تترتب على مرتكبها ، كأن يوهم المحقق المتهم بان الجريمة المتهم بها هي جنحة بينما هي في الأصل جناية أو أن يوهمه بأن مدة العقوبة لا تتجاوز السجن شهر بينما قد تصل عقوبة مرتكبها السجن سنة أو أكثر

ولعل هذا الأسلوب يُعد تضليلاً للمتهم من قبل المحقق يُمثل خطاء قانوني ، لذلك نجد أن معظم التشريعات الجنائية تلزم المحقق إفهام المتهم بنوع الجريمة المنسوبة إليه (جنحة ، جناية) والحد الأقصى لعقوبة مرتكبها

(هـ) أسلوب بناء جدار الثقة :

وهو أسلوب يسعى المحقق من خلاله إلى إلغاء الحاجز النفسي الذي يفصل عادة فيما بين المحقق والمتهم ، وإن كان ذلك الأمر في غاية الصعوبة [1]، بحيث يُظهر المحقق للمتهم بأن العلاقة فيما بينهما علاقة صداقة وثقة متبادلة وبما يدفع المتهم إلى رواية الحقيقة سواء كانت في صالحه أو ضده

ولكسب ثقة المتهم يحتاج المحقق إلى البُعد عن الغلظة والخشونة مع المتهم بل معاملته معاملة طيبة وحسنة وإظهار الاحترام والتقدير له والظهور أمام المتهم بمظهر الأخ الناصح والصديق الذي يمد يد العون ، وبدء الاستجواب بعبارات التقدير والاحترام[2]

(و)- أسلوب الصبر والهدوء :

وهو أسلوب يعتمد على ما يتمتع به المحقق من صبر وهدوء وضبط نفس بحيث يدير الاستجواب منذ بدايته وحتى نهايته دون تضجر أو ملل إذ أن المحقق في هذا

---

[1] راسخ ، إبراهيم **التحقيق الجنائي العملي** ، مرجع سابق ، ص ٤٥٧

[2] المرجع السابق ، ص٤٥٧

الأسلوب يرى بأن الصبر والهدوء من العوامل التي تساعد في سرعة التوصل إلى الحقيقة وأن في القلق والتسرع ما يؤدي إلى إغفال بعض الحقائق

(٢)- أساليب الاستجواب الحديثة :

هي الأساليب (الوسائل) التي دخلت حديثا لتساعد المحققين على كشف الحقيقة أثناء استجوابهم للمتهمين ، إذ ظهرت أساليب حديثة للاستجواب تم تسخيرها في سبيل مكافحة الجريمة

ومن هذه الأساليب (الوسائل) ما يلي :

(أ)- جهاز كشف الكذب (البوليجراف): polygraphe

الهدف من استعمال هذا الجهاز هو كشف الحالات التي يكذب فيها المتهم أثناء استجوابه ، وذلك عن طريق رصد ما يطرأ من تغيرات على وظائف جسم المتهم أثناء استجوابه ، إذ يعمل هذا الجهاز على رصد ضربات القلب ومعدل ضغط الدم وإفراز اللعاب والعرق والتغيرات التي تحدث للتنفس ودرجة مقاومة الجلد عند سريان تيار كهربائي خفيف

إلا أن هناك من يشكك في جدوى هذا الجهاز في كشف الحقيقة للأسباب التالية[1] :

١ عدم دقة نتائج هذا الجهاز إذ يمكن أن يرصد انفعالات تفسر بعدم صدق المتهم رغم أنها نتيجة إصابة المتهم بأمراض سواء في القلب أو الجهاز التنفسي أو الأعصاب

٢ أن الجهاز لا يستطيع رصد كذب الأشخاص الذين يعتقدون بصحة أقوالهم رغم عدم صحتها ، إذ أن الجهاز يؤشر بصدق أقوالهم لعدم حدوث أي انفعال أو اضطراب لوظائف أجسامهم

---

[1] الكيلاني ، فاروق (د ت) **قانون أصول المحاكمات الاردنية** ، ج١ ، ص٤٩٤

٣. قد تحدث انفعالات لدى الشخص فيرصدها الجهاز مؤشرا بالكذب في حين أنها بسبب الخوف

٤ قد يؤكد الجهاز صدق الشخص بالرغم من كذبه نتيجة خبرة ومعرفة ذلك الشخص بالطرق السيكولوجية التي يقوم عليها الجهاز

ولتلافي السلبيات السابقة المحتمل حدوثها فأن البعض يرى تكرار إخضاع المتهم للتجربة للتأكد من صحة النتائج

أما فيما يتعلق بمدى مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب في استجواب المتهم فقد اختلف فقهاء القانون في ذلك فبعضهم يرى جواز استخدامه ما دام لا يؤثر على وعي المتهم أو إرادته ، وأن ما يسفر عنه من نتائج لا تعد سوى قرائن للقضاء الأخذ بها أو تركها في إدانة المتهم أو براءته ، وقد أعطى بعض ممن أجاز استعماله النتائج المترتبة على استعماله القيمة القانونية للدليل واشترط في ذلك وجود اتفاق سابق على نتيجة الاختبار فيما بين الاتهام والدفاع وقد أخذت بهذا الاتجاه بعض المحاكم الأمريكية [١] ، في حين أن غالبية فقهاء القانون يرون عدم مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب في استجواب المتهم لأنه يفقد المتهم إرادته وحريته وحقه في الدفاع سواء كان هذا الدفاع صادقا أو كاذبا[٢]

وبعيدا عن وجهة النظر القانونية في مدى مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب فإننا نؤيد من وجهة النظر الشرطية الرأي الذي لا يمانع في استعماله في مرحلة جمع الاستدلالات للاسترشاد بنتائجه في كشف الحقيقة دون تقديم تلك النتائج للقضاء [٣]، ومن ذلك فقد تسفر نتائج الجهاز عن كذب المتهم مما يوجب الاستمرار في البحث عن أدلة كافية لإدانته

---

[١] الملا ، سامي صادق (١٩٧٥م) **اعتراف المتهم** ، مرجع سابق ، ص ١٤٠

[٢] خليل ، عدلي **استجواب المتهم فقها وقضاء** ، مرجع سابق ، ص ١٣٣

[٣] عبد الحميد ، محمد فاروق **القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي** ، مرجع سابق ، ص ١٥٣

(ب)- التنويم المغناطيسي :

التنويم المغناطيسي هو نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر يمكن أحداثه صناعيا عن طريق الإيحاء بفكرة النوم[1]

والتنويم المغناطيسي بذلك يؤدي إلى حجب الذات الشعورية للنائم مع بقاء الذات اللاشعورية تحت سيطرة القائم بالتنويم[2] ، ويعد التنويم المغناطيسي من الأساليب (الوسائل) الحديثة للاستجواب إذ يمكن بواسطته كشف المعلومات التي يحاول المتهم إخفاءها عن جهة التحقيق والتي يصعب معرفتها بواسطة أساليب الاستجواب التقليدية

وعن مدى مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي أثناء استجواب المتهم فقد اختلف فقهاء القانون فيما بينهم فمنهم المؤيد ومنهم المعارض ، فالمؤيدون يرون أن هناك أهمية لا يصح إهمالها في استجواب المتهم بعد تنويمه مغناطيسيا كما يرون ضرورة توافر ضمانات لتلافي ما يوجه إليهم من انتقادات كموافقة المتهم على استخدام التنويم المغناطيسي معه وعدم استخدامه إلا في الضرورة القصوى وفي الجرائم الخطيرة وأن يتم بمعرفة خبير مختص

أما أصحاب الرأي المعارض وهو ما يمثل غالبية فقهاء القانون فإنهم يرون عدم جواز استخدام التنويم المغناطيسي لاستجواب المتهم لما فيه من إكراه مادي يبطل الاستجواب وما ينتج عنه ، كما يرون عدم جوازه حتى في حالة موافقة المتهم نفسه لأن رضاء المتهم قد يكون ناتجا عن خوفه من اعتبار رفضه للخضوع للتنويم قرينة في إدانته ، كما أن ليس للمتهم الحق في التنازل عن الضمانات التي منحه إياها القانون إذ أن هذه الضمانات تخص المجتمع بأكمله ولا تخصه هو فقط فالمجتمع له الحق في سلامة الفرد الذي هو عضو فيه[3]

---

[1] الملا ، سامي صادق **اعتراف المتهم** ، المرجع السابق ، ص ١٧٤

[2] خليل ، عدلي **اعتراف المتهم** ، مرجع سابق ، ص ١٤٢

[3] المرجع السابق ، ص ١٤٤

ولقد رفضت جميع التشريعات الأخذ بنتائج التنويم المغناطيسي أثناء الاستجواب وحرمت الالتجاء إليه كأسلوب حتى وأن كان بموافقة المتهم ورضاه لما فيه من مساس بحق الفرد في الدفاع واعتداء على حياته الخاصة[1] ومن تلك التشريعات القانون الألماني سنة ١٩٥٠م المادة ١/١٣٦ والقانون الإيطالي سنة ١٩٣٠م المادة ٦٠٨ والقانون السويسري المادة١٠٦، ولقد أوصى المؤتمر الدولي الخامس للقانون المقارن المنعقد في بروكسل سنة ١٩٥٨م بمنع استعمال التنويم المغناطيسي مع المتهم للحصول على اعتراف منه[2]

(ج)- استعمال العقاقير المخدرة :

العقاقير المخدرة هي مواد يتعاطاها الشخص فتؤدي إلى حالة نوم عميق ، تستمر فترة ثم تعقبها اليقظة ، ويضل الجانب الإدراكي سليما فترة التخدير بينما يفقد الشخص القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء في المصارحة والتعبير عن مشاعره الداخلية[3]

ومن أمثلة هذه العقاقير الافيبان والايوناركون وبتوتال الصوديوم ، وهذه العقاقير المخدرة أو ما يسمى بأمصال الحقيقة تؤثر على مراكز معينة في المخ دون غيرها بحيث تحدث نوعا من التخدير للمتهم مع استمرار قدرته على الذاكرة والسمع والنطق فيعطي ذلك فرصة للمحقق لتوجيه أسئلته للمتهم الذي يجيب عليها دون أن يتمكن من إخفاء ما يريد إخفاءه في حالته العادية[4]

---

(١) البحر ، ممدوح خليل (١٩٨٣م) **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي** ، بيروت : دار النهضة العربية ، ص ٥١٦

(٢) خليل ، عدلي **استجواب المتهم فقها وقضاء** ، مرجع سابق ، ص ص ١٤٤-١٤٥

(٣) عثمان ، آمال عبد الرحيم (١٩٦٤م) ، **الخبرة في المسائل الجنائية** ، القاهرة ، ص ١٦٢

(٤) الحسيني ، عمر الفاروق (١٩٨٦م) ، **تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف** ، القاهرة ، المطبعة الحديثة ، ص ١٨٤

ولقد بُحثت كثيراً مسألة تحذير المتهم لاستجوابه وأستقر الرأي على عدم جـــواز ذلك وبطلان الناتج عن الاستجواب أثناء تحذير المتهم لأن ذلك يعتبر نوعاً من الإكـــراه المادي[1]

٦- ضبط الأشياء :

وهو (وضع اليد على شيء يتعلق بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقـــة عنـــها وعن مرتكبيها ، ويستوي أن يكون هذا الشيء عقاراً أو منقولاً ، مملوكـــاً للمتـــهم في الجريمة أو لغيره ، موجوداً في حيازته أو في حيازة غيره ، وأياً ما كان نوع الشـــيء أو قيمته ما دام متعلقاً بالجريمة من جهة ويفيد في كشف الحقيقة من جهة أخرى)[2]

ويفترض في الأشياء التي يتم ضبطها أن تكون مادية ، إذ الأشياء المعنوية لا تصلـح أن تكون محلاً لوضع اليد وان يكون لها فائدة في كشف الحقيقة والأشياء الـــتي يتـــم ضبطها عادة في الجرائم أما أن تكون جسم الجريمة أو جزء منـــها (الجثة أو المسروقات) أو أن تكون الأدوات التي استخدمت فيها (السلاح ، الحبال) أو الأشياء الناتجة عنـــها (ملابس المتهم المتمزقة) وكل ما يفيد في كشف الحقيقة

والنظام الجنائي السعودي أجاز لسلطات التحقيق ضبط كل ما له علاقة بالجريمـــة ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها أثناء إجـــراء التفتيـــش إذ أجـــاز ضبـــط ما يلي[3]:

١ الأدوات والآلات التي استعملت أو استحضرت بقصد الاستعمال في ارتكاب الجـــرم كالأسلحة والآلات الحادة كالسكاكين والعصي في حوادث الضرب والقتل والمـــواد القابلة للالتهاب كالبارود والكبريت وما شابهها في حوادث الحريق وكالمبارد والمفاتيح المصطنعة والآلات المعدة للكسر والتثقيب مثل السلالم والحبال والآلات الحديدية الـــتي

---

[1] راسخ ، إبراهيم **التحقيق الجنائي العملي** ، مرجع سابق ، ص ٥٠٦

[2] أبو عامر ، محمد زكي **الإجراءات الجنائية** ، مرجع سابق ، ص ٦٢٩

[3] الأمن العام **نظام مديرية الأمن العام** ، مرجع سابق ، المواد (١٢٩ ،١٣٧ ، ١٥٠)

تستعمل في حوادث السرقات وجميع ما يفيد التحقيق بضبطه والمحافظة عليه وعلى الوضعية التي وجد بها

٢ ضبط الأدوات التي يتكون عنها الجرم كالعملة الزائفة أو المغشوشة التي توجد مع المتهم أو في حوزة أي شخص تكون قد وصلت إليه وجميع الأوراق المزورة والمغشوشة

٣ ضبط جميع الأشياء المشتبه فيها التي توجد في محل الواقعة والتي يمكن بواسطتها الوصول إلى الحقيقة مثل سكين أو ختم أو كيس أو نقود أو ملابس أو منديل أو حزام سواء كان صاحبها معروفا أو مجهولا وسواء كانت دقيقة أو جليلة وكل ما يمكن بواسطته الاهتداء إلى كشف الحقيقة كالبصمات وأثار الأقدام وما شابه ذلك

٤ ضبط جميع الأشياء التي توجد في حوزة المتهم وثياب المصاب التي توجد عليها علامات إن وجدت ملطخة بدم أو غيره أو كانت مثقوبة أو بها أثار ، وعمل المحضر اللازم بجميع الأشياء التي جرى ضبطها وإعطاء صورة وإيصال موقع عليه من القائم بالتفتيش إلى من ضبطت تلك الأشياء في مترله أو محله

وفي ظل نظام هيئة التحقيق والادعاء العام أعطى النظام الجنائي السعودي لسلطة التحقيق ضبط جميع ما يتعلق بالجريمة ويفيد في كشف حقيقة مرتكبيها [١] كما أعطى للمحقق بعد موافقة وزير الداخلية الأمر بضبط الرسائل البريدية والبرقية والمطبوعات والطرود في حال نقلها ومراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها حال حدوثها متى كان ذلك له صلة بالجريمة محل التحقيق ويفيد في كشف الحقيقة فيها وعن مرتكبيها على أن يكون الأمر مسببا ومحددا بمدة زمنية لا تزيد عن عشرة أيام قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة وفقا لمقتضيات التحقيق [٢] .

---

[١] مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام ، المادة (٤/٣٤ ، ٧/٣٤)

[٢] المرجع السابق ، المادة (٢/٤١)

إضافة إلى ما منحه النظام إلى المحقق من جواز الإطلاع على ما تم ضبطه من الخطابات والرسائل البريدية وتسجيلات المحادثات الهاتفية على أن يكون الإطلاع بحضور المتهم أو المرسلة إليه إن أمكن ذلك [1]

- تحريز المضبوطات

قد تسفر إجراءات التحقيق كالمعاينة والتفتيش عن ضبط أشياء لها علاقة بالجريمة محل التحقيق ، وعدم الاهتمام بهذه الأشياء بعد ضبطها مباشرة قد يؤدي إلى نتائج وخيمة،كأن يحدث تغير للآثار التي عليها بفعل يد العبث التي امتدت إليها أو استبدالها أو التخلص منها .

لذا فأن على القائم بضبطها وضعها داخل حرز مناسب وربطها والختم عليها ووضع بيانات الحرز عليه موضح فيه رقم المحضر وتاريخه ورقم القضية الخاصة[2]

كما يجب التعامل مع المضبوطات في أسلوب تحريزها حسب نوعيتها فأسلوب تحريز البصمات يختلف عن أسلوب تحريز الملابس التي عليها بقع دموية جافة أو سائل منوي جاف ، وهو أيضا يختلف عن أسلوب تحريز الأسلحة المستخدمة في الجريمة[3]

التصرف في الأشياء المضبوطة :

الأصل أن ترد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها حتى وان كان ذلك قبل صدور الحكم ما لم تكن هذه الأشياء لازمة أثناء النظر في الدعوى أو محلا للمصادرة[4]

---

[1] المرجع السابق ، المادة (٣/٤١)

[2] الأمن العام ، **نظام مديرية الأمن العام** ،مرجع سابق ، المادة ١٥٠.

[3] مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام ، المواد ٤٢/٢-٤٢/٣-٤٢/٤-٤٢/٥

[4] المرجع السابق ، المادة ٤٤/١

وإذا حدث نزاع بين شخصين أو أكثر على ملكية الأشياء المضبوطة ، فأن للمحقق ترك الأمر للقاضي[1] واعتبار موضوع النزاع من القضايا المدنية الخارجة عن سلطة التحقيق

أما إذا كانت الأشياء المضبوطة مر عليها زمن تقدره سلطة التحقيق و لم يتقدم صاحبها بطلب استعادتها فإنه يتم الإعلان عن بيعها وإدخال العائد منها إلى بيت المال ، وان كانت الأشياء المضبوطة مما يتلف بمرور الزمن أو نفقات حفظها تستهلك قيمتها فأن لسلطة التحقيق الأمر ببيعها بالمزاد العلني بأذن من رئيس الدائرة التابع لها المحقق وبواسطة لجنة من ثلاثة أعضاء منها[2]ولصاحب هذه الأشياء المضبوطة الحق بثمنها فقط

٢-٢-٢-٢ : الإجراءات الاحتياطية للتحقيق

وتسمى بالإجراءات الاحتياطية ضد شخص المتهم ، وهي لضمان عدم هروبه ، ووجوده تحت تصرف المحقق كلما دعت الحاجة لذلك إضافة إلى أبعاد المتهم عن أدلة الجريمة ومنعه من محاولة العبث بها سواء بإعدامها أو تشويهها أو اصطناع أدلة أخرى لدحضها ، وهي لا تهدف إلى الحصول على أدلة جديدة تدعم الاتهام [3]

وهناك من يرى أن الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم ليست إجراءات تحقيق لأنها لا تستهدف البحث والتنقيب عن الأدلة كما هو الحال بالنسبة لإجراءات التحقيق ، وإنما تستهدف حماية وتأمين الدليل بصفة احتياطية ولمدة محددة تتطلبها ظروف التحقيق[4]

---

[1] المرجع السابق المادة ٢/٤٤

[2] المرجع السابق ، المادة ٤/٤٤

[3] بلال ، أحمد عوض (١٤١١هـ) **الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية** ، القاهرة : دار النهضة العربية .ص ٤٥٧

[4] أبو عامر ، محمد زكي **الإجراءات الجنائية** ، مرجع سابق ، ص ص ٦٠١-٦٤٧

والباحث يتفق مع هذا الرأي في أن الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم تهـــدف إلى حماية وتأمين الدليل ولكن يرى البـــاحث بأن هناك أهدافا أخرى تستدعي اتخاذ هـــذه الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم منها أن طلب حضور المتهم قد يستهدف اســتجوابه ، وان ضبطه وإحضاره وحبسه احتياطيا قد يستهدف ضمان عدم هروبه واستمرار بقـــاءه تحت تصرف المحقق إذا اقتضت الحاجة فمنع المتهم من الهروب وطلبه للاستجواب ليـــس فيه تأمين دليل

ولسلطة التحقيق أن تتخذ في حق المتهم إجراء أو اكثر من الإجراءات الاحتياطيـــة ضد المتهم التالية :

١ الأمر بالحضور .

٢ الأمر بالقبض أو بالقبض والإحضار

٣ الحبس الاحتياطي

والملاحظ على التقسيم السابق للإجراءات الاحتياطية ضد المتهم أن الإجراء الأول (الأمر بالحضور) والثاني (الأمر بالقبض أو القبض والإحضار) يمثلان أوامر باستدعاء متهم يتم اتخاذهما وتنفيذهما بحق متهم غير موجود تحت ســلطة جهة التحقيـــق وقـــد يهدفان إلى استجواب المتهم إضافة للأهداف الأخرى ، بينما الإجراء الثالث (الحبـــس الاحتياطي) فأنه يتخذ بحق متهم موجود وسبق استجوابه واقتضت ظروف التحقيـــق حبسه احتياطيا

كما يلاحظ أن الإجراءين الأول والثاني يختلفان في الكيفية التي بموجبها يتحقـــق مثول المتهم أمام سلطات التحقيق لاتخاذ إجراءاتها كالاستجواب وغيره ، وبالتالي يرمزان إلى أسلوب مثول أو استدعاء المتهم من قبل سلطات التحقيق ، فالأول يمثـــل أســـلوب استدعاء المتهم بإشعاره بوجوب الحضور لها والثاني يمثل أسلوب استدعاء المتهم لســـلطة التحقيق بالقبض عليه أن كان موجودا أمام السلطة المنفذة وبالضبط والإحضار أن كـــان غائبا

وبالتالي يمكن تقسيم إجراءات التحقيق الاحتياطية إلى :

١ إجراءات استدعاء المتهم

٢ الحبس الاحتياطي للمتهم

وسنتناولها بشيء من التفصيل على النحو التالي :

١- إجراءات استدعاء المتهم

يحتاج المحقق غالبا حضور المتهم شخصيا ، إما لاستجوابه أو لمواجهته بشهود الإثبات أو لإتمام عملية العرض أو لإجراء عمل من أعمال الخبرة عليه أو لمنعه من الهروب أو لمنعه من تدبر أمره وترتيب شهود لنفي الاتهام عنه أو خشية قيامه بالعبث بأدلة الاتهام فغالبا ما يكون المتهم حرا طليقا في المجتمع

ومهما تكن أهداف الاستدعاء فأن الأساليب المتبعة في استدعاء المتهم هي ما يلي[1] :

أ- أسلوب الاستدعاء الشفوي (الأمر بالحضور شفويا):-

وهو استدعاء المتهم مشافهة سواء كان عن طريق قيام أحد رجال الضبط الجنائي أو سلطة التحقيق بالانتقال إلى محل إقامة المتهم وإبلاغه بذلك أو عن طريق الاتصال به هاتفيا

وهذا الاستدعاء عادة ما يستخدم مع المجني عليه أو الشهود ونادرا ما يتم استخدامه مع المتهم باستثناء الوقائع قليلة الأهمية ويهدف بعض المحققين إلى استخدام هذا الأسلوب للكشف عما يطرأ من تغيرات على وجه المتهم أثناء تلقيه خبر استدعاءه مباشرة أو عما يطرأ على ألفاظه وطريقة كلامه من تغير عند استدعاءه عبر الهاتف

إلا أن هذا الأسلوب لم يرد في النظام الجنائي السعودي ، ذلك أن حجية هذا الأسلوب ضعيفة إذا ما طل المتهم و لم يحضر ، ويمكن أن ينكر علمه بالاستدعاء أصلا

---

[1] عبد الحميد ، محمد فاروق القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي مرجع سابق ، ص ص ١١٦-١١٧

ب- أسلوب الاستدعاء الكتابي (الأمر بالحضور خطيا) :-

هو قيام سلطة التحقيق بطلب حضور المتهم لها كتابيا سواء تم توجيه الخطاب المكتوب إلى المتهم شخصيا أو لولي أمره أو لجهة عمله وقد يتم بعث خطاب الاستدعاء للمتهم في محل إقامته بواسطة أحد رجال السلطة العامة أو عن طريق صندوق البريد الخاص به

وهو بهذا أمر بالحضور وإجراء بمقتضاه يكلف المحقق المتهم بالحضور لسلطة التحقيق ، ينبغي أن يشتمل على اسم المتهم ولقبه ومحل أقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وتوقيع من أصدره والختم الرسمي لجهة الإصدار ، وأن يحدد فيه الوقت المطلوب مثول المتهم فيه أمام المحقق ، ولا يجوز تنفيذ أمر الحضور كرها أو إجبارا فللمتهم أن يستجيب لهذا الأمر كما له أن يرفض تنفيذه[1]

ولا شك أن هذا الأسلوب يستخدمه المحقق في الحالات التي لا تتوفر لديه أدلة اتهام قوية ضد المتهم . وقد يسعى المحقق من وراء هذا الأسلوب إلى دفع المتهم بعد مراقبته سريا إلى القيام بتصرفات تساعد في كشف غموض الجريمة المنسوبة إليه كمحاولته إخفاء أو إتلاف الأدلة أو الاتصال بشركائه

وقد جاء في النظام الجنائي السعودي بأن للمحقق استدعاء المتهم لاستجوابه ومناقشته عن التهمة المنسوبة إليه بأسلوب كتابي يوضح فيه مكان وزمان التحقيق والسلطة الآمرة به[2] وإذا ما كان المتهم أحد موظفي الحكومة يتم طلب حضوره من الإدارة التابع لها[3]

وفي ظل نظام هيئة التحقيق والادعاء العام جاء ما يقابل أمر الحضور أو الاستدعاء ما يطلق عليه مذكرة الدعوة[4] ، كما جاء في هذا النظام أن مذكرة الدعوة تبلغ للمتهم إن وجد أو لأحد البالغين من الساكنين معه في مقر أقامته بواسطة أحد المحضرين أو

---

[1] أبو الروس ، أحمد **التحقيق الجنائي** ، مرجع سابق ، ص٤٠

[2] وزارة الداخلية **مرشد الإجراءات الجنائية** ، ص٤٧ ـ **نظام مديرية الأمن العام** ، المواد ٢٨٦ ، ٨

[3] **الأمن العام ، نظام مديرية الأمن العام** ، المادة ١٥٥

[4] مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام ، المادة ١/٤٥.

رجال السلطة العامة قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من الوقت المعين لحضوره أمام المحقق ما لم يستدع الأمر الاستعجال ، وتسلم له صورة ويؤخذ توقيعه بتسلمها[1]

ج- أسلوب القبض أو القبض والإحضار :-

القبض هو إمساك الشخص من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حريته في التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة [2] أو هو مجموعة احتياطات دقيقة صرفه للتحقق من شخصية المتهم وإجراء التحقيق الأولي ، وهي احتياطات تتصل بحجز المتهم فترة ضئيلة لمنعه من الفرار ، حتى يتم جمع الاستدلالات تمهيدا لتسليمه للسلطة المختصة لاستجوابه لتقرر استمرار حبسه احتياطيا أو إطلاق سراحه[3]

والفرق بين القبض والقبض والإحضار هو أن القبض يصدر بحق المتهم الموجود فيما أمر القبض والإحضار يصدر بحق متهم غائب وهارب ، وفي كلاهما تكليف لرجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام المحقق ، ويشترط في أمر القبض بيان اسم الشخص المراد إلقاء القبض عليه وشهرته وجنسيته ومهنته ومحل أقامته واسم المحقق وجهة عمله ومكانها وساعة وتاريخ المذكرة والختم الرسمي للجهة الصادر عنها الأمر[4]

ويعتبر القبض أشد أساليب الاستدعاء عنفا ، إذ فيه تقييد لحرية المقبوض عليه وقد يعمد بعض المحققين بعد توافر أدلة الإثبات القوية للاتهام إلى استخدام هذا الأسلوب في سبيل إحداث صدمة نفسية لدى المتهم الذي يعتقد في قرارة نفسه أنه بعيدا عن الاتهام مما يصعب عليه ترتيب دفاعه وبالتالي سهولة الحصول منه على الاعتراف بما نسب إليه كما قد يستخدمه المحقق خشية من هرب المتهم أو أتلافه الأدلة التي تؤكد ارتكابه الجريمة

---

[1] المرجع السابق ، المادة ٢/٤٦

[2] أبو عامر ، محمد زكي **الإجراءات الجنائية** ، مرجع سابق .ص١٩٩

[3] عبيد ، رؤوف **مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري** ، مرجع سابق ، ص ٣٢٩

[4] أبو الروس ، أحمد **التحقيق الجنائي** ، مرجع سابق ، ص ٤٠

وباعتبار القبض ماسا بالحرية الشخصية ، وفي الوقت نفسه قد يكـــون ســـببا في إلحاق وصمة اجتماعية بالمقبوض عليه[1]، وقد تسفر إجراءات التحقيق في نهايتها عـــن براءة من تم إلقاء القبض عليه ، نجد أن معظم التشريعات الجنائية أحاطت هذا الإجـــراء بضمانات تكفل حماية الحريات الفردية

وتتمثل هذه الضمانات في الأتي :

(١) حصر الحالات التي يجوز فيها إلقاء القبض على المتهم :

حددت معظم التشريعات الجنائية الحالات التي يجوز فيها لسلطات التحقيق إلقـــاء القبض على المتهم بهدف ضمان حقوق الأفراد من الضياع وحماية حرياتهم الشـــخصية وفي نفس الوقت تمكين رجال السلطة من القيام بواجباتهم من خلال إطار قانوني وقـــد أوضحت معظم هذه التشريعات إمكانية استخدام أسلوب القبض علـــى المتـــهمين في الحالات التالية[2]:-

أ-حالة التلبس بالجريمة

ب- إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم ممن يجوز فيها حبسه احتياطيا

ج-إذا خيف هرب المتهم

د- إذا لم يكن له محل إقامة معروف

هـــ- إذا رفض الحضور لسلطة التحقيق دون عذر مقبول

ويمكن أن نستقي من النظام الجنائي السعودي الحالات التي يجوز فيها لســـلطات التحقيق إلقاء القبض على المتهم وهي كما يلي[3] :-

١- التلبس بالجريمة[4] ، ويعد الشخص متلبسا بالجريمة إذا شوهد حال ارتكابه الجريمة أو حال صياح المجني عليه أو العامة وتتبعهم له أثر ارتكابها ، أو إذا ضبطـــت بحوزتـــه

---

[1] السلطان ، نايف محمد (١٤٠٧هـــ). **ضمـــانات الحـــرية الشخصية** ، رســـالة ماجســـتير ، الريـــاض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص٤٥

[2] أبو الروس ، أحمد **التحقيق الجنائي** ، مرجع سابق ، ص ص٤٠-٤١

[3] مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام ، المادة (٢/٤٥)

[4] **نظام مديرية الأمن العام** ، مرجع سابق ، المواد (١٠-١٥١-٢٨٠)

أسلحة أو آلات أو أدوات مس التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو أشياء تحصل عليها من ارتكابها أو إذا وجدت أثار مادية تدل على أنه مرتكبها أو مساهم في ارتكابها[1]

٢- إذا توافرت أدلة ترجح صحة الاتهام الموجه إلى المتهم بارتكابه أحد الجرائم الكبرى[2]

وقد حدد النظام الجرائم الكبرى بالأتي : (القتل العمد وشبه العمد وتعطيل المنافع البدنية ، جرائم الحدود الشرعية ، مهاجمة المنازل ، السرقة ، الاغتصاب ، التعدي على الأعراض ، اللواط ، صنع المسكر أو تهريبه أو الاتجار فيه أو تقديمه للغير أو تعاطيه ، تهريب المخدرات وما في حكمها وصنعها وزراعتها وحيازتها والاتجار فيها وتقديمها للغير وتعاطيها بدون ترخيص ، تهريب الأسلحة والذخائر المتفجرة وصنعها والاتجار فيها واستعمالها وحيازتها بدون ترخيص ، المهاوشات التي تستعمل فيها أسلحة نارية أو بيضاء ، المشاغبات الجماعية أو التي تحدث بين القبائل ، أحداث الحريق العمد في المساكن أو المحال التجارية أو الغابات ، قتل حيوانات الغير عمدا ، تزييف النقود والأوراق المالية ، التزوير والرشوة ، انتحال شخصية رجال الاستخبارات العامة أو المباحث العامة أو من في حكمهم ، مقاومة رجال السلطة العامة ، اختلاس الأموال الحكومية ، التعامل في الربا ، جميع الجرائم التي تقضي الأوامر السامية أو التعليمات بالرفع عنها قبل التصرف فيها)[3]

وبهذا يتضح أن النظام الجنائي السعودي اشترط جسامة الجريمة المنسوبة إلى المتهم لإلقاء القبض عليه

٣- إذا أمتنع المتهم عن الحضور إلى جهة التحقيق[4]

---

[1] وزارة الداخلية ، **لائحة الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي** ، المادة ١١.

[2] المرجع السابق ، المادة (٢-٦) ـــ وزارة الداخلية **مرشد الإجراءات الجنائية** ، ص ص٥٠-٥١.

[3] وزارة الداخلية ، **لائحة الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي** ، المادة ١٠

[4] تعميم الأمن العام رقم ٩٧ وتاريخ ١٣٩٩/١/١٦ هـ

وهذه الحالة تعني إذا ما رفض المتهم الحضور إلى سلطة التحقيق بعد طلبه و لم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من تنفيذ الطلب والحضور إلى جهة التحقيق فان لهذه الجهة حق إصدار أمر بضبطه وإحضاره

٤- إذا دعت الضرورة لذلك بشرط موافقة الجهة المختصة[١]

وفي هذه الحالة فأن النظام يشترط وجود ضرورة لإلقاء القبض على أحد أفراد المجتمع كما يشترط أخذ الموافقة من الجهة المختصة

٥- إذا كانت حالة المتهم مما يجوز فيها توقيفه احتياطيا

حيث أضاف النظام الجنائي السعودي إلى الحالات السابقة حالة جديدة وهي إذا ما كانت حالة المتهم مما يجوز فيها التوقيف احتياطيا ، ويجوز توقيف المتهم احتياطيا في الأحوال التالية[٢] :-

- إذا ضبط متلبسا بارتكاب الجرم
- إذا أقر بإرادته المعتبرة شرعا بارتكاب الجرم
- إذا توافرت بيانات مقبولة أو أدلة معقولة ترجح أدانته بارتكاب جرم محدد
- إذا كان بقاؤه طليقا يشكل خطرا على حياته أو حياة غيره أو يؤدي إلى الإساءة للأمن العام أو يحدث هياجا أو بلبلة بين الناس ولعل هذه الحالة تتناسب مع ما ورد في النظام في الحالة الرابعة السابقة من إمكانية إلقاء القبض إذا دعت الضرورة لذلك
- إذا لم يكن له محل إقامة معروف في المملكة أو كان يخشى فراره أو تأثيره على مجريات التحقيق

(٢)-سلطة تنفيذ القبض :

تسند التشريعات الجنائية سلطة إصدار أمر إلقاء القبض على المتهم إلى جهات

---

[١] **نظام مديرية الأمن العام** ، المادتان (١٥٢-١٥٣).

[٢] وزارة الداخلية **لائحة الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي** ، المادة (١١).

محددة بهدف حماية الحريات الفردية لأفراد المجتمع من التعدي عليها من قبل الآخرين ، إذ هناك من التشريعات الجنائية من تحصر هذه السلطة في أعضاء النيابة العامة وقاضي التحقيق ، كما تعطي لمأموري الضبط القضائي هذه السلطة في حالات معينة كالتلبس بالجريمة

أما النظام الجنائي السعودي فقد حدد من يملك سلطة إصدار أمر إلقاء القبض على المتهمين في الفئات التالية[1] :

١. أمراء المناطق ونوابهم

٢. مدير الأمن العام ومديروا الشرطة ورؤساء المناطق والشعب الجنائية وضباط المخافر

٣. مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ومديروا الفروع التابعة لها بالنسبة لجرائم المخدرات وما في حكمها

٤. مدير الإدارة العامة للمرور ، ومدير الجوازات بالنسبة لقضايا الجوازات

٥. رجال المباحث العامة لمن يرتكب جريمة تمس أمن الدولة أو من يضبط من القادمين من الخارج من المدنيين أو العسكريين وبحوزته منشورات أو أدوات تخريب أو تجسس أو نحوها

٦. رجال سلاح (حرس) الحدود أثناء قيامهم بمهام وظائفهم القبض على المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الواردة في نظام أمن الحدود .

٧. رجال الجمارك أثناء تأدية وظائفهم القبض على مرتكبي إحدى الجرائم الواردة في نظام الجمارك

٨. لأعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القبض على مرتكبي الأعمال المخلة بالآداب العامة أو من يصدر منه معصية شرعية تشاهد في حالة تلبس بارتكابها[2]

٩. أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام باعتبارهم أحد رجال الضبط الجنائي

---

[1] المرجع السابق ، المادة (١٥) ــ **مرشد الإجراءات الجنائية** ، مرجع سابق ، ص٥٠.

[2] نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ وتاريخ ١٤٠٠/٩/٢٦ هـ الرياض : مطابع الحكومة الأمنية ، ط١ ، اللائحة التنفيذية لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، المادة الثانية.

(٣)-كيفية التنفيذ :

أن غاية تنفيذ أمر إلقاء القبض على متهم من قبل القائم بالتنفيذ هي تسليم ذلك المتهم إلى سلطة التحقيق التي أصدرت الأمر لتقرر فيما بعد حبسه احتياطيا أو إطلاق سراحه ، وبالتالي فعلى القائمين بالتنفيذ حسن معاملة المتهم المقبوض عليه بما يحفظ له كرامته وأدميته إذ أن القبض قد لا يتطلب الإكراه فقد لا يتطلب القبض أكثر من إفهام الشخص ومصاحبته إلا أنه في حالات أخرى يتطلب الإمساك بالشخص بجسده واقتياده ليتم إحالته فيما بعد إلى سلطة التحقيق ، ولعل حالات أخرى تستدعي من القائمين بالتنفيذ استخدام القوة في سبيل تنفيذ القبض إذا ما حاول الشخص المراد إلقاء القبض عليه المقاومة والفرار ومهما تكن الكيفية التي استخدمت في تنفيذ القبض فانه يجب معاملة المقبوض عليه معاملة حسنة ، وقد أجاز النظام الجنائي السعودي استخدام القوة في سبيل تنفيذ القبض على المتهم إذا قاوم أو حاول الهرب[١] وكذلك حق استخدام السلاح لإلقاء القبض على المتهم في جرائم معينة كجرائم أمن الدولة وجرائم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض وقضايا المخدرات والتهريب في البر أو البحر ، والمتلبس بإحدى تلك الجرائم ، أو من صدر أمر رسمي بالقبض عليه إذا قاوم أو حاول الهرب ، واشترط أن يكون السلاح هو الوسيلة الوحيدة للتنفيذ كما وضع تنظيم لكيفية استخدام السلاح[٢]

كما جاء في النظام الجنائي السعودي قواعد تنظيمية لتنفيذ القبض على المتهمين من موظفي الحكومة تتضمن إشعار رئيسة بالقبض إذا ما كان القبض قد تم أثناء تلبس المتهم بالجريمة ، أما إذا مضى زمن استطاع من خلاله المتهم أن يكون على رأس العمل فيتم في هذه الحالة الطلب من رئيسه ليقوم بتسليمه[٣] ولعل هذه المادة تعني المتهمين

---

[١] وزارة الداخلية **نظام قوات الأمن الداخلي** الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٠ وتاريخ ١٣٨٤/١٢/٤هـ ، مكة المكرمة : مطبعة الحكومة ، المادة ٦

[٢] المرجع السابق ، المادة ٧

[٣] الأمن العام ، **نظام مديرية الأمن العام** ، المواد (١٥٤ ، ١٥٥).

المنتسبين إلى الأجهزة العسكرية التي يمكن للرئيس المباشر تنفيذ القبض بحق المتهم وبعثه لجهة التحقيق إذ يتعذر القيام بمثل ذلك على الأجهزة المدنية

٢-الحبس الاحتياطي للمتهم :

الحبس الاحتياطي للمتهم هو التحفظ على المتهم المقبوض عليه بإيداعه إحدى دور التوقيف المخصصة نظاما لذلك بأمر يصدر من السلطة المختصة ولمدة مؤقتة وذلك لمصلحة التحقيق أو للمصلحة العامة [١]

ومن ثم فالحبس الاحتياطي يختلف عن السجن إذ أن الحبس الاحتياطي يعتبر إجراء احتياطيا ضد المتهم قبل صدور الحكم أما السجن فهو تنفيذ لعقوبة شرعية أو نظامية

وتختلف التشريعات الجنائية عن بعضها في المدة التي يمكن لسلطات التحقيق إبقاء المتهم خلالها محبوسا احتياطيا

والنظام الجنائي السعودي أعطى لسلطة التحقيق حق الحبس الاحتياطي للمتهم بجريمة من الجرائم الكبرى مدة لا تتجاوز (٢١) يوما من تاريخ ضبطه[٢] ، وإذا ما دعت مقتضيات التحقيق استمرار حبس المتهم احتياطيا فأنه يجب الرفع قبل ثلاثة أيام على الأقل من انقضاء المدة السابقة إلى أمير المنطقة أو من يفوضه من المحافظين التابعين له على أن يشتمل الرفع خلاصة عن القضية والبينات والأدلة القائمة قبل المتهم المقبوض عليه التي دعت إلى حبسه احتياطيا وعن أوجه النقص في التحقيقات والأسباب التي حالت دون استكمالها والمدة التي تقدر سلطة التحقيق لزومها لاستكمال التحقيقات وطلب الأذن بحبس المتهم احتياطيا خلال تلك المدة ، ويشترط إلا تتجاوز المدة (٣٠) يوما تبدأ من تاريخ انقضاء مدة الحبس الاحتياطي الصادر من جهة التحقيق (بعد انتهاء (٢١) يوما)[٣]

---

[١] **مرشد الإجراءات الجنائية** ، مرجع سابق ، ص ٧٤

[٢] وزارة الداخلية **لائحة الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي** ، المادة (١٢).

[٣] المرجع السابق ، المادة (١٢).

كما أعطى النظام لأمير المنطقة أو لرئيس المحافظة سلطة إصدار الأذن باستمرار حبس المتهم احتياطيا لمدة لا تتجاوز (٣٠) يوما أخرى بعد انتهاء المدة السابقة وقد أكد هذا النظام على أن على سلطة التحقيق وجوب رفع كامل أوراق التحقيق إلى أمارة المنطقة قبل انتهاء الثلاثين يوما التالية ، وعلى أمارة المنطقة تقرير ما تراه مناسبا على ضوء لائحة تفويض أمراء المناطق[١]

ومعنى ذلك أنه يجوز لأمراء المناطق ونوابهم ورؤساء المحافظات إطلاق سراح المتهم المحبوس احتياطيا ما لم تكن الجريمة المنسوبة إليه من الجرائم التي تقتضي لإطلاق سراح المتهم بها الاستئذان من المقامات العليا أو وزارة الداخلية[٢] وعلى أن يكون إطلاق سراحه مربوطا بالكفالة الحضورية أو الغرامية أو بهما معا وفي الحالات التالية [٣] :

١ إذا لم يكن بالتحقيقات ما يرجح وقوع جرم ما

٢ إذا كان الجرم موضوع الاتهام ليس من الجرائم الكبرى

٣ إذا لم يكن بالتحقيقات ما يرجح إدانة الموقوف أو توجه التهمة القوية إليه

٤. من غير جرائم القتل العمد أو شبه العمد وتعطيل المنافع البدنية وجرائم الإفساد في الأرض والسرقات ، إذا كان الموقوف قد أدى جميع الحقوق الخاصة أو أودعها على ذمة مستحقيها أو قدم كفيلا بأدائها .

٥. إذا كان الجرم المسند إلى الموقوف مما يجوز المعاقبة عليه نظاما بالغرامة فقط وكان الموقوف معروفا ومليئا وله محل إقامة معروف بالمملكة أو إذا أودع الغرامة المقدرة نظاما أو نصف حدها الأعلى إذا كانت ذا حدين أو قدم كفيلا مليئا بأدائها

٦. إذا كانت عقوبة السجن عن الجرم المسند للموقوف ذات حدين وكان قد أمضى مدة تزيد على نصف حدها الأعلى أو على سنة أي المدتين أقل و لم تكن له سوابق و لم يقترن الجرم المسند إليه بظروف لتشديد العقوبة

---

[١] المرجع السابق . المادة (١٤).

[٢] المرجع السابق ، المادة (١٥).

[٣] المرجع السابق ، المادتان (١٦ و ١٧).

٧ إذا كانت عقوبة الجرم المسند إلى الموقوف تعزيرية متروكة لنظر القاضي وكان قد أمضى بالتوقيف الاحتياطي مدة لا ينتظر أن يعاقب بأكثر منها

٨. إذا كان الموقوف حدثا و لم يبلغ العاشرة

٩ إذا كان الموقوف حدثا بلغ العاشرة و لم يتجاوز الخامسة عشر و لم تكن ثمة ضرورة موجبة لتوقيفه أو لم يكن القاضي قد أدانه بتوقيفه

١٠ إذا صدر حكم أو قرار نهائي ببراءة المتهم آو عدم مسئوليته أو بصرف النظر عن الدعوى

١١ إذا حكم عليه بالسجن فقط وكان قد أمضى بالتوقيف الاحتياطي مدة مساوية أو تزيد عن مدة الحكم.

ثالثا : المرأة في المجتمع السعودي

مقدمة :

بدأت ما يسمى بحركة تحرير المرأة في أوائل الربع الأخير من القرن التاسع عشر الميلادي وشهد دعوات قوية وصيحات عالية تنادي بتحرير المرأة ومساواتها بالرجل ، وذهب أنصار تحرير المرأة إلى حد بعيد حيث طالبوا بتحريرها من الأدوار التي فرضتها الفطرة التي فطر الله سبحانه وتعالى البشر عليها ، إذ طالبوا بتحريرها من مسئولية رعاية وتعليم أطفالها ومن حقوق الزوجية ومنحها حق أن تحمل أو لا تحمل (أن تجهض نفسها إذا ما أرادت ذلك) بل وحقها في ممارسة الجنس مع غير زوجها

وقد وجدت هذه الصيحات والدعوات أذانا صاغية حتى من الرجل في بعض المجتمعات ، وقد بادرت بعض المجتمعات بمنح المرأة كثيرا من تلك الحقوق ، وكانت النتيجة تفشي الفساد والظواهر الاجتماعية غير السوية

وبالرغم مما شهده العالم من تحول في أدوار المرأة وبعد عن الفطرة البشرية ظلت المجتمعات الإسلامية متمسكة - وأن كان هناك تفاوت فيما بينها في مدى التطبيق - بما فرضته الشريعة الإسلامية الغراء من تنظيم اجتماعي يحدد أدوار كل من الرجل والمرأة في المجتمع وبما بينته من أن المرأة لها أدوار محددة في المجتمع ولن تستطيع أن تلعب أدوار الرجل ، وكذلك الأمر نفسه بالنسبة للرجل ، تصديقا لقول الله سبحانه وتعالى : "ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما " [1]

ومع تأثر بعض المجتمعات الإسلامية بحركات تحرير المرأة بقي المجتمع السعودي متمسكا بمبادئ الشريعة الإسلامية أولا ثم بعاداته وتقاليده العربية الأصيلة ثانيا ورفض تلك الدعوات الهدامة ، قناعة منه بأن الشريعة الإسلامية هي من أعطى المرأة حقوقها وأن ما يصدر من دعوات لتحرير المرأة سواء كانت قادمة من الغرب أو من الشرق ـــ وأن تبناها بعض المثقفين العرب الذين تأثروا بالثقافات الأجنبية ـــ إنما هي دعوات للهدم

---

[1] القرآن الكريم سورة النساء ، آية ٣٢.

والفساد ولزعزعة المجتمعات الإسلامية وإبعاد المسلمين عن دينهم ليسهل السيطرة عليهم فيما بعد وتمسك المجتمع السعودي بمبادئه الأساسية أضفى على المرأة طابع الخصوصية الفريدة من نوعها ليس في الوطن العربي فحسب بل وفي العالم أجمع

ومن يعايش المجتمع السعودي يلمس مظاهر تلك الخصوصية التي تتمتع بها المرأة سواء في مجال تعليمها أو في عملها أو في علاقاتها الاجتماعية أو في الاهتمام الذي حظيت به في النظام الجنائي أو في غيرها من المظاهر

ويمكن أن نتطرق بشيء من التفصيل لأهم هذه المظاهر على النحو التالي :

٣-١ : المرأة والتعليم في المملكة العربية السعودية :

بداء التعليم الرسمي للبنات في المملكة العربية السعودية عام ١٣٨٠هـ ، وكان سبب تأخره عن تعليم البنين سيادة بعض المفاهيم الاجتماعية آنذاك إذ كان المجتمع يخشى من أن يكون تعليم الفتاة وسيلة للاختلاط كما هو الحال في معظم الدول الإسلامية

وبعد أن تقبل المجتمع فكرة التعليم النظامي للمرأة وأنه حق لها وأن تعليمها في جوهره وسيلة من وسائل تقويم أخلاقها لا انحطاطها ، فقد فتحت مدارس تعليم البنات في جميع أنحاء المملكة حتى شملت جميع المدن والقرى والهجر ، كما فتح مجال التعليم العالي للمرأة وبما يوافق فطرتها وطبيعتها

وإلى جانب الأهداف العامة للسياسة التعليمية في المملكة فقد حددت تلك السياسة أهدافا خاصة بتعليم المرأة وهي ما يلي [1] :

١ تربيتها تربية إسلامية للقيام بمهمتها

٢ مهمة المرأة في الحياة ربة بيت ناجحة وزوجة مثالية وأم صالحة

٣. إعداد المرأة إعدادا إسلاميا لكي تقوم بما يناسب فطرتها من أعمال كالتدريس والتمريض والتطبيب

---

[1] الحقيل ، سليمان بن عبد الرحمن (١٤١٤هـ) نظام وسياسة التعليم في المملكة العربية السعودية ، الرياض : مطابع الشريف ، ط ١ ، ص ٣٠

وقد وضعت السياسة التعليمية في المملكة ضوابط دقيقة لتعليم المرأة بحيث يتم تعليمها في جو من الحشمة والوقار والعفة وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية

كما أكدت السياسة التعليمية في المملكة على منع الاختلاط فيما بين البنين والبنات في جميع مراحل التعليم باستثناء دور الحضانة ورياض الأطفال [1]

ولعل الفصل بين الجنسين جاء تمشيا مع تعاليم الإسلام ومثله العليا ، فالحضارة الإسلامية في إنسانيتها ونبلها وسموها قامت على الفصل بين الجنسين إكراما للمرأة واعترافا بحقوقها التي تقتضيها طبيعتها وصونا لها ، وهذه الميزة تنفرد بها السياسة التعليمية في المملكة العربية السعودية عن بقية دول العالم حتى الدول الإسلامية منها ، التي يقوم التعليم فيها على الاختلاط وما نتج عنه من مشاكل أخلاقية وتربوية عديدة بين الطلاب والطالبات في معظم مراحل التعليم

ونظرا لأن التعليم في المملكة مبني على الفصل فيما بين الجنسين فقد وضع القائمون على السياسة التعليمية نظاما خاصا لتعليم البنات يقوم على استقلاليته في مختلف مراحل التعليم ، وقد روعي في هذا النظام ما يناسب طبيعة المرأة وما يحفظ كرامتها وعفتها ، لذلك أنشئت الرئاسة العامة لتعليم البنات للإشراف على تعليم البنات منذ بدايته عام ١٣٨٠هـ

وقد شهدت المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بتعليم البنات قفزة تاريخية إذا ما تم مقارنتها بالدول الأخرى ، إذ بداء تعليم البنات للمرحلة الابتدائية عام (١٣٨٠هـ /١٣٨١هـ) بافتتاح خمس عشرة مدرسة ابتدائية ثم المرحلة المتوسطة عام (١٣٨٣هـ/١٣٨٤هـ) بأربع مدارس ثم المرحلة الثانوية عام (١٣٨٣هـ/١٣٨٤هـ) بمدرسة ثانوية واحدة في حين نجد الآن ما يزيد عن ٣٥٨٩ مدرسة ابتدائية و١٠٥٨ مدرسة متوسطة و٤٨٦ مدرسة ثانوية و١٢٧ معهد وكلية متوسطة لإعداد المعلمات و١٠٤ روضة أطفال و١٠٠٥ مركز لتعليم الكبيرات و١٠ كليات تشرف عليها

---

(١) وزارة التعليم العالي ، وثيقة التعليم الصادرة من اللجنة العليا لسياسة التعليم عام ١٣٩٠هـ

الرئاسة إضافة إلى الملتحقات في الجامعات السعودية المختلفة[1]

٣-٢ : المرأة والعمل في المملكة العربية السعودية :

بالرجوع للتاريخ العربي الإسلامي نجد أن عمل المرأة وأن تنوع في مجالاته إلا أنه كان في إطار الشريعة الإسلامية والتقاليد العربية

فقد شاركت المرأة إلى جانب أعمالها المترلية الرجل في الإنتاج الزراعي والتجارة والصناعات الخفيفة ، فكانت المرأة الريفية تعمل بجانب أسرتها في زراعة الأرض وتربية الماشية كما عملت المرأة في البادية برعي الماشية التي تخص أسرتها ، إضافة للدور الذي لعبته في الإنتاج الصناعي كنسيج الملابس وبيوت الشعر وصناعة الحصر والمراوح اليدوية والزنابيل من سعف النخيل ، أما فيما يتعلق بالتجارة فلقد عملت المرأة بها وأن كان عملها محدوداً جداً بسبب ما تتطلب هذه المهنة من تنقل واختلاط بالرجال في الأسواق

ولقد حافظ المجتمع السعودي وهو أحد أبناء المجتمع العربي الإسلامي منذ نشأته على هويته الأصلية وأستمر من خلاله عمل المرأة كما كان في ظل التاريخ الإسلامي ، ولم ينسق المجتمع السعودي كغيره من المجتمعات مع تيار الفتنة الداعية إلى ما يسمى (تحرير المرأة) وإعطاءها حق العمل في كافة المجالات بل بقي ثابتاً أمام تلك التحديات بعقيدة صادقة تحكمها الشريعة الإسلامية

وبالرغم من وجود رأي معارض لعمل المرأة في المجتمع السعودي يرى بأن مكانها الطبيعي هو المترل وأن العمل خارج المترل هو من مسئولية الرجل باعتباره المسئول عن إعالة الأسرة وأن وظيفتها في هذه الحياة أن تكون زوجة وأماً ، ووجود رأي أخر مؤيد لعمل المرأة في مجالات متعددة ويرى بأن عملها لا يتعارض مع دورها الطبيعي ، فأن القائمين على تنظيم عمل المرأة في المجتمع السعودي انتهجوا الوسطية فيما بين الرأيين السابقين ، وأتاحوا للمرأة العمل في مجالات معينة بما لا يؤدي إلى الاختلاط بالرجل في

---

[1] الحقيل ، سليمان بن عبد الرحمن المرجع السابق ص ص ٢٥٥-٢٧٤

ميدان العمل ووقوع المحاذير الشرعية من جانب ومما يعطي للمرأة فرصة المشـــاركة في احتياجات التنمية لكل يد تبني سواء يد رجل أم امرأة

ويمكن أن نحدد مجالات عمل المرأة في المجتمع السعودي في المجالات التالية :

١ التطبيب والتمريض ، بغرض خدمة بنات جنسها في المستشـــفيات والمســتوصفات الحكومية والخاصة وفي مراكز الرعاية الصحية الأولية

٢ الخدمة الاجتماعية ، سواء في المستشفيات أو في دور الرعاية أو في الجمعيات الخيريـة النسائية

٣. تعليم الإناث بجميع مراحله (الابتدائي ، المتوسط ، الثـانوي ، التعليـم العـالي) ، كعميدات الكليات والأقسام ، وأعضاء هيئـــة التدريـــس ، ومديـرات المـدارس والإداريات والمعلمات

٤. في المـــجال التجاري ، تكاد تنحصر أعمال المرأة في مجالات محدودة ، منها العمل في محلات الخياطة النسائية ، ومزاولة بعض كبيرات السن البيع لبعض الحاجات الخاصـة بالمرأة في الأسواق النسائية وإن كان ذلك غير مصرح به نظاما أو داخل منـــازلهن خاصة في الأحياء الشعبية

٣-٣ : المرأة في النظام الجنائي السعودي

جاءت الشريعة الإسلامية منذ قرون عده ولا زالت تحقق ما لم تحققـــه القوانـين الوضعية في شتى مجالات الحياة بالرغم مما مر على تلك القوانين الوضعية من تعديـلات، وذلك لأن الشريعة الاسلامية من عند الله سبحانه وتعالى متمـيزة بالكمـال والسـمو والدوام فهي من صنع الخالق عز وجل يتوافر فيها ما لا يتوافر فيما يصنعه المخلوق [١]

ولقد انتهجت المملكة العربية السعودية منهج الشريعة الإسلامية في شتى مجـالات الحياة ومنه مجال مكافحة الجرائم وضبطها مما جعل البلاد تنعـم بـالأمن والاسـتقرار والطمأنينة فجاء النظام الجنائي السعودي متوافقا مع الشريعة الإسلامية متضمنا أمـور

---

[١] عودة ، عبد القادر (د ت) ، **التشريع الجنائي** ، ص ص ١٦-٢٥

تنظيمية تتطلبها ظروف العصر وتقتضيها الحاجة ، وأن كان ينظر بأد ذلك النظـــام أي النظام الجنائي السعودي نظاما غير متكامل فإن ذلك يرجع إلى أن شـــرع الله ســـبحانه وتعالى هو دستور البلاد منه تستمد التعليمات ، ومعرفة الحكم في مسألة ما أو ما يجـــب اتخاذه في قضية مس القضايا [1]

وقد أخذ النظام الجنائي السعودي على عاتقه حماية حقوق وحريات وحـــرمات كافة فئات أفراد المجتمع ومنها المرأة بما يتفق مع ما أكدت عليه الشريعة الإسلامية الغـراء أثناء تنفيذ إجراءات التحقيق الجنائي معها إذ أهتم القائمون على النظام الجنائي بـــالمرأة وجعلوا هناك قواعد وضوابط لكل إجراء يتخذ معها مس إجراءات التحقيـــق الجنـــائي وذلك بغية الحفاظ على كرامة المرأة والـــبعد عن الشبهات والمحاذير الشرعية

وسوف نورد فيما يلي تلك القواعد والضوابط لكل إجراء مس إجراءات التحقيـــق الجنائي على النحو التالي:

١- ضوابط استدعاء المرأة :

جاء في النظام الجنائي السعودي عدم استدعاء المـــرأة مس بيتها أو الســـــجن أو دور الملاحظة لاستجوابها إلا بوجود محرمها ، فإن تعذر وجود المحرم فيكتفـــا بوجـــود مندوب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنـــكر ، ويمنع أي إجـــراء يؤدي إلى تحقـــق الخـــلوة المحظورة شرعا مهما كانت الأسباب [2]

كما جاء أن يراعى في حالة طلب سلطة التحقيق إحضـــار امـــرأة مســـجونة أن يرافقها محرمها في خروجها حتى ترجع فإن تعذر وجود محرمها فترافقها امـــرأة أخـــرى موثوق بأمانتها وقوية وأن كانت امرأتان فأحوط[3]

---

[1] بن ظفير ، سعد بن علي **الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية الســـعودية وأثرهـــا في استتباب الأمن** ، مرجع سابق ، ص٥٤٣

[2] تعميم وزارة الداخلية ، رقم ١٦س/٢٩٥٥ وتاريخ ١٣٩٩/٨/١هـــ .

[3] تعميم الأمن العام رقم ١١٨٨/ج/ن وتاريخ ١٣٩٩/٦/١٩هـــ

٢-ضوابط استجواب المرأة :

أحاط النظام الجنائي السعودي المرأة المتهمة المراد استجوابها بضمانات منها ما يتعلق بمنع الخلوة المحظورة شرعا بالمرأة ومنها ما يتعلق بصفة المحقق القائم بالاستجواب ومنها ما يتعلق بنوعية أسئلة الاستجواب الموجهة إلى المرأة المتهمة وذلك على النحو التالي :

أ- ضمانات تمنع تحقق الخلوة المحظورة شرعا :

١ ضرورة تواجد محرم المرأة معها أثناء استجوابها بحيث لا يفارقها ، وإذا تعذر وجوده فيتم استجوابها بحضور مندوب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وجاء في تلك التعليمات أن المحافظة على أحكام الشرع ومنع الخلوة المحظورة شرعا ودفع أية ريبة أو شبهة أهم مما يسفر عنه التحقيق من إدانة أو برأة [١]

٢ إذا كان استجواب المرأة المتهمة يتم داخل السجن أو دار الملاحظة المودعة فيه فيكتفى بحضور مسئول السجن أو دار الملاحظة مع السجانة أو المشرفة مع المحقق طيلة فترة الاستجواب[٢]

٣. إذا استدعى استجواب المرأة السرية بحيث لا يطلع محرم المرأة المتهمة على افادتها فأنه يجب على سلطة التحقيق تجهيز مكان يمكن لمحرم المرأة من خلاله من مشاهدة ما يدور أثناء الاستجواب وذلك بوضع حاجز زجاجي يتمكن المحرم من خلاله من مشاهدة ما يدور داخل غرفة الاستجواب أو إيقافه على مسافة بعيدة عن مكان الاستجواب إذا كان الاستجواب يتم في مكان مفتوح[٣]

ب- ضمانات تتعلق بصفة المحقق القائم باستجواب المرأة :

جاء في النظام الجنائي السعودي أن القضايا التي تتهم فيها إناث يسند فيها التحقيق إلى محقق من ذوي الأخلاق الحميدة والسلوك الحسن[٤]

---

[١] تعميم وزارة الداخلية رقم ٦٥٨٣٨/١٦ وتاريخ ١٤٠٨/٨/٢٦هـ

[٢] تعميم وزارة الداخلية رقم ١٦س/٢٩٥٥ وتاريخ ١٣٩٩/٨/١هـ

[٣] تعميم الأمن العام رقم ١١٨٨/ج/ن وتاريخ ١٣٩٩/٦/١٩ هـ

[٤] تعميم الأمن العام رقم ١١٨٨/ج/ن وتاريخ ١٣٩٩/٦/١٩ هـ

ج- ضمانات تتعلق بنوعية أسئلة الاستجواب :

أكد النظام الجنائي على أن تكون الأسئلة الموجهة للمرأة مباشـــرة وصريحـــة في موضوع التحقيق [1]

د- ضمانات تتعلق بمكان الاستجواب :

صدر قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية موضحا اللائحة التنفيذية لقرار مجلـس الوزراء رقم ٨٦٨ وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٦هـ الخاص بتنظيم إيـــداع الفتيـــات في دور الرعاية الاجتماعية متضمنا وجوب قيام مؤسسة دار الرعاية بتهيئة مكان مناسب يكـون مقرا لإجراء التحقيق مع الفتيات الموقوفات وبما يوفر جو تشعر معه الفتـــاة بالطمأنينـــة والراحة النفسية[2]

٣- ضوابط تفتيش المرأة :

تفتيش المرأة في النظام الجنائي السعودي لا يتم إلا بواسطة امرأة أخرى ، إذ جـــاء في النظام الجنائي السعودي أنه إذا اتضح من إمارات قوية ترجح إخفاء المـــرأة المتهمـــة أشياء تفيد في كشف الجريمة فإن لسلطة التحقيق إصدار أمـــر بتفتيشها ويعهد في ذلـك إلى امرأتين موثوق بهما على أن يتم تفتيش المرأة المتهمة أمام محرمها كلما أمكن ذلك[3]

٤-ضوابط معاينة جسم المرأة وندب الخبراء :

جاء في النظام أنه ليس للمحقق بعث امرأة متهمة بجريمة الزنا لإيقـــاع الكشـــف الطبي عليها لإثبات التهمة المنسوبة إليها ما لم يكن لديه دليل شـــرعي (الشـــهادة أو الاعتراف) أو قرينة كالحمل للمرأة غير المتزوجة [4]

---

[1] التعميم السابق

[2] وزارة العمل والشئون الاجتماعية ، اللائحة التنفيذية لدار رعاية الفتيات ، المادة ٥ ، ٦

[3] تعميم الأمن العام رقم ١١٨٨/ج/ن وتاريخ ١٣٩٩/٦/١٩ هـ

[4] وزارة الداخلية **مرشد الإجراءات الجنائية** ، مرجع سابق ، ص ص٣٧-٣٨.

وقد أجاز النظام إجراء الكشف الطبي على عورة المرأة إذا كانت الدعوى بقصد طلب الأرش للتحقق من وجود البكارة من عدمه ، ويتم الكشف الطبي من قبل طبيبات أو قابلات من وزارة الصحة أو من نساء البلد الموثوق بهن إذا دعت الضرورة[1]

وقد أكدت وزارة الصحة بأنه لا يجوز للطبيب في القضايا الشرعية أن يكشف على عورة أنثى (قبلا أو دبرا) إذا تجاوز سنها السابعة ، بل يتم تكليف طبيبة بذلك وإذا تعذر وجود الطبيبة فيتم عن طريق امرأة موثوق بها يتم تكليفها من قبل قضاء أو أمارة البلد

كما جاء في النظام ضرورة أخذ الأذن من الحاكم الشرعي (القاضي) لإيقاع الكشف الطبي على المرأة في الجرائم الأخلاقية من قبل الطبيب الشرعي بحكم تخصصه وخبرته ، وإذا ما رفض ولي أمر المرأة الكشف عليها من قبل الطبيب الشرعي فيتم بواسطة طبيبة وممرضة وبحضور محرم المرأة[2]

٥- ضوابط توقيف المرأة :

يتم توقيف المرأة المتهمة احتياطيا في المكان المخصص لتوقيف النساء بحيث يتم توقيفها في سجن النساء فإن كان عمرها أقل من ثلاثين سنة فيتم توقيفها في مؤسسة رعاية الفتيات[3]

---

[1] تعميم وزارة الداخلية رقم ٢٠٦٧٥ وتاريخ ١٣٩٤/٥/٢٩ هـ

[2] بن ظفير ، سعد **الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها في استتباب الأمن** مرجع سابق ص ص ٢٦٩-٣٦٩

[3] وزارة العمل والشئون الاجتماعية ، لائحة مؤسسة رعاية الفتيات ، مرجع سابق ، المادة ٣

المبحث الثاني

الدراسات السابقة

إن عدم وجود دراسات سابقة في حدود علم الباحث خاصة بالتحقيق الجنائي مع المرأة في المجتمع السعودي بصفة خاصة وفي البلاد العربية بصفة عامة إنما يرجع من وجهة نظر الباحث لأسباب متعددة ، لعل أهم تلك الأسباب ما يلي :

١- إن التحقيق الجنائي كعلم يعتبر حديثا مقارنة ببقية العلوم الأخرى

٢- إن الدراسات ذات الصلة بالتحقيق الجنائي ركزت على الإجراءات التي يتضمنها التحقيق دون التركيز على آلية تنفيذها

٣- إن ظهور التحقيق الجنائي كعلم واكب ظهور حركات تحرير المرأة مما أدى إلى عدم توجه البحث في الفروق التي يجب مراعاتها فيما بين الرجل والمرأة بدعوى تحقيق المساواة فيما بينهما

٤- عدم تمتع المرأة في المجتمعات الغربية التي تعد الأكثر تطورا في مجال البحث العلمي والتي تعتبر مصدر أساسي لكثير من البحوث العربية بخصوصية معينة دعوى المساواة

٥- أن دخول المرأة للحياة العامة وما نتج عنه من زيادة لإجرام المرأة يعتبر أمر حديث بالنسبة للدول النامية [1] وبالتالي لم يكن هناك اهتمام سابق من قبل الباحثين فيما يتعلق بجريمة المرأة وما تتطلبه من إجراءات في سبيل مواجهتها كأعمال التحقيق الجنائي على سبيل المثال

٦- قلة إجرام المرأة مقارنة بإجرام الرجل في المجتمعات عامة وفي المجتمعات الإسلامية والعربية خاصة جعل اهتمام الباحثين في مجال مكافحة الجريمة ينصب على الرجل أكثر من المرأة

وللأسباب السابقة وغيرها فأن الباحث يعرض الدراسات السابقة ذات الصلة

---

[1] عيد ، محمد فتحي (١٩٩٩م) **الإجرام المعاصر** ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ١٥

بالدراسة الحالية على النحو التالي :

أولا : الدراسات التي تناولت التحقيق الجنائي بصفة عامة :

١- دراسة الحربي ١٤١٢هـ (أساليب التحري)[١]

استهدفت هذه الدراسة التعرف على أحدث وسائل وأساليب التحري وأكثرها فاعلية ، ووضع معيار لاختيار العاملين بالتحري والكشف عن أساليب التخطيط للتحري وتنفيذه والمشاكل والصعوبات التي تواجه القائمين بالتحريات وأثرها في الأداء واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي للكتب والمؤلفات والمحاضرات والمقالات المتصلة بموضوع الدراسة إضافة إلى الدراسة المسحية لعينة قصدية تمثل ٥٠ ضابطا في أقسام البحث الجنائي في كل من الرياض والدمام وجدة والمدينة المنورة مستخدما الاستبيان كأداة لجمع البيانات

ومن أهم نتائج الدراسة أن نوع الجريمة وحساسية القضية وأهميتها من أهم العوامل التي تحدد أسلوب التحري وأن هناك اختلاف في الأسلوب المتبع في عمليات التحري من ضابط لآخر

٢-دراسة العجالين ١٤١٠هـ (التحقيق في جرائم الأحداث)[٢]

استهدفت هذه الدراسة التعرف على أفضل الطرق والأساليب الواجب إتباعها للتحقيق مع الأحداث لضمان عدم تعرضهم للانحراف أو سلب حريتهم أثناء التحقيق مما ينعكس على نفسيتهم ونظرتهم للمجتمع مستخدما المنهج الوصفي التحليلي للمؤلفات العلمية المتخصصة في موضوع الدراسة بالإضافة إلى استخدامه لاستمارة الاستبيان والمقابلة لجمع البيانات من المتخصصين في موضوع الدراسة

---

[١] الحربي ، علي خلف (١٤١٢هـ) **أساليب التحري** ، رسالة ماجستير ، مرجع سابق

[٢] العجالين ، تركي عبد الله (١٤١٠هـ) **التحقيق في جرائم الأحداث** ، رسالة ماجستير ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

وقد أوصى الباحث بضرورة توفير الكوادر البشرية المدربة على أصول التحقيق الجنائي في جرائم الأحداث وإنشاء أقسام شرطة خاصة بالأحداث مدعمة بخبراء في المجال الاجتماعي والنفسي وعدم التحقيق مع الحدث إلا بحضور ولي أمره والمشرف الاجتماعي بدار الملاحظة

٢- دراسة المعمر ١٤٠٩ هـ (التحقيق في جريمة القتل العمد)[١]

استهدفت الدراسة الكشف عن الأساليب المثلى للتحقيق في جريمة القتل العمد سواء فيما يتعلق بالبلاغ أو الانتقال إلى مسرح الجريمة ومعاينته أو فحص الآثار الموجودة به أو القيام بأعمال البحث والتحري أو ضبط الجناة

واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي لإجراءات التحقيق في جرائم القتل العمد كمنهج دراسة

ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة صعوبة التعرف على الشهود في جريمة القتل العمد ، وأن هناك حد أدنى من الشروط التي يجب توافرها في الشاهد في جريمة القتل العمد ، وإمكانية استخدام جهاز كشف الكذب في الاستجواب دون الأخذ بنتائجه كدليل إدانة

٤- دراسة الزهراني ١٤٠٧هـ(أساليب التحقيق في جرائم الاغتصاب وهتك العرض)[٢]

استهدفت هذه الدراسة التعريف بجرائم الاغتصاب وهتك العرض وإيضاح تميز التشريع الإسلامي عن القوانين الوضعية في تحقيق العدالة وإيضاح الجوانب الفنية المساعدة على كشف مرتكبي هذه الجريمة وما يلعبه الطبيب الشرعي وخبير المعمل الجنائي من دور في ذلك وإيضاح الأنظمة والتعليمات الخاصة بإجراءات التحقيق في هذه الجرائم وخاصة في التحقيق مع النساء والغلمان واستخدم

---

[١] المعمر ، مساعد فيصل (١٤٠٩هـ) **التحقيق في جريمة القتل** ، رسالة ماجستير ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

[٢] الزهراني ، محمد عايض (١٤٠٧هـ) **أساليب التحقيق في جرائم الاغتصاب** ، رسالة ماجستير ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

الباحث المنهج التحليلي لدراسته كما استخدم المقابلة كأداة لجمع البيانات وأرجع صعوبة الدراسة الميدانية لموضوع الدراسة خصوصية هذه الجرائم في المملكة العربية السعودية

ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة الدور الذي تلعبه الفحوص الطبية والمخبرية في كشف غموض هذه الجرائم ، وبيان النظام الجنائي السعودي للقواعد والأسس التي يتم بموجبها التحقيق في جرائم الجنس والأعراض وخاصة التحقيق مع النساء والغلمان ، وبيانه لدور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، انخفاض نسبة الجرائم الجنسية بفضل تطبيق الشريعة الإسلامية والعقوبة الرادعة

وأوصت الدراسة بالتركيز على الجوانب العملية في التحقيق في هذه الجرائم وتزويد المختبرات بأحدث أجهزة ومواد الفحص العملي الجنائي وتشجيع البحث العلمي في مجال التحقيق في الجرائم الجنسية

ثانيا : الدراسات التي تناولت إجرام المرأة بصفة عامة :

١- دراسة لطفي ١٩٧٥م (جرائم البغاء) دراسة مسحية إحصائية [١]

استهدفت الباحثة إجراء دراسة مسحية إحصائية للمحكوم عليهم من الذكور والإناث في جرائم البغاء في مدينة القاهرة خلال عامي ١٩٦٨م و ١٩٦٩م واستخدمت استمارة لجمع البيانات من واقع أرشيف مكتب آداب القاهرة كأداة لجمع البيانات

ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة أن المستوى التعليمي لمجتمع البحث متدن وأن الغالبية من أفراد البحث لا يعملون مما يقود إلى الاعتقاد بان عدم وجود رزق ثابت قد يؤدي إلى ارتكاب جرائم البغاء ، كما أن نسبة كبيرة منهم

---

[١] لطفي ، سهير (١٩٧٥م) جرائم البغاء ، المجلة الجنائية القومية ، القاهرة : المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد ١-٣.

ليسو على صلة بأسرهم وأقربائهم ، وأن عدد النساء المضبوطات في جرائم البغاء اكبر من عدد الرجال المضبوطين في تلك الجرائم

٢- دراسة عويس ١٩٦٥م (ظاهرة جرائم النشل في محيط النساء في محافظة القاهرة)[١]

استهدفت هذه الدراسة عرض إحصائي لظاهرة النشل لدى النساء في محافظة القاهرة منذ تسجيل أول حادثة نشل ارتكبتها امرأة (أي عام ١٩٢٦م) حتى شهر ديسمبر ١٩٦٤م ، حيث تم جمع بيانات عن سنة ومكان الميلاد ومحل الإقامة والمهنة والأسلوب الإجرامي ومكان وتاريخ السوابق وذلك من بطاقات تسجيل النشالات في فرقة مكافحة النشل في القاهرة

ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة أن (٧,٣ %) من مجموع النشالين هم من النساء ، وأن (٧٣,٣ %) منهن قد ارتكبن اكثر من حادثة نشل ، وأن أغلبية النشالات يقمن في الأحياء الشعبية ، وأن اكثر من (٧٥ %) من النشالات بدأن ارتكاب جريمة النشل وهن في سن الحداثة أو الشباب وأقل من ٢٥ سنة ، وأن حوادث النشل تزداد في المناطق المزدحمة كما تزداد في السنوات التي تتدهور فيها الحالة الاقتصادية للبلاد ، وأن النشالات موضوع الدراسة قد استخدمن ٢٤ أسلوبا إجراميا في ارتكاب جرائم النشل

٣- دراسة صالح ١٩٦٦م (العود إلى الإجرام عند المرأة)[٢]

استهدفت هذه الدراسة الكشف عن صور الإجرام عند المرأة ومدى انتشار هذه الظاهرة وحدة انتشارها والكشف عن العوامل الاجتماعية المؤدية بشكل مباشر

---

[١] عويس ،سيد (١٩٦٥م) **ظاهرة جرائم النشل في محيط النساء في محافظة القاهرة ، المجلة الجنائية القومية** ، القاهرة : المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد ١

[٢] صالح ، ناهد (١٩٦٦م) **العود إلى الإجرام عند المرأة ، المجلة الجنائية القومية** ، القاهرة : المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد ٢.

أو غير مباشر إلى العود للإجرام عند المرأة .وتم اختيار المؤسسة العقابيـــة للنســاء بالقناطر لتكون مجالا للدراسة واستخدمت الباحثة المنهج التجريبي حيث ضمـت عينة الدراسة مجموعتين إحداهما مجموعة تجريبية تمثـل نســاء عــائدات للإجــرام والأخرى مجموعة ضابطة تمثل نساء غير عائدات للإجرام ، وتم استخدام الاســتبيان لجمع المعلومات من المجموعتين التجريبية والضابطة .

ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة هي وجود بعض العوامل الاجتماعيـة المشتركة بين المجموعتين والتي قد يكون لها علاقة ببدء السلوك الإجرامي ، ونشــوء المرأة العائد للإجرام في أسرة متصدعة معنويا ، وتكون السلوك الإجرامي لديــها في سن مبكرة ،كما اتضح أن الجريمة بالنسبة للمرأة العائد هي بمثابة العمل أي وســيلة للتكسب

٤- دراسة الساعاتي وآخرون ١٩٦١م (البغاء في القاهرة)[١]

استهدفت هذه الدراسة التعرف على ظاهرة البغــاء كما تمــارس في القــاهرة وذلك من اجل اتخاذ موقف إيجابي يساعد على مكافحتها قبل استفحال أمرهــــا وقد اقتصرت الدراسة على الإنــاث اللاتي تم القبض عليهن لاتهــامهن بــــإحدى الجرائم الواردة في القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١م الخاص بمكافحة الدعــــارة ، وذلــك خــلال الفترة من ١٩ أكتوبر عام ١٩٥٧م وحتى ١٨ أكتوبر عام ١٩٥٨م ، وقــد بلغ عدد حالات المسح ١٠٥٥ بغيا

واستخدم الباحثــون المسح الاجتــماعي للبغايا الــلاتي تم القبــض عليــهن وكذلك الدراسة الإكلينيكية لعيــنة من البغايا المحكوم عليهن في المؤسسات العقابية في القناطر الخيرية

---

[١] الساعاتي ، حسن وآخرون (١٩٦١م) **البغــاء في القاهــرة** ، القاهرة : المركــز القومــي للبحــوث الاجتماعية والجنائية

ومن أهم النتائج التي أسفر عنها المسح الاجتماعي تتمثل في أن الفئة العمرية لأكثر من (٧٥ %) من البغايا تقع بين ١٥ و ٢٩ سنة ، وأن المستوى التعليمي والاقتصادي للبغايا متدن

٥- دراسة غانم (المرأة وتجارة المخدرات)

استهدفت هذه الدراسة التعرف على الخصائص الشخصية للنساء المتعاملات في المخدرات والبيئة العائلية والاقتصادية لهن وعلاقة ذلك باشتغالهن في جلب وتجارة المخدرات وكذلك التعرف على العوامل المساعدة لاستمرارهن في تلك الجرائم

وقد استخدم الباحث الطريقة الأنثروبولوجية كمنهج للدراسة إضافة إلى إجراء مقابلات (خلال عامي ١٩٨١م ، ١٩٨٢م كفترة أولى وخلال الفترة من ١٩٨٩/٨م ــ١٩٩٠/٢م كفترة ثانية) مع نزيلات سجون الإسكندرية في جرائم تجارة المخدرات وذوي بعضهن وكذلك إجراء مقابلات مع رئيس ورجال النيابة العامة لمكافحة المخدرات بالإسكندرية وبعض رؤساء المحاكم والمحامين السابقين والحاليين بشأن المرأة وجرائم المخدرات ، كما قام الباحث بتوزيع استبيان على عينة تبلغ ٥٠ امرأة من نزيلات سجن الإسكندرية في جرائم المخدرات ، إضافة إلى الإطلاع على سجلات النيابة العامة لمكافحة المخدرات

وأهم النتائج الأساسية التي توصلت لها الدراسة أن للمرأة دورا هاما في مجال تجارة المخدرات يماثل دور الرجل بل إنها أطول عمرا منه في ذلك المجال ، وإنها اقل تعرضا للقبض ، وأن ٩٠ % من العاملات بالاتجار بالمخدرات هن عائدات لهذه الجريمة ، وأن اشتغال المرأة بالاتجار بالمخدرات يصبح أمر شبه مؤكد عندما تكون زوجة أو ابنة لتاجر مخدرات ، وأن هناك قواعد وتقاليد اجتماعية تحدد طريقة ووقت إسهام المرأة في تجارة المخدرات ، كما تبين استغلال تجار المخدرات للظروف الأسرية السيئة للمرأة للإيقاع بها في جرائم جلب المخدرات ، إضافة إلى أنهم بدأو يزيدوا من الاعتماد على المرأة في جلب المخدرات

ثالثا : الدراسات التي تناولت الإجراءات الجنائية :

١- دراسة بن ظفير ١٤١٥هـ ١٩٩٥م (الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها في استتباب الأمن) دراسة فقهية للنظام الجنائي السعودي [١]

حيث كان هدف الدراسة التأكيد على أن الشريعة الإسلامية شريعة شاملة وكاملة وخالدة وصالحة لكل زمان ومكان ، كما استهدفت الإطلاع على النظام الجنائي السعودي والتأكيد على أنه نظام شرعي يستمد تعاليمه من مصادر التشريع الإسلامي ، إضافة إلى تقديم الفائدة لبعض الجهات ذات العلاقة بأمور الجريمة في المملكة كالمحاكم والشرطة والادعاء العام وغيرها

وقد اعتمد الباحث منهج تحليل المحتوى كمنهج دراسة ، إذ اعتمد على المصادر والمراجع في التشريع الإسلامي عند الحديث عن النواحي الشرعية ، كما استعان بالمؤلفات والبحوث وكذلك على الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة من مختلف الجهات في المملكة العربية السعودية المتعلقة بموضوع الدراسة ، إضافة إلى الملاحظة لبعض الإجراءات غير المكتوبة والمستخدمة في وزارة العدل والمحاكم الشرعية وقد تطرق الباحث لإجراءات التحقيق الجنائي مع النساء في الفصل الثاني من الدراسة

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن هناك مظاهر تدل على تمسك النظام الجنائي السعودي بقواعد الشريعة الإسلامية وتعاليمها منها الأنظمة والتعليمات الصادرة بخصوص التحقيق الجنائي مع النساء وضرورة التقيد بما نصت عليه الشريعة الإسلامية بهذا الخصوص وورود الأوامر المشددة بهذا الشان ، وما نص عليه النظام عند القيام بعملية التفتيش من مراعاة الحفاظ على الحرمات التي نبه عليها الإسلام وأن المرأة لها معاملة خاصة عند إجراء عملية التفتيش عليها

---

[١] بن ظفير ، سعد بن محمد (١٤١٥هـ) **الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها في استتباب الأمن** ، مرجع سابق

وهذه المعاملة لا تخرج عما قررته الشريعة الإسلامية وما نصت التعليمات عليه من وجوب التقيد بما نصت عليه الشريعة الإسلامية عند إجراء عملية الكشف على العورات ، كما تضمنت النتائج أن نظام السجن والتوقيف والحبس الاحتياطي المطبق في المملكة العربية السعودية نظام شرعي يتفق مع ما قررته الشريعة الإسلامية

٢- دراسة المالكي ١٤٠٩هـ (إجراءات ضبط الجريمة)[1]

استهدفت هذه الدراسة التعرف إلى الإجراءات التي تتبعها إدارة الشرطة الجنائية في مجال ضبط الجريمة ، والقواعد التي تحكم تنفيذ تلك الإجراءات والتعرف على المشكلات التي تواجه رجال الشرطة في ذلك وحلولها

واستخدم الباحث في دراسته الدراسة الوصفية متبعا المنهج التحليلي فيما يتعلق بإجراءات ضبط الجريمة واستخدم المقابلة كأداة لجمع البيانات عن المشكلات التي تواجه رجال الشرطة في تنفيذ تلك الإجراءات مع عينة مختارة من المتخصصين في مجال ضبط الجريمة وعدد من أعضاء هيئة التدريس وطلبة المعهد العالي للعلوم الأمنية بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

ومن أهم نتائج الدراسة أن إجراءات ضبط الجريمة تنقسم إلى إجراءات الاستدلال وتشمل (البلاغ عن الحادث ، الانتقال إليه ، التحفظ عليه ، التحري عنه ، معاينته ، استدعاء الخبراء) وتقوم بها أجهزة الضبط القضائي ، وإجراءات التحقيق التي تشمل (المعاينة ، الخبراء ، التفتيش ، الشهادة ، الاستجواب) والتي تقوم بها النيابة العامة وإجراءات الاحتياط ضد المتهم (الأمر بالحضور ، الأمر بالقبض ، الأمر بالضبط والإحضار ، التوقيف الاحتياطي) ويقوم بهذه الإجراءات النيابة العامة أو رجال الضبط القضائي بتكليف من النيابة كما تضمنت نتائج الدراسة وجود مشكلات لكل إجراء من هذه الإجراءات مثل

---

[1] المالكي ، محمد بن علي (١٩٨٩م) **إجراءات ضبط الجريمة** ، رسالة ما جستير ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

إحجـــام المواطنين عن التبليغ والشهادة ، والمشكلات النفسية والقانونية للتحـوي ، والتطبيقية للتفتيش ، وصعوبة تنفيذ القبض أو الضبط عمليا

ومن الحلول المقترحة لذلك التوعية بأهمية البلاغ والشهادة والسـرية وتحديـد الحدود التي يجب أن يلتزم بها القائم بالتحري

٣- دراسة العطوي ١٤٠٧هـ (التفتيش ودوره في الإثبات الجنائي) [١]

استهدفت الدراسة بيان أهمية التفتيش ودوره الأساسي في الإثبـات الجنـائي باعتباره الوسيلة الوحيدة للبحث عن الأدلـة المادية ، ومعرفة الخطوات الإجرائيـة لمباشرة التفتيش والطرق المشروعة له واستخدم البـاحث لدراسـته المنـهج التحليلي ومن نتـائج الدراسة أن التفتـيش أكثر الإجراءات الجنائية تدخـلا في الحياة الخاصة والحرية الشخصية ، وأن النـظام الجنائي السعودي قـد توسـع في حدود سلطة من له حق إصدار أمر بالتفتيش فقد منح الحـاكم الإداري ومديـر الأمن العـام ومدير الشرطة ومديرو الشعب الجنائية صلاحيـة الأذن بـالتفتيش بشروطه النظامية

وأوصت الدراسة إلى ضرورة عدم إجراء التفتيش إلا في حالـة تمـيز الجريمـة بخطورة معينة وأن تكون على قدر من الجسـامة لما فيه من مسـاس بالـحياة الخاصة ، كما أوصت الدراسة إلى ضرورة إعادة النظر في بعـض المـواد المتعلقـة بالتفتـيش في النظام الجنائي السعودي بمـا يحد من سلـطة إصـدار أمـر بالتفـتيش والحالات التي يجوز فيها إصداره ، وإضافة عقـوبات رادعة بحق كـل موظف ينتهك حرمة المنازل بالدخول إليها بغير داع مشروع وفي غير الأحوال الـتي ينص عليها النظام ، وحضر إجراء التفتيش ليلا باستثناء الحـالات الضرورية الـتي يخشى معها ضياع الدليل

---

[١] العطوي ، أحمد عيد (١٩٨٧م) **التفتيـش ودوره في الإثبـات الجنـائي** ، رسالة ماجستير ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

٤- دراسة العميل ١٤٠٧هـ (إجراءات التوقيف وتطبيقاته في الإدارة الجنائية) [١]

استهدفت هذه الدراسة مقارنة قوانين الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية وتوصيات الهيئات الدولية التي تعني بحقوق الإنسان مع ما أقرته الشريعة الإسلامية من قواعد وأصول في الإجراءات الماسة بحرية الإنسان الشخصية ، وتطبيقات إجراءات التوقيف في المملكة العربية السعودية ، مستخدما الباحث في ذلك منهج الدراسة الوصفية المقارن .

ومن أهم نتائج الدراسة أن التوقيف أخطر إجراءات التحقيق التي تتخذ ضد المتهم لما يؤدي من سلب حريته ، وأن الأمر بالتوقيف يجب أن يكون مبررا ، وأن إصدار الأمر بالتوقيف في المملكة العربية السعودية من سلطة مأموري الضبط القضائي وبعض الهيئات الحكومية الأخرى وقد أوصى الباحث بضرورة قيام المشرع العربي بإيجاد أكثر من بديل عن التوقيف بما يتناسب مع ظروف وعادات وتقاليد الشعوب العربية بما يحقق هدف التوقيف ودون أن يصل إلى حد سلب حرية المتهم

من خلال رصد وتتبع الدراسات السابقة تبين أنها لم تتطرق للتحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة بصفة عامة وليس فقط في ضوء خصوصية المرأة في المجتمع السعودي ، إذ نجد أن اهتمام تلك الدراسات انصب أما على دراسة التحقيق الجنائي بشكل عام دون النظر إلى الفرق فيما بين الرجل والمرأة ، أو على الجوانب الإحصائية لجرائم المرأة ، أو على صور إجرامها ، أو على الإجراءات الجنائية بشكلها العام

أما هذه الدراسة فهي تختلف عن تلك الدراسات السابقة في أنها تركز على

---

[١] العميل ، حمد محمد (١٩٨٧م) **إجراءات التوقيف وتطبيقاته في الإدارة الجنائية** ، رسالة ماجستير ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

دراسة واقع التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة في ضوء خصوصية المـــرأة في المجتمع السعودي نظرا لعدم وجود دراسة سابقة عالجت هذا الموضوع

الفصل الثالث

الإطار المنهجي للدراسة

أولاً : منهج الدراسة

ثانياً : مجتمع الدراسة

ثالثاً : عينة الدراسة

رابعاً : محددات الدراسة

خامساً : أداة الدراسة

سادساً : تنفيذ الدراسة

سابعاً : أساليب المعالجة الإحصائية

الفصل الثالث

الإطار المنهجي للدراسة

أولاً · منهج الدراسة

هذه الدراسة تتناول موضوع التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة في ضوء خصوصية المرأة في المجتمع السعودي ، وتهدف إلى التعرف على واقع التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة وابرز صعوباته وتأثير خصوصية المرأة في المجتمع على ذلك وكذلك التعرف على مقترحات المحققين في سبيل تطوير واقع التحقيق مع المرأة

وعلى ضوء ذلك لجاء الباحث في تناوله لمشكلة الدراسة إلى استخدم المنهج الوصفي الذي يعتمد على دراسة الواقع أو الظاهرة كما هي ووصفها وصفاً دقيقاً والتعبير عنها تعبيراً كيفياً أو كمياً والوصول إلى استنتاجات وتعميمات تساعد في تطوير الواقع الذي ندرسه [1]،متبعاً الباحث في ذلك المسح الاجتماعي كأحد أنماط المنهج الوصفي ، إذ أن المسح الاجتماعي ملائم لمثل هذه الدراسة فهو يعني بجمع معلومات عن ظاهرة ما بقصد التعرف على وضعها الحالي وجوانب القوة والضعف فيه من أجل معرفة مدى صلاحيته أو مدى الحاجة لإحداث تغييرات جزئية أو أساسية فيه [2]، كما يهدف إلى الوصول إلى بيانات يمكن تصنيفها وتفسيرها وتعميمها للاستفادة منها في المستقبل خاصة في الأغراض العلمية[3]

ثانياً : مجتمع الدراسة

شمل مجتمع هذه الدراسة جميع الضباط العاملين في مراكز شرطة منطقة الرياض الداخلية التالية :

---

[1] عبيدات ، دوقان وآخرون (١٩٩٧م) **البحث العلمي** ، الرياض : دار أسامة ، ص ص ٢١٩-٢٢٠

[2] المرجع السابق د ص ٢٣٣

[3] حسن ، عبد الباسط (١٩٦٣م) **أصول البحث الاجتماعي** ، القاهرة : مكتبة وهبة ، ط ٦ ، ص ٢١٣

١- مركز شرطة النسيم ٢- مركز شرطة منفوحة ٣-مركز شرطة المعذر

٤- مركز شرطة الروضة ٥- مركز شرطة العزيزية ٦- مركز شرطة البطحاء

٧- مركز شرطة الديرة ٨- مركز شرطة الملز ٩-مركز شرطة العليا والسليمانية

١٠- مركز شرطة السويدي وشبرا.

وقد اقتصرت هذه الدراسة على فئة الضباط دون الأفراد ذلك لأن الضباط هم فقط المكلفين بأعمال التحقيق الجنائي في مراكز الشرطة ، وهذا المجتمع خير من يسهم في تقديم البيانات والإجابة على أسئلة أداة الدراسة بموضوعية والجدول رقم (١) يوضح مجتمع الدراسة موزعا على مراكز الشرطة التي طبقت فيها الدراسة

جدول رقم (١)

مجتمع الدراسة

	مراكز الشرطة التي تناولتها الدراسة	العدد	النسبة المئوية
١	مركز شرطة النسيم	٢٤	١٣,٤
٢	مركز شرطة السويدي وشبرا	٢٢	١٢,٣
٣	مركز شرطة العليا والسليمانية	١٩	١٠.٦
٤.	مركز شرطة منفوحة	١٩	١٠,٦
٥.	مركز شرطة المعذر	١٧	٩,٥
٦	مركز شرطة الروضة	١٧	٩,٥
٧.	مركز شرطة الديرة	١٦	٨,٩٥
٨.	مركز شرطة الملز	١٦	٨,٩٥
٩	مركز شرطة العزيزية	١٥	٨,٤
١٠	مركز شرطة البطحاء	١٤	٧,٨
	المجموع	١٧٩	١٠٠

ويتضح من الجدول رقم (١) أن مجتمع الدراسة يتكون من(١٧٩) ضابطا يمثلون الضباط المتواجدين على رأس العمل خلال فترة توزيع أداة الدراسة ، كما أن هذا المجتمع

لا يشمل المتمتعين بإجازات أو الملتحقين بدورات تدريبية أو الملحقين خارج مراكزهم ويوضح الجدول السابق أن مركز شرطة النسيم يعد أكثر مراكز شرطة مدينة الرياض الداخلية من حيث عدد الضباط المحققين إذ بلغ عدد منسوبيه (٢٤) مفردة بنسبة (١٣,٤%) من مجتمع الدراسة ، يليه مركز شرطة السويدي بنسبة (١٢,٣%) ، ثم مركزي شرطة منفوحة والعليا بنسبة (١٠,٦%) لكل منهما ، ثم مركزي شرطة الروضة والمعذر بنسبة (٩,٥%) لكل منهما ، ثم مركزي شرطة الملز والديرة بنسبة (٨,٩٥%) لكل منهما ، ثم مركز شرطة العزيزية بنسبة (٨,٤٥) ، وأخيرا مركز شرطة البطحاء بنسبة (٧,٨%)

ويرجع الباحث زيادة نسبة منسوبي كل من مركز شرطة النسيم ومركز شرطة السويدي إلى زيادة حجم مساحة منطقة عمل كل من هذين المركزين وما يتبع ذلك من زيادة الكثافة السكانية فيهما مقارنة ببقية المراكز

ثالثا : عينة الدراسة

نظرا لصغر حجم مجتمع هذه الدراسة عمد الباحث إلى استخدام المسح الشامل لكافة مفردات مجتمع الدراسة بدل سحب عينة من هذا المجتمع

والجدول رقم (٢) يوضح عدد أفراد مجتمع الدراسة الذين وزعت عليهم أداة الدراسة ، وكذلك الذين أعادوها للباحث مكتملة ويتضح من الجدول أن عدد أفراد مجتمع الدراسة الذين وزعت عليهم أداة الدراسة بلغ (١٧٩) مفردة وأن عدد ما استعاده الباحث من استبانات مكتملة البيانات من مفردات مجتمع الدراسة بلغ (١٥٤) استبانه تمثل ما نسبته (٨٦,٠٣%) من مجتمع الدراسة وذلك بفاقد بلغ قدره (٢٥) استبانه تمثل ما نسبته (١٣,٩٧%) منها سبع استبانات تم إهمالها لعدم اكتمال إجاباتها

جدول رقم (٢)

أفراد مجتمع الدراسة الذين وزعت عليهم أداة الدراسة

وكذلك الذين أعادوها إلى الباحث مكتملة

	المـــــــــركـــز	الذين وزعت عليهم أداة الدراسة	الذين أعادوها مكتملة	نســبة العائد المكتمل %
١	مركز شرطة النسيم	٢٤	٢٠	٨٣,٣
٢.	مركز شرطة السويدي وشبرا	٢٢	١٩	٨٦,٣٦
٣	مركز شرطة العليا والسليمانية	١٩	١٦	٨٤,٢١
٤.	مركز شرطة منفوحة	١٩	١٩	١٠٠
٥.	مركز شرطة المعذر	١٧	١٣	٧٦,٤٧
٦	مركز شرطة الروضة	١٧	١٧	١٠٠
٧.	مركز شرطة الديرة	١٦	١٣	٨١,٢٥
٨.	مركز شرطة الملز	١٦	١٤	٨٧,٥
٩.	مركز شرطة العزيزية	١٥	١٣	٨٦,٦٦
١٠.	مركز شرطة البطحاء	١٤	١٠	٧١,٤٣
	المجمـــــوع	١٧٩	١٥٤	٨٦,٠٣

رابعا : محددات الدراسة :

تحددت هذه الدراسة بعدد من المحددات وذلك وفقا للآتي :

١) اقتصرت هذه الدراسة على مراكز شرطة منطقة الرياض الداخلية الـــتي ســبق ذكرها

٢) اقتصرت هذه الدراسة على إجابات مفردات مجتمع الدراسة علـــى أســئلة أداة الدراسة ، والتي تمثل وجهة نظر هذا المجتمع عند الإجابة على أسئلة الدراسة .

٣) اقتصرت هذه الدراسة على كل من الاستدعاء والاستجواب والتحري كإجراءات من إجراءات التحقيق الجنائي الشرطي ، وتم إهمال الإجراءات الأخرى أما لعدم ارتباطها في الأصل بشخص المتهم أو المتهمة كمعاينة وتفتيش الأماكن والأشياء أو لعدم إمكانية تنفيذها من قبل المحقق كتفتيش المرأة إذ غالبية قوانين الدول تنص على عدم تفتيش الأنثى إلا من قبل أنثى أو لأن الإجراءات تباشر من قبل فنيين (خبراء)

خامسا : أداة الدراسة :

نظرا لطبيعة موضوع الدراسة وحاجة الباحث إلى إجابات موضوعية من مفردات مجتمع الدراسة ، وبما يطمئن المبحوث للإدلاء برأيه بكل صراحة ودون تحرج ، فقد عمد الباحث إلى استخدم الاستبانة كأداة لجمع البيانات الخاصة بالدراسة ، إذ تعد الاستبانة أداة مناسبة لجمع المعلومات المتعلقة بوجهة النظر الخاصة أو الرأي الشخصي[١]

وحيث لم يعثر الباحث على أداة مصممة لتحديد واقع التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة سواء في البحوث أو الدراسات السابقة فقد لجاء الباحث إلى تصميم استبانة لجمع البيانات من مجتمع الدراسة للإجابة على تساؤلات الدراسة

٥-١ تصميم الاستبانة :

لقد مر تصميم الاستبانة بعدة خطوات حتى وصلت إلى صورتها النهائية وذلك على النحو التالي :

من خلال مراجعة الباحث لأدبيات الدراسة توصل إلى تصميم مبدئي للاستبانة يغطي كافة محاور وأبعاد الدراسة فاحتوت الاستبانه في وضعها الأولي على :

١) صفحة الغلاف

٢) مقدمة توضح للمبحوث الغرض من الدراسة وتطمئنه على سرية إجاباته

---

(١) العساف ، صالح حمد (١٤١٦هـ) **المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية** ، الرياض : مكتبة العبيكان ، ط١ ، ص ٣٤٣.

٣) القسم الأول من الاستبانه أحتوى على (٧) أسئلة هدفت إلى الحصول على بيانات عامة عن المبحوث (الرتبة ، المؤهل العلمي ، التخصص العلمي ، الدورات ، الخبرة في مجال التحقيق الجنائي) ، منها أسئلة ذات إجابات مفتوحة وأخرى ذات إجابات مغلقة (اختيار من متعدد)

٤) القسم الثاني من الاستبانه أحتوى على (١٠٤) عبارات غطت محاور الدراسة الخمسة وفق التنظيم التالي :

المحور الأول : شمل (٢٥) عبارة هدفها الحصول على معلومات تتعلق بواقع استدعاء المرأة المتهمة منها عبارتين ذاتا إجابات مغلقة ، و (٢٣) عبارة إجاباتها وفقا لمقياس ليكرت الخماسي (أوافق بشدة ، أوافق ، أحيانا ، لا أوافق ، لا أوافق بشدة)

المحور الثاني : شمل (٢٥) عبارة هدفها الحصول على معلومات تتعلق بواقع استجواب المرأة المتهمة ، منها عبارة واحدة ذات إجابة اختيار من متعدد وباقي العبارات إجاباتها وفقا لمقياس ليكرت الخماسي السابق

المحور الثالث : شمل (٢٥) عبارة هدفها الحصول على معلومات تتعلق بواقع التحري عن المرأة المتهمة ، منها عبارة واحدة ذات إجابة اختيار من متعدد وباقي العبارات إجاباتها وفقا لمقياس ليكرت الخماسي السابق

المحور الرابع : شمل (١٤) عبارة هدفها الحصول على معلومات تتعلق بأبرز صعوبات التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة ، وجميع إجاباتها وفق مقياس ليكرت الخماسي

المحور الخامس : شمل (١٥) عبارة هدفها الحصول على معلومات تتعلق بمقترحات ومرئيات المبحوث حول التحقيق الجنائي مع المرأة المتهمة منها (١٤) عبارة إجاباتها وفق مقياس ليكرت ، وسؤال ذو إجابة مفتوحة

ولقد راعى الباحث في صياغته لعبارات الاستبانه البساطة والسهولة بقدر ما استطاع ، كما راعى عند صياغته للعبارات التي يجيب عليها المبحوث وفق مقياس ليكرت صياغة عبارات ذات اتجاه موجب وعبارات أخرى ذات اتجاه سالب

٥-٢ صدق الاستبانة :

٥-٢-١ الصدق الظاهري :

للتأكد من الصدق الظاهري للاستبانه وأنها تقيس ما وضعت لأجله ، قام الباحث بعرض الاستبانه في صورتها الأولية التي احتوت على (١٠٤) عبارات على عدد من المحكمين المتخصصين في مجال التحقيق الجنائي (موضوع الدراسة) والبحث العلمي والتربية بلغ عددهم (١٧) محكماً وقد تم اختيارهم من أعضاء هيئة تدريس أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية وجامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية وكلية الملك فهد الأمنية ومعهد الإدارة والعاملين في مركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية والملحق رقم (٢) يوضح أسماء هؤلاء المحكمين

وقد سُلمت الأداة إلى المحكمين بخطاب يوضح موضوع الدراسة وتقسيمات الأداة إلى محاور والمقياس المستخدم وقد طُلب منهم إبداء مرئياتهم في النواحي التالية :

١) مدى وضوح عبارات الاستبانة

٢) مدى ملائمة كل عبارة للمحور الذي تنتمي إليه

٣) مدى أهمية العبارات لقياس ما وضعت من أجله

إضافة إلى طلب إجراء أية تعديلات سواء بالإضافة أو الحذف أو إعادة الصياغة أو أي ملاحظة من شأنها تطوير وتحسين الاستبانه

وعلى ضوء ما أبداه المحكمون قام الباحث بإجراء التعديلات التي اتفق عليها (٨٥ %) من المحكمين وعلى ضوء تلك التعديلات أصبحت الاستبانه تحتوي على(٥٨) عبارة موزعة على النحو التالي :

١-المحور الأول : شمل (٢٢) عبارة منها (١٠) عبارات إجاباتها اختيار من متعدد و(١٢) عبارة إجاباتها وفقاً لمقياس ليكرت الخماسي

٢-المحور الثاني : شمل (١٣) عبارة واحدة منها إجابتها اختيار من متعدد أما بقية العبارات فإجاباتها وفق مقياس ليكرت الخماسي

٣-المحور الثالث : شمل (١٢) عبارة واحدة منها إجابتها اختيار من متعدد أما بقية العبارات فإجاباتها وفق مقياس ليكرت الخماسي

٤-المحور الرابع : شمل (١٠) عبارات إجاباتها وفق مقياس ليكرت الخماسي

٥-المحور الخامس : شمل سؤال مفتوح

والجدول رقم (٣) يوضح توزيع أسئلة وعبارات الاستبانه على محاورها وعلى أبعاد كل محور

جدول رقم (٣)

عبارات الاستبانة موزعة على المحاور والأبعاد

المحور	أبعاد المحور	توزيع العبارات			عدد العبارات في البعد	عدد العبارات في المحور	الن الم ٥
		عبارات ذات إجابة اختيارية	عبارات ذات اتجاه موجب	عبارات ذات اتجاه سالب			
واقع استدعاء المرأة المتهمة	-	١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠	١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٢-٢٤	٢٠-٢١-٢٣	-	٢٢	٦,
واقع استجواب المرأة المتهمة	-	١١	٢٥-٢٦-٢٧-٢٩-٣٠-٣٣-٣٦	٢٨-٣١-٣٢-٣٤-٣٥	-	١٣	٨,
واقع التحري عن المرأة المتهمة	-	١٢	٣٧-٣٨-٣٩-٤٠-٤١-٤٢-٤٣-٤٥-٤٦-٤٧	٤٤	-	١٢	١,
صعوبات التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة	الاستدعاء	-	٤٨-٤٩-٥٠	-	٣	١٠	٥.
	الاستجواب	-	٥١-٥٢-٥٣	-	٣		
	التحري	-	٥٤-٥٦-٥٧	٥٥	٤		
المجموع		١٢	٣٥	١٠	٥٧	٥٧	٠

٥-٢-٢ الصدق البنائي :

بعد أن تأكد الباحث من الصدق الظاهري للاستبانه قام بتطبيقها على عينة أولية من مجتمع الدراسة قوامها (٣٨) مفردة وذلك لتحديد مدى التجانس الداخلي لأداة الدراسة عن طريق حساب معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة ودرجة جميع عبارات الاستبانه من ناحية ، وحساب معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة ودرجة عبارات المحور الذي تنتمي إليه تلك العبارة من ناحية أخرى ، وحساب معاملات الارتباط بين درجة كل محور من محاور الاستبانه والدرجة الكلية للاستبانه ويوضح الملحق رقم (٣) معاملات الارتباط

ويوضح الملحق رقم (٣) إن معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة من عبارات الاستبانة ودرجة جميع عبارات الاستبانة تتراوح ما بين (٠,١٦٠ – ٠,٣٤٧) وهي معاملات ارتباط دالة إحصائيا عند مستوى (٠,٠١) باستثناء أثنتا عشر عبارة دالة إحصائيا عند مستوى (٠,٠٥)

كما يوضح إن معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة من عبارات المحاور ودرجة عبارات المحور الذي تنتمي إليه تتراوح ما بين (١٧٤ ٠- ٠,٥٤٢) وهي معاملات ارتباط دالة إحصائيا عند مستوى (٠,٠١) باستثناء ثلاث عبارات دالة إحصائيا عند مستوى (٠,٠٥)

كما يوضح إن معاملات الارتباط بين درجة كل محور من محاور الاستبانة والدرجة الكلية للاستبانة قد بلغ (٠,٥٠٢) للمحور الأول ، و(٠,٤٤٥) للمحور الثاني ، و(٠,٥٧١) للمحور الثالث و(٠,٥٨٩) للمحور الرابع وجميعها معاملات ارتباط دالة إحصائيا عند مستوى (٠,٠١)

ومن خلال ذلك يتضح الاتساق الداخلي بين عبارات الاستبانه ومحاورها مما يؤكد الصدق البنائي لأداة الدراسة والملحق رقم (١) يوضح الاستبانه بصورتها النهائية

ويتضح من الجدول رقم (٣) أن الاستبانه احتوت على عبارات ذات اتجاه موجب وهي الغالبية شكلت ما نسبته (٦١,٤%) من مجموع عبارات الاستبانه ،

وعبارات ذات إجابات اختيارية شكلت ما نسبته (٢١,١ %) وعبارات ذات اتجـــاه سالب وهي الأقل شكلت ما نسبته (١٧.٥%)

٥-٣ ثبات الاستبانه :

قام الباحث بالتأكد من ثبات أداة الدراسة (الاستبانه) بتطبيقـــها في شـــكلها النهائي على (٣٨) مفردة من مجتمع الدراسة بطريقة عشوائية ، وبعد مضـــيء أســـبوع واحد من توزيعها قام الباحث باستعادتها وتفريغ بياناتهـــا باســـتخدام برنـــامج **SPSS** الإحصائي بغرض حساب معدل ثباتها (بواسطة معامل الفاكرونباخ) والجدول رقـــم (٤) يوضح معاملات ثبات أداة الدراسة

جدول رقم (٤)

معامل ثبات أداة الدراسة للعينة

المحـــــــــــور	معامل الفاكرونباخ
المحور الأول : واقع استدعاء المرأة المتهمة	٠.٦٩٥
المحور الثاني : واقع استجواب المرأة المتهمة	٠.٧٨٢
المحور الثالث : واقع التحري عن المرأة المتهمة	٠,٧٢٣
المحور الرابع : أبرز صعوبات التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة	٠,٧١١
معامل ثبات أداة الدراسة	٠,٨٠٤

ويوضح الجدول رقم (٤) إن معامل ثبات أداة الدراسة عند تطبيقها على العينـة العشوائية قد بلغ (٠,٨٠٤) وحيث إن هذا المعامل مرتفع فأنه يمكن ثبات النتائج عنـــد تطبيق الدراسة على جميع مجتمع الدراسة

وللاطمئنان على ثبات أداة الدراسة بعد أن طبقت على جميع مجتمع الدراسة قـــام الباحث بحساب الثبات الذي بلغ (٠,٨٣٧) وهو معامل ثبات مرتفع ، ويوضح الجدول رقم (٥) معامل الثبات لأداة الدراسة بعد تطبيقها على مجتمع الدراسة كاملا

جدول رقم (٥)

معامل ثبات أداة الدراسة بعد تطبيقها على مجتمع الدراسة

المحـــــــــــور	معامل الفاكرونباخ
المحور الأول : واقع استدعاء المرأة المتهمة	٠,٧١٠
المحور الثاني : واقع استجواب المرأة المتهمة	٠,٨١٣
المحور الثالث : واقع التحري عن المرأة المتهمة	٠,٧٤٢
المحور الرابع : أبرز صعوبات التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة	٠,٧٣٤
معامل ثبات أداة الدراسة	٠,٨٣٧

سادسا تنفيذ الدراسة :

بعد أن تأكد الباحث من الصدق الظاهري والبنائي وثبات الاستبانه قـــام باتخـــاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق الدراسة المسحية وفقا للخطوات التالية :

١) حصل الباحث على تعريف من معهد الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربة للعلـــوم الأمنية يوضح لمن يهمه الأمر بأن الباحث بصدد إجراء دراسة بعنـــوان " التحقيـــق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة في ضوء خصوصية المرأة في المجتمع الســـعودي" في برنامج الماجستير في قسم العلوم الشرطية متضمنا طلب تسهيل مهمة الباحث

٢) مقابلة سعادة مدير شرطة منطقة الرياض لأخذ الموافقة على إجراء الدراسة المســـحية في مراكز شرطة منطقة الرياض الداخلية ، وقد حصل الباحث على الموافقة

٣) قام الباحث بزيارة مدراء مراكز شرطة منطقة الرياض الداخلية وإشعارهم بموافقـــة سعادة مدير الشرطة ، ومن ثم قام بتوزيع الاستبانات على مفردات مجتمع الدراســـة ابتداء من يوم السبت الموافق ١٤٢٠/٣/٥هـــ

٤) قام الباحث باستعادة الاستبانات التي سبق توزيعها وذلك خلال أربعة أسابيع من تاريخ التوزيع ، وقد استعاد الباحث (١٦١) استبانة منها سبع استبانات غير مكتملة البيانات

بعد ذلك قام الباحث وبمساعدة مختص في الإحصاء بإدخال بيانات الاستبانات المكتملة في برنامج (SPSS) الإحصائي

سابعا : أساليب المعالجة الإحصائية :

استخدم الباحث في تحليل ومعالجة بيانات هذه الدراسة مجموعة من الأساليب الإحصائية وهي :

٧-١ : التكرارات :

وقد استخدمها الباحث في وصف خصائص مجتمع الدراسة ، وبيان عدد مفرداته وعدد من وزعت عليهم أداة الدراسة وعدد من أعادوها وإجابات مجتمع الدراسة على أسئلة الأداة سواء ذات الإجابات الاختيارية أو ذات الإجابة وفق مقياس ليكرت الخماسي

٧-٢ : النسبة المئوية

استخدمها الباحث في تحديد نسبة التكرارات سواء فيما يتعلق بوصف خصائص مجتمع الدراسة أو إجابات مفردات المجتمع على عبارات الاستبانة

٧-٣ : معامل ارتباط بيرسون :

وقد استخدمه الباحث في تحديد الصدق البنائي لأداة الدراسة (الاستبانة)

٧-٤ : معامل ثبات ألفا كرونباخ :

وقد استخدمه الباحث للتأكد من ثبات كل محور من محاور أداة الدراسة وثبات الأداة ككل

٧-٥ : المتوسط الحسابي :

استخدم الباحث المتوسط الحسابي وذلك بغرض حساب متوسط الإجابة على كل عبارة من عبارات أداة الدراسة وكذلك المتوسط الحسابي لكل بُعد وكل محور من محاور أداة الدراسة

٧-٦ : الانحراف المعياري :

وقد استخدمه الباحث لتحديد انحراف درجة كل عبارة من عبارات أداة الدراسة ودرجة انحراف كل بعد وكل محور من محاورها بعد استخراج المتوسط الحسابي

٧-٧ : تحليل التباين الأحادي :

استخدم الباحث تحليل التباين لمعرفة دلالة الفروق بين استجابات مجتمع الدراسة حول التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة في ضوء خصوصية المرأة في المجتمع السعودي

وعلى ضوء الأساليب الإحصائية السابقة قام الباحث بمعالجة بيانات هذه الدراسة وفقاً لما يلي :

١- إدخال جميع إجابات مفردات مجتمع الدراسة على عبارات الاستبانة ذات الإجابات المتدرجة وفقاً لمقياس ليكرت الخماسي (أوافق بشدة ، أوافق ، أحياناً ، لا أوافق ، لا أوافق بشدة) في الحاسب الآلي على النحو التالي :

أ - العبارات ذات الاتجاه الموجب أُدخلت وفق المقياس (٥ ، ٤ ، ٣ ، ٢ ، ١).

ب- العبارات ذات الاتجاه السالب أُدخلت وفق المقياس (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥).

٢- حساب المتوسط الحسابي لكل عبارة ثم لكل بعد ثم لكل محور ثم للاستبانة ككل

٣- استخدم الباحث في حساب مقياس أثر الخصوصية المعادلات التالية :

- حيث يستحيل أن تأتي إجابة أقل من (١) فأن المدى = ٥-١ = ٤ = (م)

- حيث عدد الخانات = ٥ = ص

وهي (١،٢،٣،٤،٥)(ص١ ، ص٢ ، ص٣ ، ص٤ ، ص٥) على التوالي

- إذا قيمة الفاصل = م ÷ ص = ف = ٤ ÷ ٥ = ٠,٨

- وحيث أن س١ = (انعدام أثر الخصوصيـــة) ، س٢ = (أثـــر ضعيـــف للخصوصية) ، س٣ = (أثر متوسط للخصوصية) ، س٤ = (أثر بدرجـة عالية للخصوصية) ، س٥ = (أثر بدرجة عالية جدا للخصوصية)

فأن س١ = <[(م ÷ ص) +١]= < [(٤ ÷ ٥) + ١]= < ١,٨ = أقل من ١,٨

وأن س٢ = (١,٨ ـــ < ٢,٦)　　وأن س٣ = (٢,٦ ـــ < ٣,٤)

وأن س٤ = (٣,٤ ـــ < ٤,٢)　　وأن س٥ = (٤,٢ ـــ ٥)

وبناء لما سبق فإنه يتم الحكم على كل عبارة من عبارات الاستبانة ثم كل بعـد أو محور ثم الاستبانة ككل حسب مقياس أثر الخصوصية التالي :

أ- إذا بلغ المتوسط الحسابي أقل من (١,٨) سواء للعبارة أو للبعد أو للمحور أو للاستبانة فأن ذلك يشير إلى انعدام أثر خصوصية المرأة

ب- إذا بلغ المتوسط الحسابي من (١,٨) إلى أقل من (٢,٦) سواء للعبـلوة أو للبعد أو للمحور أو للاستبانة فإن ذلك يشير إلى أن هناك أثر ضعيف لخصوصية المرأة

ج- إذا بلغ المتوسط الحسابي من (٢,٦) إلى أقل (٣,٤) ســـواء للعبـــارة أو للبعد أو للمحور أو للاستبانة فإن ذلك يشير إلى أن هناك أثر متوسط لخصوصية المرأة

د- إذا بلغ المتوسط الحسابي من (٣,٤) إلى أقل من (٤,٢) سواء للعبـلرة أو للبعد أو للمحور أو للاستبانة فإن ذلك يشير إلى أن هناك اثر بدرجـــة عاليـة لخصوصية المرأة

هـ- إذا بلغ المتوسط الحسابي (٤,٢) فأكثر سواء للعبارة أو للبعد أو للمحـور أو للاستبانة فإن ذلك يشير إلى هناك أثر بدرجة عالية جدا لخصوصية المرأة

٤- العبارات ذات الإجابات الاختيارية يتم حساب تكرار كل إجابة ونسبتها.

٥- العبارات التي يبلغ متوسطها الحسابي ٣,٤ فأكثر تعني في نظر الباحث أنها مؤثـــــرة على التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة وبالتالي تمثل صعوبات

الفصل الرابع

عرض وتحليل بيانات الدراسة

الفصل الرابع

عرض وتحليل بيانات الدراسة

تحصل الباحث من خلال دراسته المسحية التي قام بها والتي هدفت إلى معرفة واقع التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة في ضوء خصوصية المرأة في المجتمع السعودي ، وأبرز الصعوبات التي تعتريه ، ومقترحات ومرئيات المحققين حيال تحسين وتطوير واقع التحقيق مع المرأة على بيانات الدراسة

وفيما يلي عرض وتحليل وتفسير بيانات الدراسة :

أولاً : خصائص مجتمع الدراسة :

يتسم مجتمع الدراسة بعدة خصائص تبرز من خلال المتغيرات الديموغرافية ، ويمكن إيضاح خصائص مفردات مجتمع الدراسة التي استخدمت إجاباتها في التحليل الإحصائي على النحو التالي :

١-١ الرتبة :

الجدول رقم (٦) يوضح توزيع مفردات مجتمع الدراسة وفقاً للرتبة ، ويتضح من خلاله أن غالبية مجتمع الدراسة ممن يحملون رتبتي نقيب وملازم أول بنسبة (٣٧%) ، (٢٦,٦ %) على التوالي ثم رتبة رائد بنسبة (١٣,٦ %) ثم رتبة ملازم بنسبة (١١ %) ثم رتبة مقدم بنسبة (٩,١ %) وأخيراً رتبة عقيد بنسبة (٢,٦ %) ويلاحظ أن توزيع مجتمع الدراسة من حيث الرتبة أمر مقبول ، إذ أن جميع حاملي رتبة عقيد هم ممن يشغلون منصب مدير مركز وأن معظم حاملي رتبة مقدم هم ممن يشغلون منصب مدير أو مساعد مدير مركز من المراكز التي شملتها الدراسة ، في حين يشغل بقية حاملي رتبة مقدم وحاملي رتبة رائد مناصب أقل كرئيس للتحقيقات الجنائية أو رئيس وحدة كالبحث الجنائي أو الشئون الإدارية

أما فيما يتعلق بزيادة نسبة حاملي رتبة نقيب أو ملازم أول مقارنة ببقية الرتب فيرجع الباحث ذلك إلى أسباب متعددة منها زيادة عدد الخريجين من كلية الملك فهد

الأمنية سواء من حاملي البكالوريوس في العلوم الأمنية أو من خريجي دورات التأهيل للجامعيين خلال السنوات الأخيرة كما هو ملاحظ ، وكذلك طول المدة التي يشترط النظام على الضابط قضاؤها في رتبة نقيب للترقية إلى رتبة رائد مقارنة بالمدة التي يشترطها في بقية الرتب (أربع سنوات ، سنتان) إضافة إلى ما تنتهجه شرطة منطقة الرياض في تكليف معظم حاملي هاتين الرتبتين من منسوبيها في أعمال التحقيق الجنائي

كما يرجع الباحث قلة عدد حاملي رتبة ملازم في مجتمع الدراسة مقارنة ببقية الرتب بالرغم من أنها تحتل المركز الأخير في التسلسل العسكري لمجتمع الدراسة إلى أسباب منها ما تنتهجه إدارة شرطة منطقة الرياض التي تعمل على تكليف غالبية حاملي هذه الرتبة في أعمال ميدانية كالدوريات الأمنية والتدريب لاكتساب الخبرة قبل تكليفهم بأعمال التحقيق الجنائي وكذلك لقصر المدة التي يقضيها الضباط في هذه الرتبة مقارنة ببقية الرتب إضافة إلى أن نسبة كبيرة من حاملي هذه الرتبة من الملحقين في الدورات التدريبية مما أخرجهم من المجتمع الذي طبقت عليه الدراسة

جدول رقم (٦)

توزيع أفراد مجتمع الدراسة وفقاً للرتبة

الرتبة	التكرار	النسبة المئوية
عقيد	٤	٢,٦
مقدم	١٤	٩,١
رائد	٢١	١٣,٦
نقيب	٥٧	٣٧
ملازم أول	٤١	٢٦,٦
ملازم	١٧	١١
المجموع	**١٥٤**	**١٠٠**

١-٢ السـن :

يوضح الجدول رقم (٧) أن غالبية مجتمع الدراسة تتراوح أعمارهم ما بين (٢٦ ـــ ٣٥ سنة) إذ تتراوح أعمار ما نسبته (٢٧,٣ %) من مجتمع الدراسة ما بين (٢٦ ـــ ٣٠ سنة) وبنفس النسبة لمن تتراوح أعمارهم ما بين (٣١ ـ ٣٥ سنة) يليهم من تتراوح أعمارهم ما بين (٣٦ ـــ ٤٠ سنة) بنسبة (١٩,٥ %) ثم من هم (أكبر من ٤٠ سنة) بنسبة (١٤,٣%) وأخيراً من هم (أقل من ٢٦ سنة) بنسبة (١١,٧ %) ، وذلك بمتوسط أعمار لمجتمع الدراسة بلغ (٣٣) سنة بانحراف معياري قدره (٦,٢) مما يدل على أن الغالبية العظمى من مجتمع الدراسة هم من فئة الشباب الذين هم أكثر نشاط وحيوية في تنفيذ إجراءات التحقيق الجنائي

جدول رقم (٧)

توزيع مجتمع الدراسة وفق السن

الفئة العمرية	التكرار	النسبة المئوية
أقل من ٢٦ سنة	١٨	١١,٧
٢٦ ـــ ٣٠	٤٢	٢٧,٣
٣١ ـــ ٣٥	٤٢	٢٧,٣
٣٦ ـــ ٤٠	٣٠	١٩,٥
أكبر من ٤٠ سنة	٢٢	١٤,٣
المجموع	**١٥٤**	**١٠٠**

١-٣ المؤهل العلمي والتخصص :

يتضح من خلال الجدول رقم (٨) أن غالبية مجتمع الدراسة هم من حملة البكالوريوس إذ تبلغ نسبتهم (٩٥,٥%) من مجتمع الدراسة يليهم حملة شهادة الدبلوم بنسبة (١,٩%) وأخيراً حملة كل من الماجستير والثانوية العامة بنسبة (١,٣ %) لكل

منهما ، كما يتضح من الجدول أن المتخصصين في العلوم الأمنية هم غالبية مجتمع الدراسة إذ تبلغ نسبتهم (٨٣,١ %) من مجتمع الدراسة ثم علم الاجتماع بنسبة (٣,٢ %) ، ثم علم النفس بنسبة (٢,٦ %) ثم العلوم الشرطية والمحاسبة والأعلام والاقتصاد والدعوة والتخصص العام (حملة الثانوية العامة) بنسبة (١,٣ %) لكل منها ، وأخيراً الشريعة والإدارة والعلاقات العامة والتاريخ والقانون بنسبة (٠,٦٥ %) لكل منها

ويرجع الباحث زيادة نسبة حملة شهادة البكالوريوس ونسبة التخصص في العلوم الأمنية إلى أن غالبية مجتمع الدراسة هم من خريجي كلية الملك فهد الأمنية إذ أننا نلاحظ وجود (١٢٥) مفردة من مجتمع الدراسة هم من حاملي البكالوريوس في العلوم الأمنية.

كما يرجع الباحث قلة حملة الدبلوم والثانوية العامة إلى أن حامليها أما أن يكونوا ممن تم ترقيتهم من رتبة رئيس رقباء إلى رتبة ملازم وهو أمر قل ما يحدث بالنظر إلى سن التقاعد لرتبة ملازم ، وأما أن يكونوا ممن تم ترقيتهم إلى رتبة ملازم عن طريق الترشيح من رتبة صف ضابط (أياً كانت الرتبة) وهو نظام قديم وتعتبر رتبة عقيد في وقتنا الحاضر أقل الرتب التي عاصرت هذا النظام

أما فيما يتعلق بقلة حاملي الماجستير في مجتمع الدراسة فيرجع الباحث ذلك إلى أن نصيب مجتمع الدراسة من مقاعد الماجستير في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية هو جزء مما خصص لشرطة منطقة الرياض من مقاعد مديرية الأمن العام والجدول رقم (٨) يوضح توزيع مجتمع الدراسة وفقاً للمؤهل العلمي والتخصص

جدول رقم (٨)

توزيع مجتمع الدراسة وفق المؤهل العلمي والتخصص

المؤهل / التخصص	ماجستير	بكالوريوس	دبلوم	ثانوية عامة	ت	%
علوم شرطية	٢	–	–	–	٢	١,٣
علوم أمنية	–	١٢٥	٣	–	١٢٨	٨٣,١
علم اجتماع	–	٥	–	–	٥	٣,٢
علم نفس	–	٤	–	–	٤	٢,٦
محاسبة	–	٢	–	–	٢	١,٣
أعلام	–	٢	–	–	٢	١,٣
اقتصاد	–	٢	–	–	٢	١,٣
دعوة	–	٢	–	–	٢	١,٣
شريعة	–	١	–	–	١	٠,٦٥
إدارة	–	١	–	–	١	٠,٦٥
علاقات عامة	–	١	–	–	١	٠,٦٥
تاريخ	–	١	–	–	١	٠,٦٥
قانون	–	١	–	–	١	٠.٦٥
أخرى	–	–	–	٢	٢	١,٣
ت	٢	١٤٧	٣	٢	١٥٤	–
%	١,٣	٩٥,٥	١,٩	١,٣	–	١٠٠

١-٤ الدورات في مجال التحقيق الجنائي :

يوضح الجدول رقم (٩) أن ما نسبته (٥٥,٨ %) من مجتمع الدراسة لم يحصلوا على دورات تدريبية في مجال التحقيق الجنائي بينما حصل ما نسبته (٤٤,٢ %) من مجتمع الدراسة على هذه الدورات منهم (٥٧.٣٥ %) حصلوا على دورة واحدة ، يليهم الذين حصلوا على دورتين بنسبة (١٧,٦٤ %) ثم الحاصلين على ثلاث دورات بنسبة (١٦,٢ %) وأخيراً الحاصلين على أكثر من ثلاث دورات بنسبة (٨,٨٢ %) من مجموع الحاصلين على دورات في مجال التحقيق الجنائي ويرجع الباحث زيادة نسبة غير الحاصلين عن الحاصلين على الدورات إلى عدد من العوامل أهمها قلة المقاعد المقررة لشرطة منطقة الرياض من مقاعد مديرية الأمن العام مقارنةً بعدد منسوبيها وإحجام غالبية أفراد مجتمع الدراسة عن الالتحاق بالدورات التدريبية لعدم وجود مزايا مالية فورية عند الالتحاق بالدورة ولقناعتهم بعدم وجود دور لهذه الدورات في تطوير مستوياتهم أو في التأهيل لشغل مناصب أعلى والجدول رقم (٩) يوضح توزيع مجتمع الدراسة وفقاً لعدد الدورات في التحقيق الجنائي

جدول رقم (٩)

توزيع مجتمع الدراسة وفقاً لعدد الدورات في مجال التحقيق الجنائي

توزيع مجتمع الدراسة وفق الدورات	التكرار	%
غير الحاصلين على دورات	٨٦	٥٥,٨
الحاصلين على دورات	٦٨	٤٤,٢
المجموع	**١٥٤**	**١٠٠**

١-٥ الخبرة في مجال التحقيق الجنائي

يتضح من الجدول رقم (١٠) أن ما نسبته (٣٣,١ %) من مجتمع الدراسة لديهم خبرة في مجال التحقيق الجنائي (أقل من ٦ سنوات) يليهم من لديهم خبرة

تتراوح ما بين (٦ ـــــ ١٠سنوات) وخبرة تتراوح ما بين (١١ ـــــ ١٥ سنة) بنسبة (٢٥,٣ %) لكل فئة منهما من مجتمع الدراسة وأخيراً من لديهم خبرة (أكثر من ١٥ سنة) إذ يمثلون ما نسبته(١٦,٣ %) من مجتمع الدراسة

ويرجع الباحث ذلك التوزيع إلى تفاوت الخدمة العسكرية بين مختلف رتب مجتمع الدراسة حيث نجد أن نسبة حاملي رتبتي ملازم وملازم أول (٣٧,٦ %) تقارب نسبة من لديهم خبرة (أقل من ٦ سنوات) ، وأن نسبة حاملي رتبتي نقيب ورائد (٥٠,٦ %) تعادل مجموع من لديهم خبرة تتراوح ما بين (٦ ـــــ ١٠ سنوات) و (١١ ـــــ ١٥ سنة) ، وان نسبة حاملي رتبتي عقيد ومقدم (١١,١ %) ، إضافة إلى نسبة من حاملي رتبتي ملازم وملازم أول ممن حصلوا على هاتين الرتبتين بعد الخدمة في رتب صف الضباط تقارب من لديهم خبرة (أكثر من ١٥ سنة) ولقد بلغ متوسط سنوات الخبرة لدى مجتمع الدراسة ما يقارب (٩,٤) سنة بانحراف معياري قدره (٥,٩)

جدول رقم (١٠)

توزيع مجتمع الدراسة وفقاً للخبرة في مجال التحقيق الجنائي

سنوات الخبرة في مجال التحقيق الجنائي	التكرارات	النسبة المئوية
أقل من ٦ سنوات	٥١	٣٣,١
٦ ـــــ ١٠	٣٩	٢٥,٣
١١ ـــــ ١٥	٣٩	٢٥,٣
أكثر من ١٥ سنة	٢٥	١٦,٣
المجموع	**١٥٤**	**١٠٠**

ثانياً : واقع استدعاء المرأة المتهمة :

التساؤل الأول لهذه الدراسة هو : ما واقع استدعاء المرأة المتهمة ؟ وللإجابة على هذا التساؤل فقد قام الباحث بتحليل استجابات أفراد مجتمع الدراسة إزاء عبارات المحور الأول من محاور أداة الدراسة الذي شمل (٢٢) عبارة منها (١٠) عبارات إجاباتها اختيار من متعدد و(١٢) عبارة إجاباتها وفقاً لمقياس ليكرت الخماسي ، وسيناقش الباحث استجابات أفراد مجتمع الدراسة إزاء العبارات ذوات الإجابة اختيار من متعدد أولاً ثم العبارات التي جاءت إجاباتها وفقاً لمقياس ليكرت وذلك على النحو التالي :

١- العبارات ذوات الأرقام (١،٢،٣،٤،٥،٦،٧،٨،٩) هدفت إلى معرفة الأساليب التي يستخدمها مجتمع الدراسة لاستدعاء المرأة المتهمة وفقاً لنوع الجريمة المتهمة بها ، وقد استخدم الباحث تصنيف وزارة الداخلية للجرائم ، كما وضع الباحث ثلاثة خيارات تمثل أساليب الاستدعاء ، وللمبحوث حرية الاختيار فيما بينها ويمثل الجدول رقم (١١) استجابات أفراد مجتمع الدراسة على أساليب استدعاء المرأة المتهمة وفقاً لنوع الجريمة

جدول رقم (١١)

استجابات أفراد مجتمع الدراسة على أساليب استدعاء المرأة المتهمة وفقاً لنوع الجريمة

	نوع الاستدعاء / نوع الجريمة	شفوي		كتابي		قبض		المجموع	
		ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
١	السرقات الصغرى	٨٢	٥٣,٢	٦٤	٤١.٦	٨	٥,٢	١٥٤	١٠٠
٢	السرقات الكبرى	٧	٤,٥	٣٥	٢١,٤	١١٢	٧٢,٧	١٥٤	١٠٠
٣	اعتداء بدون إصابات	٩٤	٦١	٥٨	٣٧,٧	٢	١,٣	١٥٤	١٠٠
٤	اعتداء بإصابات بسيطة	٥٧	٣٧,٠	٨٩	٥٧,٧	٨	٥,٢	١٥٤	١٠٠
٥	اعتداء بإصابات جسيمة.	٥	٣,٢٤	٤٨	٣١,٢	١٠١	٦٥,٦	١٥٤	١٠٠
٦	القتل	١	٠,٦	١	٠,٦	١٥٢	٩٨,٧	١٥٤	١٠٠
٧	الجرائم الأخلاقية	١٣	٨,٤	٥٥	٣٥,٧	٨٦	٥٥,٨	١٥٤	١٠٠
٨	المسكرات	٢١	١٣,٦	٨٣	٥٣,٩	٥٠	٣٢,٤	١٥٤	١٠٠
٩	المخدرات	٣	١,٩٥	٢٣	١٤,٩	١٢٨	٨٣,١	١٥٤	١٠٠

على ضوء الجدول السابق يتضح أن أساليب استدعاء المرأة المتهمة تختلف وفقاً لنوع الجريمة ، إذ نجد غالبية مجتمع الدراسة يستخدمون أسلوب القبض في كل من جرائم القتل بنسبة (٩٨,٧ %) والمخدرات بنسبة (٨٣,١١ %) والسرقات الكبرى بنسبة (٧٢,٧ %) والاعتداء بإحداث إصابات جسيمة بنسبة (٦٥,٦ %) بينما يكتفي غالبية مجتمع الدراسة بالاستدعاء الشفوي والكتابي في جرائم السرقات الصغرى بنسبة (٩٤,٨ %) والاعتداء بدون إصابات بنسبة (٩٨,٧ %) والاعتداء بإصابات بسيطة بنسبة (٩٤,٨ %) والمسكرات بنسبة (٦٧,٥ %) في حين يستخدم ما نسبته (٥٥,٨ %) من مجتمع الدراسة أسلوب القبض على المرأة المتهمة في الجرائم الأخلاقية

ويتضح مما سبق أن أساليب استدعاء المرأة المتهمة وفقاً لنوع الجريمة المتهمة بها لدى غالبية أفراد مجتمع الدراسة جيدة ومناسبة باستثناء جريمة شرب المسكر وما يعتري أسلوب الاستدعاء فيها من خلل فجرائم السرقات الصغرى والاعتداء بدون إصابات أو بإصابات بسيطة هي من الجرائم الصغرى التي يمكن التعامل معها إذا ما كانت المرأة متهمة بإحداها عن طريق الاستدعاء الشفوي أو الكتابي وهذا ما يلاحظ على غالبية مجتمع الدراسة استخدامه ، كما أن جرائم القتل والسرقات الكبرى والاعتداء بإصابات جسيمة والمخدرات هي من الجرائم الكبرى التي لا يحتاج التعامل مع متهم بإحداها بأسلوب أقل حدة من أسلوب القبض وهذا ما يلاحظ على غالبية مجتمع الدراسة ، وذلك يعكس مدى مناسبة أساليب الاستدعاء التي يستخدمها مجتمع الدراسة لنوع الجريمة أما فيما يتعلق بالخلل الذي يعتري أساليب استدعاء المرأة المتهمة بجريمة شرب المسكر وزيادة مستخدمي أسلوبي الاستدعاء الشفوي والكتابي عن مستخدمي أسلوب القبض بالرغم من إنها تعد من الجرائم الكبرى[1] فأن ذلك يرجع من وجهة نظر الباحث إلى قلة خبرة غالبية مجتمع الدراسة في مثل هذه الجريمة بالنسبة للمرأة ، وفيما يتعلق بالجرائم الأخلاقية وانقسام مجتمع الدراسة إلى فريقين الأول بنسبة (٥٥,٨ %) يستخدم أسلوب القبض والثاني بنسبة (٤٤,٢ %) يستخدم أسلوبي الاستدعاء الشفوي أو

---

[1] **لائحة الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي** . مرجع سابق ، المادة (١٠)

الكتابي فمن وجهة نظر الباحث يرجع ذلك الانقسام إلى التفاوت في السلوكيات التي تعد جريمة أخلاقية إذ يمكن التعامل مع بعضها بأسلوبي الاستدعاء الشفوي أو الكتابي كالمعاكسات والتي لا تحتاج إلى أسلوب القبض الذي يعد المناسب والوحيد في التعامل مع امرأة متلبسة بجريمة الزنا في مكان تدار فيه أعمال الدعارة . كما يتضح أن هناك نوع من التهاون من قبل أقلية من مجتمع الدراسة في استدعاء المرأة المتهمة في جرائم القتل والمخدرات والسرقات الكبرى والاعتداء بإصابات جسيمة إذ يستخدمون أساليب بديلة عن أسلوب القبض الذي يعد مناسباً لمثل هذه الجرائم ولعل ذلك يرجع إلى مراعاة هذه الفئة إلى الوضع الخاص للمرأة في المجتمع أكثر من بقية أفراد مجتمع الدراسة .

٢- العبارة رقم (١٠) هدفها معرفة وسيلة الاتصال بالمرأة المتهمة عند استدعاءها لجهة التحقيق والجدول رقم (١٢) يوضح استجابات مجتمع الدراسة إزاء وسيلة الاتصال بالمرأة المتهمة عند استدعائها

جدول رقم (١٢)

استجابات مجتمع الدراسة إزاء وسيلة الاتصال بالمرأة المتهمة عند استدعائها

	وسيلة الاتصال	التكرارات	النسبة المؤية
أ	ولي أمر المرأة	١٣٧	٨٩,٠
ب	أياً من محارم المرأة	٨٨	٥٧,١
ج	العمدة	٦٥	٤٢,٢
د	المرأة شخصياً	٢٢	١٤,٣
هـ	طرق أخرى	٥	٣,٢
	المجموع	**٣١٧**	

ويتضح من خلال الجدول رقم (١٢) أن معظم مجتمع الدراسة يقوم باستدعاء المرأة المتهمة إلى جهة التحقيق عن طريق ولي أمرها وذلك بنسبة (٨٩ %) من مجتمع الدراسة ، ثم يأتي في المرتبة الثانية من يستدعيها عن طريق أياً من محارمها بنسبة

(٥٧,١ %) ، ثم من يستدعيها عن طريق العمدة بنسبة (٤٢,٢ %) بينما من يستدعيها بطريقة مباشرة بالاتصال بها شخصياً يمثل ما نسبته (١٤,٣ %) من مجتمع الدراسة ، ومن يستخدم طرق أخرى يمثل ما نسبته (٣,٥ %) وهذه الطرق تنحصر في استدعاء المرأة المتهمة عن طريق مندوب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

والاستدعاء الذي تعنيه هذه العبارة هو أشعار (ولي أمر المرأة أو أياً من محارمها أو العمدة أو المرأة شخصياً أو غيرها) بطلب حضور المرأة المتهمة إلى جهة التحقيق ، سواء كان الطلب كتابياً أم شفوياً ، ولعل من خلال ملاحظة النسبة المئوية لوسيلة الاتصال بالمرأة المتهمة لطلب حضورها إلى جهة التحقيق نجد أن هناك تقيد بنسبة كبيرة من مجتمع الدراسة بالتعليمات التي تقضي بعدم استدعاء المرأة للتحقيق إلا عن طريق أحد محارمها[1] ، والمحرم الذي تعنيه التعليمات يشمل ولي الأمر الأب أو الزوج كما يشمل أي محرم لها سواء الأخ أو الابن أو غيرهما ، كما وأن من يستدعيها عن طريق العمدة يقصد إشعار العمدة بطلب حضور المرأة المتهمة إلى مركز الشرطة والعمدة بدوره يقوم بإشعار ولي أمر المرأة أو أحد محارمها ، وهذا الإجراء الذي ينتهجه المحقق ليس فيه مخالفة للتعليمات خاصة إذا ما تعذر وجود محرم لتلك المرأة ، أما من يستدعي المرأة المتهمة عن طريق الاتصال بها مباشرة وإبلاغها بضرورة الحضور لجهة التحقيق فليس فيه من وجهة نظر الباحث مخالفة للتعليمات إذ أن الاتصال بالمرأة المتهمة هو مجرد إشعار لها بضرورة الحضور وعليها تدبر أمر نفسها والحضور بصحبة ولي أمرها أو أحد محارمها

٣- عبارات هذا المحور التي جاءت إجاباتها وفقاً لمقياس ليكرت الخماسي والبالغة (١٢) عبارة وفيما يلي الجدول رقم (١٣) الذي يوضح هذه العبارات المرتبة ابتداء بالعبارة ذات المتوسط الحسابي الأكثر ثم التي تليها

---

[1] تعميم وزارة الداخلية رقم ١٦س/٢٩٥٥ وتاريخ ١٣٩٩/٨/١هـ

جدول رقم (١٣)

(واقع استدعاء المرأة المتهمة)

رقم العبارة	العبارة	أوافق بشدة		أوافق		أحياناً		لا أوافق		لا أوافق بشدة		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
		ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%		
١٩	تستبدل أسلوب القبض على المرأة المتهمة في بعض القضايا إلى استدعاء شفوي أو كتابي	٤١	٢٦,٦	٧٣	٤٧,٤	٣٤	٢٢,١	٥	٣,٢	١	٠,٦	٣,٩٦١	٠,٨٢٤
١٣	تستخدم أسلوب استدعاء للمرأة المتهمة أقل حدة من أسلوب استدعاء الرجل المتهم في نفس الجريمة .	١٩	١٢,٣	٧٩	٥١,٣	٤٠	٢٦	١٣	٨,٤	٣	١,٩	٣,٦٣٧	٠,٨٧٧
٢٠	تستخدم القيود الحديدية مع المرأة المتهمة عند إلقاء القبض عليها .	–	–	٥	٣,٢	٦٨	٤٤,٢	٥٩	٣٨,٣	٢٢	١٤,٣	٣,٦٣٦	٠,٧٦٥
١٦	تسمح بنقل المرأة المقبوض عليها إلى مركز الشرطة في سيارة أحد محارمها .	٢٤	١٥,٦	٤٩	٣١,٨	٦٤	٤١,٦	١٦	١٠,٤	١	٠,٦	٣,٥١٣	٠,٩٠٢
٢٤	تؤخر عملية إلقاء القبض على المرأة المتهمة لحين حضور ولي أمرها .	١٧	١١	٤٤	٢٨,٦	٨٥	٥٥,٢	٧	٤,٥	١	٠,٦	٣,٤٤٨	٠,٧٧٦
١٥	تنقل لإلقاء القبض على المرأة المتهمة سيارتي الشرطة والسيارات المدنية	٧	٤,٥٤	٦٩	٤٤,٨	٥٣	٣٤,٤	٢١	١٣,٦	٤	٢,٦	٣,٣٥١	٠,٨٦٧
١٨	عند وجود دعوى جنائية مقامة ضد امرأة لا تؤجل استدعائها إلى نهار اليوم التالي	١٨	١١,٧	٤١	٢٦,٦	٧١	٤٦,١	١٦	١٠,٤	٨	٥,٢	٣,٢٩٢	٠,٩٨٣
١٧	إذا صدر أمر بالقبض على امرأة تؤخر القبض عليها حتى خروجها من مقر عملها .	١٥	٩,٧	٤١	٢٦,٦	٧٠	٤٥,٥	٢٢	١٤,٣	٦	٣,٩	٣,٢٤٠	٠ ٩٥٠
٢٢	تؤجل عملية إلقاء القبض على المرأة المتهمة إذا كانت تقوم بزيارة عائلية خاصة .	١٤	٩,١	٤١	٢٦,٦	٦٠	٣٩	٣٥	٢٢,٧	٤	٢,٦	٣,١٦٩	٠,٩٦٩
١٤	تنقل شخصياً كمحقق في القضية لإلقاء القبض على المرأة المتهمة	٧	٤,٧	٢١	١٣,٦	٩٦	٦٢,٣	٢٢	١٤,٣	٨	٥,٢	٢,٩٨١	,٨٢٠
٢١	إذا كانت المرأة المتهمة المطلوب استدعاءها عاملة بنفس محافظة جهة عملها لتكليفها بمراجعة الشرطة	١	٠,٦	٥٣	٣٤,٤	٧٧	٥٠	١٥	٩,٧	٨	٥,٢	٢,٨٤٤	٠,٨٠٩
٢٣	تكلف السعاة بتفتيش المرأة المتهمة تفتيشاً شخصياً عند القبض عليها .	٧١	٤٦,١	٦٩	٤٤,٨	١٣	٨,٤	١	٠,٦	–	–	١,٦٣٦	٠,٦٦٥

وقد أظهرت نتائج الجدول رقم (١٣) أن واقع استدعاء المرأة المتهمة إلى جهة التحقيق يعتبر بشكل عام متأثر بدرجة عالية بخصوصية المرأة في المجتمع حيث بلغ المتوسط الحسابي الإجمالي للمحور (٣,٢٣) ، وتباينت درجات عبارات المحور في مدلول كل منها بين منعدم التأثير إلى تأثير عال إذ بلغ أدنى متوسط حسابي لعبارات هذا المحور (١,٦٣٧) بينما بلغ أعلى متوسط حسابي (٣,٩٦١)

وفيما يلي يناقش الباحث عبارات هذا المحور حسب درجة تأثير خصوصية المرأة على الإجراء الذي يتمثل في المتوسط الحسابي للعبارة ابتداء بالعبارة ذات المتوسط الحسابي الأكثر ثم التي تليها وهكذا ، وذلك على النحو التالي :

(١) العبارة رقم (١٩) " تستبدل أسلوب القبض على المرأة المتهمة في بعض القضايا إلى استدعاء شفوي أو كتابي " إذ بلغ المتوسط الحسابي لهذه العبارة (٣,٩٦١) مما يشير إلى استبدال أسلوب القبض على المرأة المتهمة في بعض الجرائم إلى استدعاء شفوي أو كتابي ، وذلك يعكس من وجهة نظر الباحث مدى الاهتمام الذي توليه أجهزة التحقيق للمرأة ومدى تقديرها لخصوصية المرأة في المجتمع وما ينبني على ذلك الاهتمام والتقدير من إهمال تلك الأجهزة حق القبض (وفقاً للنظام) على المرأة المتهمة واستبداله بأسلوب استدعاء أقل حدةً قد يتمثل في الاستدعاء الشفوي أو الكتابي ، وما يترتب على هذا الاستبدال من إمكانية هروب المرأة المتهمة أو ضياع الأدلة التي يمكن العثور عليها بحوزة هذه المرأة كما يتضح من نتيجة هذه العبارة ما يؤكد نتيجة العبارة رقم (٨) من استخدام أجهزة التحقيق لأسلوب الاستدعاء الشفوي أو الكتابي بدل أسلوب القبض في جرائم معينة كجريمة شرب المسكر

(٢) العبارة رقم (١٣) " تستخدم أسلوب استدعاء للمرأة المتهمة أقل حدة من أسلوب استدعاء الرجل المتهم في نفس الجريمة " وقد بلغ المتوسط الحسابي لها (٣,٦٣٧) الذي يعطي إشارة واضحة بوجود فرق في أساليب استدعاء الرجل عن المرأة وإن كانا متهمين في نفس الجريمة ، إذ يمكن أن يتم استدعاء رجل متهم في جريمة ما عن طريق إلقاء القبض عليه في حين يستخدم أسلوب استدعاء كتابي أو شفوي لامرأة متهمة في نفس الجريمة ونتيجة هذه العبارة تتعارض مع ما تتضمنه التعليمات في لائحة الاستيقاف والتوقيف التي قصدت بالمتهم كل من الرجل والمرأة وإن جاء اللفظ بالتذكير

(٣) العبارة رقم (٢٠) " تستخدم القيود الحديدية مع المرأة المتهمة عند إلقاء القبض عليها " وقد بلغ متوسطها الحسابي (٣,٦٣٦) وحيث أن هذه العبارة من العبارات ذات الاتجاه السلبي التي أعطيت قيمة معكوسة (٥,٤,٣,٢,١) فأن نتيجتها تشير إلى عدم استخدام القيود الحديدية مع المرأة المتهمة عند إلقاء القبض عليها وبالتالي فأجهزة التحقيق تكتفي في سبيل تأمين عدم هروب المتهمة بالحراسة المرافقة لها وهذا يعد تنازلاً من قبل تلك الأجهزة عن بعض إجراءات تأمين الحراسة (القيود الحديدية) للمتهمين من الهروب ، ولعل هذا التنازل هو نتيجة تقديرها لخصوصية المرأة في المجتمع

(٤) العبارة رقم (١٦) " تسمح بنقل المرأة المقبوض عليها إلى مركز الشرطة في سيارة أحد محارمها " وقد بلغ المتوسط الحسابي لهذه العبارة (٣,٥١٣) مما يشير إلى أن نقل المرأة المقبوض عليها إلى مركز الشرطة يتم في سيارة أحد محارمها بدل سيارة الشرطة التي تعد أكثر تأميناً لعدم هروب المتهمة ، ويرى الباحث أن المخاطرة التي يقدم عليها من يسمح بنقل المرأة المقبوض عليها في سيارة أحد محارمها إنما يرجع إلى خشيته من الإساءة إليها أو لذويها عند خروجها من مكان القبض وركوبها في سيارة الشرطة أمام العامة من الناس إذ قد يرى من خلال ذلك التصرف ما يوحي به إلى العامة بأن المرأة التي يتم نقلها بواسطة سيارة أحد محارمها إنما هي شاهدة أو مبلغة وليست متهمة في جريمة ما وما يتبعه من منع أو تقليل الشائعات والآثار المترتبة على تلك المرأة أو ذويها

(٥) العبارة رقم (٢٤) " تؤخر عملية إلقاء القبض على المرأة المتهمة لحين حضور ولي أمرها"وقد بلغ متوسطها الحسابي (٣,٤٤٨) مما يشير إلى تأخر إلقاء القبض على امرأة متهمة في جريمة ما حتى حضور ولي أمرها تقيداً بما تنص عليه التعليمات من ضرورة تواجد ولي أمر المرأة عند استدعائها ، ولعل ذلك التأخير وإن كان

تقيداً بالتعليمات فإنه يتعارض مع وجوب تنفيذ القبض بأسرع وقت ممكن لعدم إعطاء المرأة المتهمة فرصة الهروب أو إتلاف ما بحوزتها من أدلة أدانه لها

ونتيجة هذه العبارة تتفق مع نتيجة العبارة رقم (١٠) التي تؤكد استدعاء المرأة المتهمة يتم بواسطة ولي أمرها بنسبة (٨٩ %) من مجتمع الدراسة .

(٦) العبارة رقم (١٥) " تنتقل لإلقاء القبض على المرأة المتهمة بالزي المدني والسيارات المدنية " وقد بلغ متوسطها الحسابي (٣,٣٥١) ويستدل منه على انتقال مجموعة القبض (المجموعة المنفذة) بالزي المدني والسيارات المدنية إلى مقر إقامة المرأة المتهمة لإلقاء القبض عليها ، ولعل ذلك يشير من وجهة نظر الباحث إلى إمكانية تأخر القبض على المرأة المتهمة بسبب ما يحتاجه تأمين الزي المدني والسيارات المدنية من وقت إذا ما علمنا بأن العاملين في مراكز الشرطة يرتدون الزي الرسمي باستثناء وحدة البحث الجنائي ، ولعل هذا التأخير وما قد ينجم عنه من سلبيات تمس موضوع التحقيق يشير إلى مدى التقدير الذي تحظى به المرأة في المجتمع عند تنفيذ الاستدعاء

(٧) العبارة رقم (١٨) " عند وجود دعوى جنائية مقامة ضد امرأة ليلاً تؤجل استدعائها إلى نهار اليوم التالي " وقد بلغ متوسطها الحسابي (٣,٢٩٢) وهذا يشير إلى أنه في حالة قيام دعوى جنائية ضد امرأة ليلاً يتم تأجيل استدعاءها إلى نهار اليوم التالي ، بالرغم من وجود حق لأجهزة التحقيق باستدعائها ليلاً ما دام أن هناك دعوى جنائية مقامة ضدها ، وهذا التأجيل والتأخير للاستدعاء قد يهدف إلى عدم إزعاج ذوي المرأة أو الإساءة لها عند حيرانها أثناء خروجها في وقت متأخر من الليل إلى مركز الشرطة ، وبالتالي فأن هذا التأجيل يعطي للمرأة المتهمة الفرصة في تدبر أمر الرد على أسئلة المحقق حين مناقشته لها في اليوم التالي

أو إخفاء الأدلة التي قد يكتشفها المحقق عند استدعاءه لها حين إقامة الدعـــوى ضدها أو هروبها من المدينة بأكملها

(٨) العبارة رقم (١٧) " إذا صدر أمر بالقبض على امرأة تؤخر القبض عليها حـــتى خروجها من مقر عملها " وقد بلغ متوسطها الحسابي (٣,٢٤) ويســتدل مــن ذلك أنه يتم تأخير إلقاء القبض على امرأة متهمة بجريمة بعد أن صدر أمر بإلقــاء القبض عليها عندما تكون في مقر عملها وذلك لحين خروجها منـــه ، ولعــل التأجيل والتأخير في إلقاء القبض عليها يرجع لأسباب منها أن مجتمع عمل المــرأة في المملكة العربية السعودية هو مجتمع نسائي باستثناء بعض أقســـام الأجــهزة الصحية (المستشفيات) وبالتالي يصعب الدخول إلى هـــذا المجتمـــع النســـائي (مجتمع العمل) المعزول عن مجتمع الرجال ، وإذا ما كان بالإمكان اســـتخدام مجموعة القبض للسجانة في دخول مجتمع العمل النسائي فأن مجموعة القبض قــد تؤجل وتؤخر القبض على المرأة المراد القبض عليها تقديراً منها لتلـــك المــرأة والرغبة في عدم الإساءة لها عند زميلاتها في العمل خاصة وأنها لا تزال في مرحلة الاتهام ولعل هذا التأخير أو التأجيل يعطي المرأة إمكانية الخروج من مقر العمل والهروب دون علم من أجهزة الأمن باعتبارها ترتدي زي يصعب من خلالـــه معرفتها

(٩) العبارة رقم (٢٢) " تؤجل عملية إلقاء القبض على المرأة المتهمة إذا كانت تقــوم بزيارة عائلية خاصة " وقد بلغ متوسطها الحسابي (٣,١٦٩) وهذا المتوسط يشير إلى أنه يتم تأجيل إلقاء القبض على المرأة المتهمة التي تقوم بزيارة عائلية لحـــين انتهاءها من تلك الزيارة التي تقوم بها ، وبالتالي يتم تـــأجيل إجــراء لأجــهزة التحقيق حق اتخاذه ، وقد تمتد هذه الزيارة التي تقوم بها المرأة المراد إلقاء القبــض

عليها إلى ساعات تسمح لها بالهروب حتى وأن قامت مجموعة القبض بتأمين موقع الزيارة بحراسات متسترة

ولعل نتيجة هذه العبارة تعكس مدى مراعاة أجهزة التحقيق لخصوصية المرأة في المجتمع عند تنفيذ القبض على امرأة تقوم بزيارة خاصة

(١٠) العبارة رقم (١٤) " تنتقل شخصياً كمحقق في القضية لإلقاء القبض على المرأة المتهمة " وقد بلغ متوسطها الحسابي (٢,٩٨١) وهو يشير إلى تأثير متوسط لخصوصية المرأة في المجتمع على انتقال المحقق بنفسه لإلقاء القبض على المرأة المتهمة ، حيث أن إلقاء القبض على المتهمين هي مهمة موكلة لوحدة داخل مركز الشرطة وليست من مهام المحقق إلا إذا تطلب الأمر إجراء التفتيش لمقر إقامة المتهم بعد إلقاء القبض عليه فإن في هذه الحالة يكون انتقاله لإجراء التفتيش وليس لتنفيذ القبض ، ومع ذلك نجد المحقق ينتقل أحياناً لإلقاء القبض على المرأة المتهمة وهو بذلك يسعى إلى الأشراف على عملية القبض بما يحفظ للمرأة خصوصيتها في المجتمع وبحيث لا يساء لها من قبل المنفذين

(١١) العبارة رقم (٢١) " إذا كانت المرأة المتهمة المطلوب استدعاءها عاملة يتم مخاطبة جهة عملها لتكليفها بمراجعة قسم الشرطة " وقد بلغ متوسطها الحسابي (٢,٨٤٤) وذلك يشير إلى تحفظ أجهزة التحقيق بدرجة متوسطة على إشعار جهة عمل المرأة بأنها مطلوبة لدى مركز الشرطة ولعل أجهزة التحقيق تسعى في تحفظها ذلك إلى أن يكون استدعاء هذه المرأة إلى مركز الشرطة عن طريق ولي أمرها بحيث لا يساء لها عند جهة عملها ، بالرغم من أن لها الحق في استدعاء أي متهم عن طريق مخاطبة جهة العمل لتكليفه بمراجعة مركز الشرطة[1]

---

[1] مرشد الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٣٤.

(١٢) العبارة رقم (٢٣) " تكلف السجانة بتفتيش المرأة المتهمة تفتيشاً شخصياً عند القبض عليها " وقد بلغ متوسطها الحسابي (١,٦٣٧) مما يشير إلى انعدام تأثير خصوصية المرأة حيث يتم إجراء تفتيش المرأة المتهمة بواسطة السجانة عند إلقاء القبض عليها ، وبذلك يتم تطبيق أحد قواعد القبض التي ترى ضرورة تفتيش من يتم القبض عليه بهدف التأكد من عدم حمله لسلاح قد يستخدمه في مواجهة مجموعة القبض وكذلك بهدف ضبط ما قد يوجد بحوزته من أدلة إدانة أو ممنوعات

وبعد أن تم مناقشة استجابات أفراد مجتمع الدراسة إزاء عبارات هذا المحور فأنه يمكن استخلاص ما يلي :

١- إن لخصوصية المرأة في المجتمع السعودي تأثير وبدرجة متوسطة على استدعاء المرأة المتهمة إذ بلغ المتوسط الحسابي لهذا المحور (٣,٢٣) بانحراف معياري قدره (٠,٨٥٠٥)

٢- هناك تباين بين درجات تأثير خصوصية المرأة على إجراء الاستدعاء وذلك فيما بين عبارات المحور ، إذ نجد خمس عبارات هي (١٣،١٦،١٩،٢٠،٢٤) تشير إلى تأثير بدرجة عالية وأن هناك ست عبارات هي (١٤،،١٥،١٧،١٨،٢١،٢٢) تشير إلى تأثير بدرجة متوسطة وإن عبارة واحدة هي (٢٣) تشير إلى انعدام تأثير خصوصية المرأة ومن ذلك يمكن أن نستخلص ما يلي:

أ-إن العبارات التي تشير إلى تأثير بدرجة عالية لخصوصية المرأة تتعلق أما باستبدال أسلوب الإجراء أو تأجيل وقت تنفيذه خشية ارتكاب محظور شرعي (الخلوة) ، وحيث أن الاستبدال والتأجيل لا يتم إلا بوجود خيارات أمام المحقق الذي يقرر ووفقا لتقديره الشخصي لخصوصية المرأة ما يناسبه من هذه الخيارات ، لذلك ارتفع المتوسط الحسابي لهذه العبارات

ب-إن العبارات التي تشير إلى درجة متوسطة لتأثير خصوصية المرأة تتعلق أما بتأجيل إلقاء القبض (دون أن يكون هناك محظور شرعي) أو بالآلية التي

يتم بموجبها الانتقال لإلقاء القبض على المرأة المتهمة أو بمخاطبة جهة عمل المرأة لاستدعائها ، لذلك جاء المتوسط الحسابي لها متوسطاً

ج-العبارة التي تشير إلى انعدام تأثير خصوصية المرأة تتعلق بتفتيش المرأة بعد إلقاء القبض عليها وحيث أن التفتيش يتم بواسطة امرأة ومستوى التعدي فيه على حرية المرأة أقل من مستوى التعدي على حريتها عند إلقاء القبض عليها والذي قد تم بالفعل ، كما وأن التفتيش لم يقبض عليه يعد إجراء روتينياً لذلك جاء المتوسط الحسابي منخفضاً

ثالثاً : واقع استجواب المرأة المتهمة :

التساؤل الثاني لهذه الدراسة هو : ما واقع استجواب المرأة المتهمة ؟ وللإجابة على هذا التساؤل قام الباحث بتحليل استجابات أفراد مجتمع الدراسة إزاء عبارات المحور الثاني من محاور أداة الدراسة الذي شمل (١٣) عبارة منها عبارة واحدة إجابتها اختيار من متعدد و(١٢) عبارة إجاباتها وفقاً لمقياس ليكرت الخماسي ، وسيناقش الباحث استجابات أفراد مجتمع الدراسة إزاء العبارة التي جاءت إجابتها اختيار من متعدد أولاً ثم العبارات التي جاءت إجاباتها وفقاً لمقياس ليكرت الخماسي وذلك على النحو التالي :

١- العبارة رقم (١١) هدفت إلى معرفة أساليب أفراد مجتمع الدراسة في استجواب المرأة المتهمة ، وقد وضع الباحث أمام المبحوث سبع خيارات له حق اختيار واحدة أو أكثر والجدول رقم (١٤) يوضح استجابات مجتمع الدراسة على هذه العبارة

جدول رقم (١٤)

استجابات أفراد مجتمع الدراسة على أسلوب استجواب المرأة المتهمة

	أسلوب الاستجواب	التكرارات	%
أ	إثارة الوازع الديني	١١٦	٧٥,٣
ب	الصبر والهدوء	١٠٣	٦٦,٩
ج	بناء جدار الثقة	٦٢	٤٠,٣
د	التقليل من شأن الجريمة	٤٦	٢٩,٩
هـ	الوعد بالمساعدة	٢٣	١٤,٩
و	التهديد والوعيد	١٨	١١,٧
ز	أساليب أخرى	٩	٥,٨
	المجموع	**٣٧٧**	

والجدول رقم (١٤) يوضح أن أكثر الأساليب استخداماً في استجواب المرأة المتهمة هما أسلوبي إثارة الوازع الديني للمرأة والصبر والهدوء إذ يستخدم أسلوب إثارة الوازع الديني ما نسبته (٧٥,٣ %) من مجتمع الدراسة وهذا يعكس من وجهة نظر الباحث مدى إلمام مجتمع الدراسة بتأثير الوازع الديني على المرأة المتهمة مما يجعلها تذكر حقائق موضوع استجوابها ، ويستخدم أسلوب الصبر والهدوء مع المرأة المتهمة ما نسبته (٦٦,٩ %) من مجتمع الدراسة وهذا يدل على تمتع مستخدمي هذا الأسلوب بالصبر والهدوء التي هي من صفات المحقق الناجح ، بينما يستخدم ما نسبته (٤٠,٣ %) من مجتمع الدراسة أسلوب بناء جدار الثقة مع المرأة المتهمة عند استجوابها ويلاحظ وجود أساليب أخرى لاستجواب المرأة المتهمة تمثل ما نسبته (٥,٨ %) وهي عبارة عن مواجهة المرأة المتهمة بما يتوفر من أدلة أو قرائن لإدانتها وكذلك تقديم النصح لها لتقول الحقيقة

كما يتضح من الجدول رقم (١٤) قيام بعض أفراد مجتمع الدراسة باستخدام أكثر من أسلوب استجواب للمرأة المتهمة من خلال ملاحظة زيادة عدد التكرارات عن مجموع مجتمع الدراسة

وبالرغم من أن نسبة من يستخدم في استجوابه للمرأة المتهمة أسلوب التقليل من شأن الجريمة أو الوعد بالمساعدة أو التهديد والوعيد غير مرتفعة مقارنة بالأساليب السابقة فأن ذلك يدل على وجود عدد غير قليل من أفراد مجتمع الدراسة يستخدمون أساليب غير مسموح بها نظاماً وقد أكدت التعليمات على منع مثل هذه الأساليب عند الاستجواب

٢- عبارات هذا المحور التي جاءت إجاباتها وفقاً لمقياس ليكرت الخماسي والبالغة (١٢) عبارة وفيما يلي الجدول رقم (١٥) الذي يوضح هذه العبارات المرتبة ابتداء بالعبارة ذات المتوسط الحسابي الأكثر ثم التي تليها

جدول رقم (١٥)

(واقع استجواب المرأة المتهمة)

رقم العبارة	العبارة	أوافق بشدة		أوافق		أحياناً		لا أوافق		لا أوافق بشدة		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
		ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%		
٢٥	تستجوب المرأة المتهمة الموقفة في مكان توقيفها .	٥١	٣٣,١	٧٢	٤٦,٨	٢٩	١٨,٨	٢	١,٣	-	-	٤,١١٧	٠,٧٤٩٣
٣٦	تسند عملية استجواب المرأة إلى محقق صاحب خبرة متميزة .	٢٦	١٦,٩	٧٤	٤٨,١	٤٧	٣٠,٥	٤	٢,٦	٣	١,٩	٣,٧٥٣	٠,٨٣٤٨
٣٣	تحرص على وجود أحد رجال الشرطة أثناء استجواب المرأة المتهمة إذا تعذر وجود محرمها ومندوب الهيئة .	١٣	٨,٩	٦٨	٤٤,١	٦٤	٤١,٥	٩	٥,٨	-	-	٣,٥٥١	٠,٧٣٢٤
٣٥	عند حضور المرأة المتهمة لمركز الشرطة تتركها فترة زمنية قصيرة هدف التأثير عليها نفسياً ليساعد ذلك على استجوابها .	٥	٣,٢	١٩	١٢,٣	٧٧	٥٠	٤٨	٣١,٢	٥	٣,٢	٣,١٨٨	٠,٨١٤٦
٣٢	تستخدم حيلة لتسجيل أقوال المرأة المتهمة أثناء استجوابها .	٩	٥,٨	٢٧	١٧,٥	٦٢	٤٠,٣	٥٠	٣٢,٥	٦	٣,٩	٣,١١٠	٠,٩٣٩٨
٢٩	تسعى أن يكون وقت استجواب المرأة قصيراً .	٥	٣,٢	٣٨	٢٤,٧	٧٢	٤٦,٨	٣٣	٢١,٤	٦	٣,٩	٣,٠١٩	٠,٨٦٦٧
٣٠	تختار وقت استجواب المرأة المتهمة وفقاً لظروفها .	٢	١,٣	٢١	١٣,٦	٨٨	٥٧,١	٣٧	٢٤	٦	٣,٩	٢,٨٤٤	٠,٧٥٠٩
٣٤	تطلب من محرم المرأة المتهمة الخروج من مكتب التحقيق ليتسنى لها الإدلاء بمعلومات سرية وخاصة .	٩	٥,٨	٦٧	٤٣,٥	٥٥	٣٥,٧	١٧	١١	٦	٣,٨	٢,٦٣٦	٠,٨٩٨٨
٢٨	تقوم باستجواب المرأة المتهمة أكثر من مرة للتأكد من صحة أقوالها	٩	٥,٨	٦٢	٤٠,٣	٧٧	٥٠	٦	٣,٩	-	-	٢,٥١٩	٠,٦٦٨٨
٢٧	تقلل من عدد الأسئلة المطروحة على المرأة المتهمة عند استجوابها .	-	-	١٤	٩,١	٥٧	٣٧	٧٧	٥٠	٦	٣,٩	٢,٥١٣	٠,٧١٦٢
٢٦	عند استجوابك للمرأة المتهمة داخل مركز الشرطة تستجوبها في غرفة خاصة باستجواب النساء	٤	٢,٥	٧	٤,٥	٢٩	١٨,٨	٩٣	٦٠,٣	٢١	١٣,٦	٢,٢٢١	٠,٨٣٤٢
٣١	تناقش المرأة المتهمة عن تفاصيل الدقيقة للجريمة المتهمة بها .	٤٧	٣٠,٥	٦٢	٤٠,٣	٤٣	٢٧,٩	٢	١,٣	-	-	٢,٠٠٠	٠,٨٠٠٣

وقد أظهرت نتائج الجدول رقم (١٥) أن واقع استجواب المرأة المتهمة يعتبر بشكل عام متأثر بدرجة متوسطة بخصوصية المرأة في المجتمع حيث بلغ المتوسط الحسابي للمحور (٢,٩٥٦) وتباينت درجات عبارات المحور في مدلول كل منها بين تأثير ضعيف إلى تأثير بدرجة عالية ، إذ بلغ أدنى متوسط حسابي لعبارات هذا المحور (٢,٠٠٠) بينما بلغ أعلى متوسط حسابي (٤,١١٧)

وفيما يلي يناقش الباحث العبارات السابقة حسب درجة تأثير خصوصية المرأة على الإجراء الذي يتمثل في المتوسط الحسابي للعبارة ابتداء بالعبارة ذات المتوسط الحسابي الأكثر ثم التي تليها وهكذا وذلك على النحو التالي :

(١) العبارة رقم (٢٥) "تستجوب المرأة المتهمة الموقفة في مكان توقيفها " جاء المتوسط الحسابي لها (٤,١١٧) ويشير إلى تأثير خصوصية المرأة وبدرجة عالية على استجواب المرأة المتهمة إذ يشير ذلك المتوسط إلى أن استجواب المرأة المتهمة الموقوفة ومناقشتها عن التهمة المنسوبة إليها يتم في مكان توقيفها (سجن النساء ، دار رعاية الفتيات) بدل مركز الشرطة الذي إذ هو المكان المعد لاستجواب المتهمين وأن كانوا موقوفين خارج المركز حيث يتم عادةً إرسالهم من جهة التوقيف إلى المركز تحت الحراسة المشددة ومن ثم أعادتهم إلى مكان التوقيف بعد انتهاء استجوابهم وأن كانت نتيجة العبارة تفسر فقط بأن ذلك تقيد من المحقق بالتعليمات التي تقتضي الانتقال إلى مكان توقيف المرأة المتهمة لاستجوابها فأن ذلك التفسير غير صحيح لأن التعليمات تجيز للمحقق استدعاء المرأة المتهمة من مكان توقيفها إلى مركز الشرطة لاستجوابها وأن اشترطت هذه التعليمات ضرورة مرافقة محرم المرأة أو لجنة عند تعذر وجوده لها بحيث لا تتحقق الخلوة المحظورة شرعاً [١]

(٢) العبارة رقم (٣٦) " تسند عملية استجواب المرأة إلى محقق صاحب خبرة متميزة" وقد بلغ المتوسط الحسابي لهذه العبارة (٣,٧٥٣) مما يدل على أن استجواب المرأة المتهمة يسند إلى محقق صاحب خبرة متميزة ويعكس هذا مدى اهتمام مدراء مراكز الشرطة بالمرأة عند تكليفهم لمحققين يمتازون بصفات تميزهم عن بقية المحققين ، وهذه النتيجة تعكس مدى تقيد أجهزة التحقيق بالتعليمات

---

[١] تعميم وزارة الداخلية رقم ١٦س/٢٩٥٥ وتاريخ ١٣٩٩/٨/١ هـ ، فقرة (هـ) ـ **مرشد الإجراءات الجنائية** ، مرجع سابق ، ص ٢٩

التي تنص على ضرورة أن يكون المحقق المكلف بالتحقيق مع النساء ممن يشهد له بالاستقامة والنزاهة[1]

(٣) العبارة رقم (٣٣) " تحرص على وجود أحد زملائك أثناء استجواب المرأة المتهمة إذا تعذر وجود محرمها ومندوب الهيئة " وقد بلغ المتوسط الحسابي لها (٣,٥٥٢) ويشير إلى حرص المحققين على عدم الاختلاء المحظور شرعاً بالمرأة المتهمة أثناء استجوابها في حالة تعذر وجود محرمها ومندوب الهيئة إذ يلاحظ من نتيجة هذه العبارة طلب المحقق حضور أحد زملائه في العمل معه عند استجوابه للمرأة المتهمة مما يعني تقيده بالتعليمات المبنية على الأوامر الشرعية بمنع الاختلاء بالمرأة إلا من قبل محارمها

ولعل هذه النتيجة وأن كانت إيجابية لتقيد المحقق بالأوامر الشرعية فهي تفوت علية فرصة الاستفادة من إمكانية الحصول على اعتراف المرأة المتهمة أحياناً إذ تؤكد قواعد الاستجواب أن إمكانية اعتراف الشخص أمام شخص واحد (المحقق) فقط أكثر إمكانية من اعترافه أمام شخصين أو أكثر (المحقق وأخر).

(٤) العبارة رقم (٣٥) " عند حضور المرأة المتهمة لمركز الشرطة تتركها فترة زمنية بهدف التأثير عليها نفسياً ليساعد ذلك على استجوابها " وقد بلغ المتوسط الحسابي لها (٣,١٨٨) وحيث أن هذه العبارة ذات اتجاه سلبي فأن نتيجتها تدل على عدم استخدام أجهزة التحقيق ما يحدث أثراً نفسياً على المرأة المتهمة بما يفيد في استجوابها كتركها فترة زمنية عند حضورها لمركز الشرطة ، بل يعمد المحققّ إلى استجوابها فور وصولها إلى مركز الشرطة وهو بهذا يهمل إحدى قواعد الاستجواب التي ترى بأن ترك المتهم فترة زمنية قبل استجوابه يحدث لديه ضغطاً نفسياً نتيجة القلق الذي يعتريه من خلال التفكير بما قد

---

[1] تعميم الأمن العام رقم ١١٨٨/ج/ن وتاريخ ١٣٩٩/٦/١٩ هـ ، وتعميم وزارة الداخلية رقم ٢س/٨٩٦٢ وتاريخ ١٣٩٩/٨/١هـ .**مرشد الإجراءات الجنائية** ، مرجع سابق ، ص ٣٠

سيحدث له [1] وأن كانت نتيجة هذه العبارة تشير إلى تقيد المحقق بالتعليمات التي تنص على ضرورة استجواب المتهم فور وصوله لمركز الشرطة[2]

(٥) العبارة رقم (٣٢) " تستخدم جهاز لتسجيل أقوال المرأة المتهمة أثناء استجوابها" وقد بلغ المتوسط الحسابي لها (٣,١١) وحيث أن هذه العبارة ذات اتجاه سالب فأن نتيجتها تدل على عدم استخدام جهاز تسجيل لأقوال المرأة المتهمة أحياناً كثيرة وذلك أثناء استجوابها بالرغم من أن قواعد الاستجواب تؤكد على ضرورة استخدام ذلك بهدف مواجهة الشخص عند إنكاره إفادته السابقة سواء عند مواجهته بمتهم أخر أو شاهد أو عند نظر الدعوى من قبل القضاء ولعل الإحجام عن استخدام جهاز التسجيل مع المرأة يعكس مدى تقدير المحقق للمرأة واعتباره أن تسجيل صوت المرأة هو مساس بحرمتها وعفتها

(٦) العبارة رقم (٢٩) " تسعى أن يكون وقت استجواب المرأة قصيراً " وقد بلغ المتوسط الحسابي لها (٣,٠١٩) وهذا يشير إلى أن الوضع الاجتماعي للمرأة يستنفذ الاستجواب في أقصر وقت ممكن ، وبالتالي فالمحقق قد يستعجل في تنفيذه للاستجواب مما قد يسبب في إهماله لبعض الجوانب التي يمكن من خلالها كشف غموض الجريمة وتحديد الجاني

(٧) العبارة رقم (٣٠) " تختار وقت استجواب المرأة المتهمة وفقاً لظروفها " وقد بلغ المتوسط الحسابي لها (٢,٨٤٤) أي بدرجة تأثير متوسطة لخصوصية المرأة مما يعني أنه يتم أحياناً تأجيل وقت استجواب المرأة المتهمة وذلك تقديراً لظروفها في حين أن الأساس في تنفيذ الاستجواب هو اختيار وقته بما يحقق مصلحة

---

[1] عبد الحميد ، محمد فاروق **القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي** ، مرجع سابق ، ص ١١٧.

[2] **مرشد الإجراءات الجنائية** ، مرجع سابق ، ص ٣٢.

التحقيق ، وبالتالي فأن المحقق ووفقاً لنتيجة هذه العبارة يُقدم أحياناً مصلحة المرأة المتهمة على مصلحة التحقيق تقديراً منه لخصوصية المرأة وظروفها

(٨) العبارة رقم (٣٤) " تطلب من محرم المرأة المتهمة الخروج من مكتب التحقيق ليتسنى لها الإدلاء بمعلومات سرية وخاصة " وقد بلغ المتوسط الحسابي لهذه العبارة (٢,٦٣٧) وهي عبارة ذات اتجاه سالب يستدل من نتيجتها أن المحقق أحياناً يطلب من محرم المرأة الخروج من مكتب التحقيق ليسمح بذلك لها ذكر بعض المعلومات الخاصة التي تمتنع من ذكرها أمام محرمها ــ خاصة في الجرائم الأخلاقية ــ ويمكن أن نعتبر نتيجة هذه العبارة متعارضة مع نتيجة العبارة رقم (٣٣) التي يحرص فيها المحقق على تواجد أحد زملائه معه في مكتب التحقيق أثناء استجوابه المرأة المتهمة بدون محرمها ومندوب الهيئة ما لم يسمح المحقق لمحرم المرأة الذي طلب منه الخروج من مكتب التحقيق برؤية ما يدور بداخل المكتب دون سماع أقوال المرأة أو في حالة تواجد مندوب الهيئة

(٩) العبارة رقم (٢٨) " تقوم باستجواب المرأة المتهمة أكثر من مرة للتأكد من صحة أقوالها " وقد بلغ المتوسط الحسابي لها (٢,٥١٩) وهي عبارة ذات اتجاه سالب وتدل نتيجتها على الاكتفاء أحياناً باستجواب المرأة المتهمة مرةً واحدة وعدم استجوابها مرةً أخرى بهدف التأكد من صحة ما أفادت به سابقاً ، وهذه النتيجة تتعارض مع وجوب إعادة الاستجواب في حالة وجود شك فيما أفادت به سابقاً ، إذ أن إعادة الاستجواب يكشف مدى صدق المتهمة عند تطابق أقوالها كما يكشف كذب المتهمة عند وجود اختلاف واضح فيما بين أقوالها

ولعل نتيجة هذه العبارة تعطي دلالة على رغبة المحقق في عدم إطالة وقت الاستجواب بإعادته كما إن نتيجة هذه العبارة تؤكد نتيجة العبارة رقم (٢٩) في عدم إطالة وقت استجواب المرأة المتهمة

(١٠) العبارة رقم (٢٧) " تقلل من عدد الأسئلة المطروحة على المرأة المتهمة عند استجوابها " وقد بلغ المتوسط الحسابي لهذه العبارة (٢,٥١٣) مما يعني أنه يتم أحياناً مناقشة المرأة المتهمة عن الجوانب الرئيسة لموضوع الاستجواب بينما تَهمل الجوانب الفرعية بقصد عدم إطالة وقت الاستجواب وهذا ما يؤكد نتيجة العبارة رقم (٢٨) والعبارة رقم (٢٩) ، في حين أن الاستجواب يتطلب من المحقق تغطية كافة جوانب موضوع الاستجواب دون إهمال لأي جانب ، إذ ما قد يراه المحقق غير هام بالنسبة لموضوع الاستجواب قد يكشف غموض الجريمة ويغير من مسار الاتهام

(١١) العبارة رقم (٢٦) " عند استجوابك للمرأة المتهمة داخل القسم تستجوبها في غرفة خاصة باستجواب النساء " وقد بلغ المتوسط الحسابي لها (٢,٢٢١) أي أن استجواب المرأة المتهمة يتم أحياناً في غرفة خاصة داخل القسم وأحياناً تَستجوب في مكتب المحقق ، وبالتالي فالمحقق عندما يستجوب المرأة داخل غرفة خاصة فأنه يسعى إلى توفير جو مناسب للمرأة داخل مركز الشرطة بما لا يؤدي إلى احتكاكها بمراجعي المركز أو العاملين فيه وبما لا يؤدي إلى جرح كرامة ــ وفقاً لنظرة المجتمع ــ المرأة أو ذويها ، وعادة ما تكون هذه الغرفة في مكان قريب من مدخل المركز بحيث لا يسمح لكثير من المتواجدين داخل المركز برؤيتها أثناء دخولها أو خروجها

(١٢) العبارة رقم (٣١) " تناقش المرأة المتهمة عن التفاصيل الدقيقة للجريمة المتهمة بها " وجاء المتوسط الحسابي لها (٢) وحيث أن هذه العبارة ذات اتجاه سالب فأن نتيجتها تعني أنه يتم مناقشة المرأة المتهمة أحياناً عن التفاصيل الدقيقة للجريمة المتهمة بها وأحياناً أخرى يكتفي المحقق بمناقشة الجوانب الرئيسة وهذا

ما يؤكد نتيجة العبارة رقم (٢٧) التي تتضمن أن المحقق أحياناً يقلل من عدد الأسئلة التي يطرحها على المتهمة وبالتالي فهو لا يغطي أحياناً جميع جوانب الجريمة المتهمة بها المرأة عند استجوابها ، وحيث أن على المحقق وبشكل دائم مناقشة المتهمة عن كافة التفاصيل الدقيقة للجريمة ، وأن إهمال المحقق لمناقشة المرأة المتهمة عن هذه التفاصيل يعتبر إخلال بالإجراء وإن كان يقصد به مراعاة خصوصية المرأة في المجتمع وعدم خدش حيائها خاصة في حالة مناقشتها عن جريمة أخلاقية متهمة بها

وبعد أن تم مناقشة استجابات أفراد مجتمع الدراسة إزاء عبارات هذا المحور فأنه يمكن استخلاص ما يلي :

١- أن لخصوصية المرأة في المجتمع السعودي تأثير وبدرجة متوسطة على استجواب المرأة المتهمة إذ بلغ المتوسط الحسابي لهذا المحور (٢,٩٥٦) بانحراف معياري قدره (٠,٨٠٠٥)

٢- هناك تباين بين درجات تأثير خصوصية المرأة على إجراء الاستجواب وذلك فيما بين عبارات المحور ، إذ نجد أن هناك ثلاث عبارات هي (٣٦،٣٣،٢٥) تشير إلى تأثير بدرجة عالية ، وأن هناك خمس عبارات هي (٣٥،٣٤،٣٢،٣٠،٢٩) تشير إلى تأثير بدرجة متوسطة ، وأن هناك أربع عبارات هي (٣٠،٢٨،٢٧،٢٦) تشير إلى تأثير بدرجة ضعيفة لخصوصية المرأة ومن ذلك يمكن أن نستخلص ما يلي:

أ-أن العبارات التي تشير إلى تأثير بدرجة عالية لخصوصية المرأة تتعلق أما بمكان استجواب المرأة المتهمة أو بمن يسند إليه استجوابها أو بما يمنع الخلوة المحظورة شرعاً .

ب-أن العبارات التي تشير إلى تأثير خصوصية المرأة بدرجة متوسطة تتعلق أما بمدة ووقت الاستجواب أو بمراعاة المحقق لبعض التعليمات كاستجوابها فور وصولها لمركز الشرطة أو بتجنب المحقق لبعض ما قد يخشى منه الإساءة

للمرأة المستجوبة كتسجيل صوتها أو بما يساعد المرأة المستجوبة على ذكـــر ما تخشى إفشاءه أمام محرمها

ج-العبارات التي تشير إلى تأثير خصوصية المرأة بدرجة ضعيفة تتعلق أما بكيفية الاستجواب أو بنوعية الأسئلة التي توجه للمرأة المتهمة أثناء اســـتجوابها أو بتهيئة الظروف المناسبة للمرأة المتهمة بما يجعلها تذكر بعض الحقائق

رابعاً : واقع التحري عن المرأة المتهمة :

التساؤل الثالث لهذه الدراسة هو : ما واقع التحري عن المرأة المتهمة ؟ وللإجابة على هذا التساؤل قام الباحث بتحليل استجابات أفراد مجتمع الدراسة على عبارات المحور الثالث من محاور أداة الدراسة والذي شمل على (١٢) عبارة منها عبارة واحدة إجابتها اختيار من متعدد وأحد عشرة عبارة (١١) إجاباتها وفقاً لمقياس ليكرت الخماسي ، وسيناقش الباحث استجابات أفراد مجتمع الدراسة على عبارات هذا المحور على النحو التالي :

١- العبارة رقم (١٢) والتي هدفت لمعرفة الأساليب التي يستخدمها أفراد مجتمع الدراسة في سبيل الحصول على معلومات عن المرأة المتهمة أثناء التحري عنها ، وهي ذات إجابة اختيارية شملت تسعة خيارات للمبحوث حرية اختيار واحدة أو أكثر منها ، والجدول رقم (١٦) يوضح استجابات أفراد مجتمع الدراسة إزاء العبارة رقم (١٢)

جدول رقم (١٦)

استجابات أفراد مجتمع الدراسة إزاء أساليب التحري عن المرأة المتهمة

	أسلوب التحري	التكرارات	%
أ	عن طريق عناصر نسائية	١١٤	٧٤
ب	السجلات الجنائية	١٠١	٦٥,٦
ج	مراقبة الهاتف	٤٢	٢٧,٣
د	طلب معلومات من جهة العمل	٤٠	٢٦
هـ	المراقبة في الأماكن العامة	١١	٧,١
و	المراقبة في مكان العمل	٩	٥.٨
ز	معلومات من الأصدقاء	٧	٤,٥
ح	مراقبة المرأة أثناء الزيارات العائلية	٥	٣,٢
ط	طرق أخرى	٢	١,٣
	المجموع	٣٣١	

ويتضح من الجدول السابق أن غالبية مجتمع الدراسة يستخدم العناصر النسائية في سبيل الحصول على معلومات عن المرأة المتهمة بنسبة (٧٤ %) من مجتمع الدراسة وهذا مقبول منطقياً بالنظر إلى الوضع الاجتماعي للمرأة في المجتمع السعودي ، إذ أن حدود اختلاطها بالرجال مقصور على محارمها ، وبالتالي يصعب استخدام عناصر البحث الجنائي من الرجال في سبيل جمع معلومات عنها يليهم من يستخدم السجلات الجنائية كأسلوب لجمع المعلومات عن المرأة المتهمة بنسبة (٦٥.٦ %) من مجتمع الدراسة ، غير أن هذا الأسلوب لا يفيد إلا في حالة وجود سابقة مسجلة للمرأة المتهمة. ثم من يستخدم أسلوب مراقبة الهاتف الذي تستخدمه المرأة المتهمة لجمع المعلومات عنها بنسبة (٢٧,٣ %) من مجتمع الدراسة ، ويتطلب استخدام هذا الأسلوب الحصول على موافقة من الحاكم الإداري بالمنطقة لما فيه من إمكانية الاطلاع على الأسرار الخاصة غير المرتبطة بموضوع التحري ثم من يستخدم أسلوب الحصول على معلومات من جهة عمل المرأة المتهمة بنسبة (٢٦ %) من مجتمع الدراسة ، أما أسلوب الحصول على معلومات بواسطة مراقبة المرأة في الأماكن العامة فيستخدمه ما نسبته (٧,١ %) من مجتمع الدراسة ، في حين يستخدم ما نسبته (٥,٨ %) من مجتمع الدراسة أسلوب مراقبة المرأة في أماكن عملها ويستخدم ما نسبته (٣,٢ %) من مجتمع الدراسة أسلوب مراقبة المرأة أثناء قيامها بالزيارات الخاصة ، ولعل ذلك يرجع إلى صعوبة تنفيذ عملية مراقبة المرأة ميدانياً في حين يستخدم ما نسبته (٤,٥ %) من مجتمع الدراسة أسلوب الحصول على معلومات عن المرأة المتهمة عن طريق صديقاتها ، ويرجع الباحث انخفاض نسبة هذا الأسلوب إلى صعوبة الاتصال بصديقات المرأة المتهمة باعتبارهن من ذات الجنس إضافة إلى خوف المحقق من الإساءة للمرأة المتهمة خاصة أنها لا تزال في طور الاتهام

٢- عبارات هذا المحور التي جاءت إجاباتها وفقاً لمقياس ليكرت الخماسي والبالغة (١١) عبارة وفيما يلي الجدول رقم (١٧) الذي يوضح هذه العبارات المرتبة ابتداء بالعبارة ذات المتوسط الحسابي الأكثر ثم التي تليها

جدول رقم (١٧)

(واقع التحري عن المرأة المتهمة)

رقم العبارة	العبارة	أوافق بشدة		أوافق		أحياناً		لا أوافق		لا أوافق بشدة		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
		ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%		
٤٤	تحاول تدعيم التحريات عن المرأة المتهمة بالتقاط صور كدليل إدانة لها	-	-	٧	٤,٥	٣١	٢٠,١	٨١	٥٢,٥	٣٥	٢٢,٧	٣,٩٣٥	٠,٧٨١٠
٣٨	لا تلجأ للتحري عن المرأة المتهمة إلا في الجرائم الكبرى	٣٩	٢٥,٣	٦٨	٤٤,٢	٢٦	١٦,٩	٢٠	١٣	١	٠,٦	٣,٨٠٥	٠,٩٨٤٠
٤١	تقلل من عدد المشاركين في إجراء التحريات عن المرأة المتهمة	١٤	٩,١	٧٥	٤٨,٧	٥٥	٣٥,٧	١٠	٦,٥	-	-	٣,٦٠٣	٠,٧٤٤٦
٤٦	تسعى إلى عدم إجراء التحريات عن المرأة المتهمة إلا بعد استنفاد كافة إجراءات التحقيق معها دون نتيجة إيجابية	١٤	٩,١	٨٠	٥١,٩	٤٧	٣٠,٥	١١	٧,١	٢	١,٣	٣,٦٠٣	٠,٨٠٣٧
٤٣	تستخدم احتياطات لسرية التحريات عن المرأة المتهمة أكثر من المستخدمة عند التحري عن الرجل	٩	٥,٨	٧٦	٤٩,٣	٥٤	٣٥	١٣	٨,٤	٢	١,٣	٣,٥	٠,٧٨٥٩
٣٩	توقف إجراء التحريات عن المرأة المتهمة بمجرد العثور على دليل إدانة لها	١٥	٩,٧	٦٩	٤٤,٨	٤٣	٢٧,٩	٢٦	١٦,٩	١	٠,٦	٣,٤٦١	٠,٩٠٨٤
٤٠	تحاول عدم إطالة وقت إجراء التحريات عن المرأة المتهمة	٧	٤,٥	٦٦	٤٢,٩	٦١	٣٩,٦	١٨	١١,٧	٢	١,٣	٣,٣٧٦	٠,٨٠١٠
٤٥	تحاول عدم إجراء التحريات عن المرأة المتهمة حتى الآثار الاجتماعية التي قد تترتب على كشفها من قبل العامة	١٨	١١,٧	٤٠	٢٦	٧٥	٤٨,٧	١٨	١١,٧	٣	١,٩	٣,٣٣٧	٠,٩٠١٩
٤٧	توقف إجراء التحريات عن المرأة المتهمة عند كشفها من قبل دورها	١٥	٩,٧	٤٠	٢٦	٦٤	٤١,٦	٣٥	٢٢,٧	-	-	٣,٢٢٧	٠,٩١١٢
٤٢	تسعى إلى قصر عملية مراقبة المرأة المتهمة فقط	١٠	٦,٥	٣٠	١٩,٥	٧٣	٤٧,٤	٣٦	٢٣,٤	٥	٣,٢	٣,٠٢٦	٠,٩٠٧١
٣٧	تقوم بالحال لمعلومات عن الجرائم البسيطة الناتجة عن التحريات إذا لم تتعلق بموضوع التحقيق	٨	٥,٢	٤١	٢٦,٦	٥٩	٣٨,٣	٣٧	٢٤	٩	٥,٨	٣,٠١٣	٠,٩٧٦٨

وفيما يلي يناقش الباحث العبارات السابقة حسب درجة تأثير خصوصية المرأة الذي يتمثل في المتوسط الحسابي للعبارة ابتداء بالعبارة ذات المتوسط الحسابي الأكثر ثم التي تليها وهكذا وذلك على النحو التالي :

(١) العبارة رقم (٤٤) " تحاول تدعيم التحريات عن المرأة المتهمة بالتقاط صور كدليل إدانة لها " وقد بلغ المتوسط الحسابي لهذه العبارة (٣,٩٣٥) وحيث أن هذه العبارة ذات اتجاه سالب فأن نتيجتها تدل على عدم استخدام الصور في إثبات التحريات عن المرأة والاكتفاء بما يكتب من تقارير من قبل القائمين بالتحريات ، وعدم استخدام الصور في إثبات التحريات يعد نقص في طرق إثباتها وهذا ما يتعارض مع من يرى ضرورة استخدام الصور كوسيلة لإثبات

التحريات [1]، وإن كان عدم استخدام الصور في إثبات التحريات عـــن المـــرأة المتهمة يرجع إلى الأوامر الشرعية التي أعطت للمرأة خصوصيتها

(٢) العبارة رقم (٣٨) " لا تلجا للتحري عن المرأة المتهمة إلا في الجرائم الكـبرى " وجاء المتوسط الحسابي لها (٣,٨٠٥) مما يستدل منه على أن التحريات عـــن المرأة المتهمة لا تستخدم إلا في حالة اتهامها بإحدى الجرائم الكبرى التي حددتها التعليمات[2] في حين لا تستخدم هذه التحريات في الجرائم الصغرى ، ويمكـن أن نرجع ذلك إلى أن المحقق يعتبر التحري عن المرأة إجراء ذا حساسية معينـــة يحاول اقتصاره على الجرائم الكبرى التي تجعل أهميتها له العذر في اتخاذه أمـــام المجتمع ولعل هذه النتيجة تتعارض مع حاجة التحقيق للتحريات في الجرائـــم الصغرى إذ انه لا يختص بجرائم معينة فالتحري يجب أن يستخدم حين تستدعي مصلحة التحقيق استخدامه دون النظر إلى نوعية الجريمة كبيرة أم صغيرة

(٣) العبارة رقم (٤١)" تقلل من عدد المشاركين في إجراء التحريات عـــن المـــرأة المتهمة " وجاء المتوسط الحسابي لها (٣,٦٠٤) ويستدل منه على أن المشـــرفين على إجراء التحريات عن المرأة يعمدون إلى اقتصار عدد المشاركين في تنفيـــذ التحريات عن المرأة على أقل عدد ممكن كأحد الاحتياطات الـــتي تحـــول دون كشفها من قبل الآخرين ، ولعل هذه النتيجة تتفق مع نتيجة العبارة (٤٣) الـــتي تتضمن زيادة مستوى الاحتياطات لسرية التحريات عن المـــرأة عـــن تلـــك المستخدمة عند التحري عن الرجل

---

[1] منصور ، محمد عباس **العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات** ، مرجع سابق ، ص ١٢٠

[2] **لائحة الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي** ، مرجع سابق ، المادة (١٠)

(٤) العبارة رقم (٤٦) " تسعى إلى عدم إجراء التحريات عن المرأة المتهمة إلا بعد استنفاذ كافة إجراءات التحقيق معها دون نتيجة إيجابية " وجاء المتوسط الحسابي لها (٣,٦٠٤) ويعني ذلك أن التحريات عن المرأة لا تتم إلا بعد فشل كافة إجراءات التحقيق الجنائي التي اتخذت في حق المرأة في إثبات أو نفي ارتكابها للجريمة وهذا يتعارض مع من يرى أن التحريات تستخدم في تدعيم إجراءات التحقيق الأخرى

ولعل المحقق حينما يؤجل تلك التحريات إلى ما بعد فشل جميع إجراءات التحقيق الأخرى يهدف إلى محاولة كشف حقيقة الجريمة موضوع التحقيق وتوفير الأدلة قبل المتهمة دون اللجوء إلى التحري الذي قد يؤدي إلى إطلاق الشائعات عن المرأة المتهمة المتحرى عنها وهي لا تزال في مرحلة الاتهام

(٥) العبارة رقم (٤٣) " تستخدم احتياطات لسرية التحريات عن المرأة المتهمة أكثر من المستخدمة عند التحري عن الرجل " بلغ المتوسط الحسابي لهذه العبارة (٣,٥) مما يدل على أن لخصوصية المرأة في المجتمع تأثير بدرجة عالية على إجراء التحري عنها ، إذ يتم اتخاذ احتياطات تحقق سرية التحريات عن المرأة أكثر مما يتخذ عند التحري عن الرجل بغية الحفاظ على خصوصية المرأة وعدم المساس بها أو التسبب في إطلاق الشائعات عليها من الآخرين عند اكتشافها ، ويمكن أن نعبر عن تلك الاحتياطات بقلة عدد من لديهم علم بإجرائها كما أكدته العبارة رقم (٤١) ، والاقتصار على أساليب محددة لجمع المعلومات والتي تؤكده نتيجة العبارة رقم (١٢) ، وزيادة مستوى الدقة في إتقان أعمال التنكر واختيار العناصر ذات الكفاءة العالية في تنفيذ التحريات

(٦) العبارة رقم (٣٩) "توقف إجراء التحريات عن المرأة المتهمة بمجرد العثور على دليل إدانة لها " وجاء المتوسط الحسابي لها (٣,٤٦١) وهذا يعني أن التحريات

عن المرأة المتهمة تتوقف بمجرد عثور أجهزة التحقيق على دليل واحد لإدانتها ، وهذا يتعارض مع الهدف من التحريات التي تسعى إلى جمع أكبر عدد ممكن من الأدلة التي تدين المتهم أياً كان ونتيجة هذه العبارة يمكن أن نفسرها من جانب أخر إلى أن القائم بالتحريات ومن وجهة نظره قد جازف باتخاذه إجراء التحريات عن المرأة المتهمة حيث يشعر بأن هناك إمكانية كشفها والإساءة إليها ، وتأسيساً على ذلك فأنه بمجرد أن يعثر القائم بها على دليل واحد للإدانة يعمد إلى إيقاف هذه التحريات إذ يرى بأنه قد أعطى نتيجة كبيرة جداً متمثلة في هذا الدليل دون أن تنكشف التحريات للآخرين

(٧) العبارة رقم (٤٠) " تحاول عدم إطالة وقت إجراء التحريات عن المرأة المتهمة " وجاء المتوسط الحسابي لها (٣,٣٧٧) أي أن القائمون على أجراء التحريات يحاولون اقتصار وقت إجراء التحريات إلى أقصر وقت ممكن ، إذ قد يرى القائمون على التحريات أن إطالة وقت إجراءها قد يعرضها للكشف من قبل الآخرين وبالتالي الإساءة إلى المرأة المتهمة وهذه النتيجة تتفق مع نتيجة العبارة رقم (٤٣) فيما يتعلق بالاحتياطات الأمنية لضمان سرية التحريات وبالرغم من ذلك فأن نتيجة العبارة رقم (٤٠) تتعارض مع ما تحتاجه التحريات من وقت كاف للتخطيط والتنفيذ للحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات

(٨) العبارة رقم (٤٥) "تحاول عدم أجراء التحريات عن المرأة المتهمة خشية الآثار الاجتماعية التي قد تترتب على كشفها من قبل العامة " وجاء المتوسط الحسابي لها (٣,٣٤) مما يدل على امتناع أجهزة التحقيق أحيانا عن أجراء التحريات عن المرأة المتهمة خشية إثارة الشبهات والإساءة إليها من قبل المجتمع في حالة كشف تلك التحريات . وهذه النتيجة وأن كانت تتوافق مع نتائج العبارات الأخرى التي تكشف مدى تأثير خصوصية المرأة على إجراء التحريات إلا أنها

تتعارض مع ما لجهاز التحقيق من حق أجراء التحريات عن المتهم أيـــاً كـــان بهدف البحث عن الأدلة

(٩) العبارة رقم (٤٧) " توقف إجراء التحريات عن المرأة المتهمة عند كشفها مـــن قبل ذويها" وقد بلغ المتوسط الحسابي لها (٣,٢٢٧) ويســـتدل منـــه علـــى أن التحريات عن المرأة توقف عند كشفها من قبل ذوي المرأة ولعل القائمون علـــى هذه التحريات يخشون مما قد يترتب على كشفها من قبل ذوي المـــرأة إذ قـــد تتعرض تلك المرأة للأذى من قبل ذويها وقد تفقد حياتها خاصة إذا ما اتضـــح لذويها بأن التحريات التي تتم هي بخصوص جريمة أخلاقية وهـــذه النتيجـــة تتعارض مع ضرورة استمرار التحريات لحين توفير الأدلة

(١٠) العبارة رقم (٤٢) " تسعى إلى قصر عملية مراقبة المرأة المتهمة نهاراً " وجـــاء المتوسط الحسابي لها (٣,٠٢٦) ويستدل من ذلك أن مراقبة المرأة تتم خـــلال النهار وقد تتعدد الأسباب وراء عدم إتمام المراقبة ليلاً منها الســـكون الـــذي يعتري الليل وما يسمح به من كشف المنفذين للمراقبة ومنها كذلك خشـــية الإساءة للمرأة عند إتمام المراقبة ليلاً إذ عادة ما تستخدم المراقبة الليلية لكشـــف الجرائم الأخلاقية وجرائم المخدرات

ولعـــل نتيجة هذه العبارة تتعارض مع وجوب استمرار المراقبة حتى لا يجد المتهم فرصة لإخفاء الأدلة أو ارتكاب جرائم أخرى .

(١١) العبارة رقم (٣٧)" تقوم بإهمال المعلومات عن الجرائم البسيطة الناتجة عـــن التحريات إذا لم تتعلق بموضوع التحقيق " وجـــاء المتوســـط الحســـابي لهـــا (٣,٠١٣) ويستدل منه على إهمال الجرائم البسيطة للمرأة التي تتضـــح مـــن خلال التحري عنها وغير المرتبطة بموضوع التحقيق إذ تركز التحريات على مـــا

يتصل بموضوع التحري ، وهذه النتيجة تتعارض مع ضرورة الإبلاغ عن الجرائم التي تقع مهما كانت نوعيتها ومهما كان مرتكبها

وبعد أن تم مناقشة استجابات أفراد مجتمع الدراسة إزاء عبارات هذا المحور فأنه يمكن استخلاص ما يلي :

١- إن لخصوصية المرأة في المجتمع السعودي تأثير وبدرجة عالية على إجراء التحري عن المرأة المتهمة إذ بلغ المتوسط الحسابي لهذا المحور (٣,٤٤٥) بانحراف معياري قدره (٠,٨٥٤٨)

٢- هناك تباين بين درجات تأثير خصوصية المرأة على إجراء التحري وذلك فيما بين عبارات المحور ، إذ نجد أن هناك ست عبارات هي (٣٨،٣٩،٤١،٤٣،٤٤،٤٦) تشير إلى تأثير بدرجة عالية ، وإن هناك خمس عبارات هي (٣٧،٤٠،٤٢،٤٥،٤٧) تشير إلى تأثير بدرجة متوسطة لخصوصية المرأة

ومن ذلك يمكن أن نستخلص ما يلي :

أ- إن العبارات التي تشير إلى تأثير بدرجة عالية لخصوصية المرأة تتعلق إما بالحالات التي يتم فيها إجراء التحري عن المرأة المتهمة أو بدرجة سرية التحريات أو باستخدام بعض الوسائل الفنية للتحريات

ب- إن العبارات التي تشير إلى تأثير بدرجة متوسطة لخصوصية المرأة تتعلق أما بوقت ومدة إجراء التحري أو بمراعاة الآثار الاجتماعية التي قد تترتب على كشف أعمال التحري أو بإهمال القائم بالتحري لبعض المعلومات التي تدين المرأة المتحرى عنها بجرائم بسيطة غير الجريمة المتحرى عنها

وبعد أن تم مناقشة استجابات أفراد مجتمع الدراسة إزاء عبارات المحاور الثلاثة السابقة فإنه يمكن استخلاص ما يلي :

١-إن واقع التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة في حـــدود محـــددات الدراســـة الموضوعية متأثر وبدرجة متوسطة بخصوصية المرأة في المجتمع إذ بلغ المتوسط الحســابي الإجمالي (٣,٢٠٢) بانحراف معياري قدره (٠,٨٣٤٧)

٢- إن واقع جميع إجراءات التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة (حدود الدراســـة الموضوعية) متأثرة بخصوصية المرأة في المجتمع ، إذ نجد أن المحور الأول الذي يتنـــاول واقع استدعاء المرأة المتهمة ذو متوسط حسابي (٣,٢٣) ، والمحور الثاني الذي يتنـــاول واقع استجواب المرأة المتهمة ذو متوسط حسابي (٢,٩٥٦) ، والمحور الثالث الـــذي يتناول واقع التحري عن المرأة المتهمة ذو متوسط حسابي (٣,٤٤٥)

٣- بالنظر إلى عبارات المحاور السابقة التي جاءت إجاباتها وفقاً لمقياس ليكرت الخماسي والبالغة خمس وثلاثون عبارة نجد أنها تتشكل وفقاً لمقياس تأثير خصوصية المـــرأة إلى الفئات التالية :

أ- عدد العبارات التي تشير إلى تأثير بدرجة عالية ، المتوسط الحسابي (مـــن ٣,٤ إلى أقل من ٤,٢) أربـــع عشـــرة عبـــارة هـــي العبـــارات ذوات الأرقـــام (١٣،١٦،١٩،٢٠،٢٤،٢٥،٣٣،٣٦،٣٨،٣٩،٤١،٤٣،٤٤،٤٦)

ب- عدد العبارات التي تشير إلى تأثير بدرجة متوسطة ، المتوسط الحسابي (مـــن ٢,٦ إلى أقل من ٣,٤) ست عشرة عبارات هي العبـــارات ذوات الأرقـــام (١٤،١٥،١٧،١٨،٢١،٢٢،٢٩،٣٠،٣٢،٣٤،٣٥)

ج- عدد العبارات التي تشير إلى تأثير بدرجة ضعيفة ، المتوسط الحســـابي (مـــن ١,٨ إلى أقل من ٢,٦) أربـــع عبـــارات هـــي العبـــارات ذوات الأرقـــام (٢٦،٢٧،٢٨،٣٠)

د- ما يشير إلى عدم وجود تأثير ، المتوسط الحسابي (أقل من ١,٨) عبارة واحدة هي العبارة ذات الرقم (٢٣)

خامساً: أبرز صعوبات التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة:

حيث أن التساؤل الرابع لهذه الدراسة هو : ما أبرز صعوبات التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة ؟ قام الباحث بتحليل استجابات أفراد مجتمع الدراسة إزاء عبارات المحور الثالث من محاور أداة الدراسة الذي ضم (١٠) عبارات إجاباتها وفقاً لمقياس ليكرت الخماسي ، وموزعة على ثلاثة أبعاد تغطي حدود الدراسة الموضوعية ، مع ملاحظة أنه كلما ارتفع المتوسط الحسابي دل ذلك على وجود صعوبة وبالتالي تأثير خصوصية المرأة في المجتمع على التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة

وفيما يلي مناقشة استجابات مجتمع الدراسة لعبارات هذا المحور وذلك على النحو التالي :

٥-١ البعد الأول : الصعوبات الخاصة باستدعاء المرأة المتهمة :

ضم هذا البعد (٣) عبارات هدفها معرفة الصعوبات الخاصة باستدعاء المرأة المتهمة ، بلغت متوسطاتها الحسابية (٤,٠٧ ، ٤,٠٢ ، ٣,٩٣) ، وقد اتضح أن جميع عبارات هذا البعد تمثل صعوبات يواجهها المحقق أثناء استدعاءه للمرأة المتهمة ، والجدول رقم (١٨) يوضح استجابات مجتمع الدراسة على الصعوبات الخاصة باستدعاء المرأة المتهمة

جدول رقم (١٨)

الصعوبات الخاصة باستدعاء المرأة المتهمة

رقم العبارة	العبارة	أوافق بشدة		أوافق		أحياناً		لا أوافق		لا أوافق بشدة		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
		ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%		
٤٨	يحتاج استدعاء المرأة المتهمة إلى توفر أدلة قوية للاتهام	٦١	٣٩,٦	٤٣	٢٧,٩	٥٠	٣٢,٥	-	-	-	-	٤,٠٧١٤	٠,٨٤٨٧
٥٠	هناك صعوبة في التعامل مع المرأة التي تحاول الهروب أثناء محاولة إلقاء القبض عليها .	٤٦	٢٩,٨	٦٦	٤٢,٨	٤١	٢٦,٦	١	٠,٦	-	-	٤,٠١٩٠	٠,٧٧٠٥
٤٩	يأخر إلقاء القبض على المرأة المتهمة لحين حضور السحاة .	٣٩	٢٥,٣	٧٤	٤٨,١	٣٣	٢١,٤	٧	٤.٠	١	٠,٦	٣,٩٢٨٢	٠,٨٤١٠

وفيما يلي يناقش الباحث استجابات مجتمع الدراسة على عبارات هذا البعد مبتدأ بالعبارة ذات المتوسط الحسابي الأكثر ، على النحو التالي :

(١) العبارة رقم (٤٨) " يحتاج استدعاء المرأة المتهمة إلى توفر أدلة قوية للاتهام" حيث بلغ المتوسط الحسابي لها (٤,٠٧١) ويستدل من ذلك أن استدعاء المرأة المتهمة يحتاج إلى توفر أدلة قوية ترجح ارتكابها للجريمة ، وبالتالي فالمحقق يعمل على عدم استدعائها إلا بعد توافر هذه الأدلة ، ومن ثم فأن أجهزة التحقيق تواجه صعوبة في استدعاء امرأة متهمة عند عدم توفر الأدلة القوية لإدانتها ، وقد يرجع عدم استدعاء المرأة المتهمة إلا بعد توفر الأدلة المرجحة لارتكابها الفعل الإجرامي المتهمة به إلى خشية المحقق من الإساءة لها عند استدعائها في حالة انعدام أو ضعف أدلة الاتهام وعدم ثبوت ارتكابها للجريمة ، وما يؤدي ذلك إلى فقدان المحقق فرصة كشف الجريمة عن طريق استجواب تلك المرأة المتهمة لعدم إمكانية استدعائها بسبب انعدام أو ضعف أدلة الاتهام ، وهذا يتعارض مع ما للمحقق من حق استدعاء المتهم لمناقشته واستجوابه بمجرد وجود دعوى جنائية مقامة ضده وإن لم تتوافر أدلة قوية تدينه ، إذ أن كثيراً من الجرائم قد تم كشفها

والحصول على اعتراف الجاني عن طريق استجوابه ومناقشته دون توافر أدلة ضده قبل الاستجواب

٢) العبارة رقم (٥٠) " صعوبة التعامل مع المرأة المتهمة التي تحاول الهرب أثناء محاولة إلقاء القبض عليها " وقد بلغ المتوسط الحسابي لهذه العبارة (٤,٠١٩) مما يدل على أن محاولة إلقاء القبض على امرأة متهمة تحاول الهرب تمثل صعوبة يواجهها المحقق ، إذ أن وضع المرأة في المجتمع السعودي لا يسمح لرجال الأمن استخدام القوة بطريقة مباشرة معها حيث تسند مهمة التعامل مع المرأة إلى السجانة ، والتي قد لاتكون مؤهلة للتعامل مع المرأة التي تحاول الهرب والمتوسط الحسابي لهذه العبارة يعكس مدى تأثير خصوصية المرأة في المجتمع على تنفيذ القبض على المرأة المتهمة.

(٣) العبارة رقم (٤٩) " يتأخر إلقاء القبض على المرأة المتهمة لحين حضور السجانة " وقد بلغ متوسطها الحسابي (٣,٩٢٩) ويستدل من ذلك أن إلقاء القبض على المرأة المتهمة يتم تأجيله لحين حضور السجانة ، وهذه نتيجة تعكس مدى تقيد أجهزة التحقيق بالتعليمات التي تنص على ضرورة مشاركة السجانة عند إلقاء القبض على امرأة متهمة ، وبالرغم من ذلك التقيد بالتعليمات فأن تأخير القبض على امرأة متهمة لتأخر حضور السجانة يتعارض مع ما يتطلبه إجراء الاستدعاء من سرعة التنفيذ خاصة في أسلوب القبض لمنع المطلوب إلقاء القبض عليه من طمس أدلة الاتهام أو تدبر أمر نفي التهمة بالاتفاق مع شهود نفي أو الهروب ، وبالتالي فإن تأخر حضور السجانة للمشاركة في إلقاء القبض على المرأة المتهمة يمثل صعوبة تواجهها أجهزة التحقيق أثناء إجراء الاستدعاء

٥-٢ :البعد الثاني : الصعوبات الخاصة باستجواب المرأة المتهمة :

ضم هذا البعد (٣) عبارات هدفها معرفة الصعوبات الخاصة باستجواب المرأة لمتهمة وبلغت متوسطاتها الحسابية (٣,٧٣ ، ٣,٤٢ ، ٣,٢٥) ، وقد اتضح أن جميع عبارات هذا البعد تمثل صعوبات يواجهها المحقق أثناء استجوابه للمرأة المتهمة ، والجدول رقم (١٩) يوضح استجابات مجتمع الدراسة إزاء الصعوبات الخاصة باستجواب المرأة لمتهمة

جدول رقم (١٩)

استجابات مجتمع الدراسة إزاء صعوبات استجواب المرأة المتهمة

العبارة	أوافق بشدة		أوافق		أحياناً		لا أوافق		لا أوافق بشدة		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%		
. محرم المرأة المتهمة أثناء الاستجواب لا ح لها بحرية الإجابة	٢٤	١٥,٦	٧٠	٤٥,٥	٥٥	٣٥,٧	٥	٣,٢	-	-	٣,٧٣٣٨	٠,٧٥٨٨
. محرم المرأة المتهمة أثناء الاستجواب لا ح للمحقق بحرية استجوابها .	١٢	٧,٨	٥٦	٣٦,٤	٧١	٤٦,١	١٥	٩,٧	-	-	٣,٤٢٢١	٠,٧٧٣٦
. شك في أن المرأة السعودية التي وها فعلياً ليست هي المرأة المراد وابها لعدم وجود ما يثبت شخصيتها	١٤	٩.١	٤٢	٢٧,٣	٦٩	٤٤,٨	٢٧	١٧,٥	٢	١,٣	٣,٢٥٣٢	٠,٨٩٧١

وفيما يلي يناقش الباحث استجابات مجتمع الدراسة على عبارات هذا البعد مبتدأ بالعبارة ذات المتوسط الحسابي الأكثر ، وذلك على النحو التالي :

(١) العبارة رقم (٥١) " وجود محرم المرأة المتهمة أثناء الاستجواب لا يسمح لها بحرية الإجابة " وجاء المتوسط الحسابي لهذه العبارة (٣,٧٣٤) مما يعني أن المرأة المتهمة تجد حرجاً في الإجابة على أسئلة المحقق أمام محرمها ، وقد يرجع ذلك إلى خشيتها من اطلاع محرمها على بعض السلوكيات غير المرغوبة التي قامت بها سابقاً ، ومن ثم فقد تفقد المرأة دليل براءتها من اتهام موجه إليها بسبب ذلك

الإحراج ، ومثاله أن تلتزم المرأة المتهمة الصمت أو أن تدعي أنها كانت في المترل للإجابة على سؤال للمحقق يتضمن معرفة مكان وجودها في وقت يتزامن مع وقت ارتكاب الجريمة المتهمة بها بالرغم من أنها كانت تقوم بزيارة لصديقة لها (سيئة السمعة من وجهة نظر محرم المرأة المتهمة) أو أنها كانت برفقة شخص أخر ترتبط به بعلاقة غير شرعية ، كما أن صمت أو كذب المرأة المتهمة أثناء الإجابة على أسئلة المحقق بسبب تواجد محرمها يفقد المحقق معلومات قد تكون على قدر كبير من الأهمية ونتيجة هذه العبارة تتعارض مع ما دلت عليه التجارب من إمكانية الحصول على اعتراف المتهم أمام شخص المحقق بمفرده أكثر من إمكانية الاعتراف أمام اكثر من شخص .والمتوسط الحسابي لهذه العبارة يعني أن المحقق يواجه صعوبة في الحصول على معلومات من المرأة المتهمة أثناء استجوابها بسبب تواجد محرمها

(٢) العبارة رقم (٥٢) " وجود محرم المرأة المتهمة أثناء الاستجواب لا يسمح للمحقق بحرية استجوابها" وقد بلغ المتوسط الحسابي لهذه العبارة (٣,٤٢٢) ويستدل منه على أن المحقق يجد حرجاً في مناقشة واستجواب المرأة المتهمة أمام محرمها ، إذ يراعي في طرحه لأسئلته شعور محرم المرأة المتهمة خاصة في الجرائم الأخلاقية ، وبالتالي يلجا إلى الأسئلة السطحية التي لا تكشف الحقيقة الكاملة للجريمة أو قد تؤدي إلى براءة تلك المرأة بسبب عدم تغطيته كافة جوانب الاستجواب ، ومن جانب أخر قد يحاول المحقق عدم توجيه أسئلة للمرأة المتهمة تكشف لمحرمها عن علاقتها غير السوية أو غير المرغوبة خشية من أن يقوم ذلك المحرم بإيذائها

(٣) العبارة رقم (٥٣) " ينتابك شك في أن المرأة السعودية التي تستجوبها فعلياً ليست هي المرأة المتهمة المراد استجوابها لعدم وجود ما يثبت شخصيتها " وقد جاء المتوسط الحسابي لهذه العبارة (٣,٢٥٣) وهذا يعني أن المحقق غير متيقن من أن

المرأة التي يستجوبها هي المرأة المراد استجوابها وذلك لعدم وجود ما يثبت شخصيتها كما هو الحال بالنسبة للرجل أو المرأة غير السعودية التي تحمل جواز سفر أو رخصة إقامة - وأن كان المحقق يواجه حرجاً في التأكد من شخصية المرأة غير السعودية الملتزمة بالحجاب الشرعي - والمحقق يستند في إثبات شخصية المرأة المتهمة على دفتر العائلة الخاص بالزوج للمرأة المتزوجة أو للأب للمرأة غير المتزوجة وحتى البطاقة التي تمنح للمرأة السعودية (الأرملة ، المطلقة) فأنها لا تحمل ما يدل على أنها تخص حاملتها ونتيجة هذه العبارة تدل على وجود صعوبة في التأكد من شخصية المرأة المستجوبة

٥-٣ :البعد الثالث: الصعوبات الخاصة بالتحري عن المرأة المتهمة :

ضم هذا البعد (٤) عبارات هدفها معرفة الصعوبات الخاصة بالتحري عن المرأة المتهمة بلغت متوسطاتها الحسابية (٤,٠٢ ، ٣,٩١ ، ٣,٨٧ ، ٣,٢١) ، وقد أتضح أن جميع عبارات هذا البعد تمثل صعوبات يواجهها المحقق أثناء التحري عن المرأة المتهمة ، والجدول رقم (٢٠) يوضح استجابات مجتمع الدراسة إزاء الصعوبات الخاصة بالتحري عن المرأة المتهمة

جدول رقم (٢٠)

استجابات مجتمع الدراسة إزاء الصعوبات الخاصة بالتحري عن المرأة المتهمة

العبارة	أوافق بشدة		أوافق		أحياناً		لا أوافق		لا أوافق بشدة		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%		
١ المتوفرة لدى السجلات الجنائية عن المرأة .	٤١	٢٦,٦	٨٤	٥٤,٥	٢٢	١٤,٢	٦	٣,٨	١	٠,٦	٤,٠٢	٠,٧٩١٣
٢ وبة في التنفيذ الميداني لأعمال مراقبة المرأة	٥١	٣٣,١	٥٢	٣٣,٨	٤٠	٢٦	٨	٥,٢	٣	١,٩	٣,٩٠٩١	٠,٩٨٥٩
٣ وبة في الحصول على معلومات من الآخرين المتهمة .	٤٥	٢٩,٢	٥٣	٣٤,٤	٤٨	٣١,٢	٧	٤,٥	١	٠,٦	٣,٨٧٠١	٠,٩١٢٥
٤ الحصول على موافقة في إجراء التحريات المتهمة .	٦	٣,٩	١٧	١١	٧٩	٥١,٣	٤٣	٢٧,٩	٩	٥,٨	٣,٢٠٧٨	٠,٨٦٠٧

وفيما يلي يناقش الباحث استجابات مجتمع الدراسة إزاء عبارات هذا البعد مبتدأ بالعبارة ذات المتوسط الحسابي الأكثر ، وذلك على النحو التالي :

(١) العبارة رقم (٥٧) " قلة المعلومات المتوفرة لدى السجلات الجنائية عن المرأة المتهمة" وبلغ المتوسط الحسابي لهذه العبارة (٤,٠٢٦) ويستدل من ذلك أن هناك صعوبة يواجهها المحقق أثناء التحري عن المرأة المتهمة في أن المعلومات المتوفرة لدى السجلات الجنائية عن المرأة قليلة جداً وغير وافية ، وقلة تلك المعلومات وعدم كفايتها يرجع إلى أن نظام السجلات الجنائية فيما يتعلق بالمرأة لا يحفظ إلا المعلومات المرتبطة بالمرأة التي سبق الحكم عليها بجريمة ما ، وبالتالي فأن المرأة المتهمة في جريمة معينة و لم يسبق أن حكم عليها بأي جريمة أخرى لا تتوفر عنها أي معلومات لدى السجلات الجنائية كما إن المعلومات المتوفرة عن المرأة في السجلات الجنائية قليلة جداً إذا ما وجدت فهي تنحصر فقط في البصمات والبيانات الأولية للمرأة وبعض المعلومات عن الجريمة السابقة ، وإضافة إلى قلة تلك المعلومات فأنها قد تكون عديمة الفائدة إذا ما تمكنت المرأة المتهمة أو ذويها من التلاعب في إجراء مضاهاة البصمات كأن تتقدم أختها أو أي امرأة

أخرى وتقوم بتمثيل شخصيتها في أعمال المضاهاة إضافة إلى استخدام دفتر عائلة آخر وانتحالها أسم آخر بحيث لا يمكن العثور على سوابقها عن طريق الاسم أو رقم البطاقة الشخصية

(٢) العبارة رقم (٥٥) " تواجه صعوبة في التنفيذ الميداني لأعمال مراقبة المرأة المتهمة" وقد جاء المتوسط الحسابي لهذه العبارة (٣,٩٠٩) مما يعني أن من الصعوبة جداً مراقبة المرأة المتهمة ميدانياً ، ولعل هذه الصعوبة ترجع إلى أسباب أهمها ارتداء المرأة لزي معين (العباءة) أثناء خروجها للأماكن العامة مما يصعب معه تحديد المرأة الخاضعة للمراقبة (الهدف) أثناء خروجها من مكان (كالأسواق ، المدرسة) تكتظ به النساء اللاتي في الأصل يرتدن نفس ذلك الزي ولعل أيضاً من الأسباب التي تؤدي إلى صعوبة إجراء المراقبة الميدانية للمرأة المتهمة هي خشية الإساءة لها عند كشف المراقبة من قبل أحد أفراد المجتمع الذي يعد مجتمعاً محافظاً، كما أن المراقبة تحتاج من القائم بها ارتداء زي غير رسمي أي القيام بها بالزي المدني فأن هناك احتمال بأن يفسر بعض العامة تلك المراقبة بأنها معاكسة للمرأة الخاضعة للمراقبة من قبل الشخص القائم بها وقد ينجم عن ذلك التفسير اعتداء على القائم بها من قبل أحد أقارب تلك المرأة أو أحد العامة بدافع الغيرة

(٣) العبارة رقم (٥٦) " تواجه صعوبة في الحصول على معلومات من الآخرين عن المرأة المتهمة " وقد بلغ المتوسط الحسابي لهذه العبارة (٣,٨٧) ويستدل منه على وجود صعوبة في الحصول على معلومات من أفراد المجتمع عن المرأة المتهمة ، وأن أفراد المجتمع رجال ونساء يمتنعون إلى حد كبير عن تزويد القائم بالتحري بمعلومات عن المرأة المتحرى عنها ، وهذا الامتناع يفقد جهة التحري أهم مصادره ألا وهو الجمهور وأفراد المجتمع عندما يمتنعون عن الإدلاء بمعلومات عن المرأة المتحرى عنها فأن ذلك قد يكون بسبب خشية الإساءة إليها أو خشية

علم ذويها بمصدر المعلومات التي وصلت إلى جهة التحقيق وبالتالي حدوث مشاكل لاسيما بأن أفراد المجتمع يعون مدى أهمية سمعة المرأة بالنسبة لذويها وبقية المجتمع

(٤) العبارة رقم (٥٤) " من السهل الحصول على موافقة في إجراء التحريات عن المرأة المتهمة" وقد أعطيت هذه العبارة قيمة سالبة وبلغ المتوسط الحسابي لها (٣,٢٠٨) مما يعني أن هناك صعوبة في الحصول على موافقة لإجراء التحريات عن المرأة المتهمة ، وكذلك يعني أن السلطة التي تمنح الأذن بإجراء التحريات تحتاج إلى مبررات مقنعة لإجراء تلك التحريات كتوفر أدلة أو قرائن قوية ضد المرأة المتهمة المراد التحري عنها ، أو أن تكون الجريمة المتهمة بها تلك المرأة من الجرائم الكبرى وبذلك فأن هذه السلطة قد أحاطت إجراء التحري عن المرأة بضمانات قد تفوت على المحقق فرصة الاستفادة من إجراء يمكن أن يوفر أدلة إثبات ضد المرأة المتهمة كإجراء التحري في حالة عدم توفر ما يقنع سلطة منح المحقق إجراء التحري بالرغم من أن التحري يمكن أن يوفر للمحقق كثير من الأدلة والتي قد تكشف جميع جوانب الجريمة حتى قبل اتخاذ أي إجراء أخر كما هو الحال عند كشفه لجرائم لم يسبق أن أبلغ عنها

وبعد أن تم مناقشة استجابات أفراد مجتمع الدراسة إزاء عبارات المحور الرابع فأنه يمكن استخلاص ما يلي :

١- إن المحور الرابع (أبرز صعوبات التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة) ومن خلال المعطيات الإحصائية يوضح إن هناك تأثير بدرجة عالية لخصوصية المرأة على التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة حيث بلغ المتوسط الحسابي الإجمالي (٣,٧٤٣)

٢- إن جميع المتوسطات الحسابية لأبعاد المحور الرابع توضح وجود الصعوبات في كل بعد على حدٍ ، وبالتالي وجود تأثير لخصوصية المرأة على جميع حدود الدراسة

الموضوعية إذ نجد أن البعد الأول الذي يتناول أبرز صعوبات استدعاء المـــرأة المتهمة ذو متوسط حسابي (٤,٠١) ، والبعد الثاني الذي يتناول أبرز صعوبـــات استجواب المرأة المتهمة ذو متوسط حسابي (٣,٤٧) ، والبعد الثالث الذي يتناول أبرز صعوبات التحري عن المرأة المتهمة ذو متوسط حسابي (٣,٧٥)

٣- بالنظر إلى عبارات المحور العشرة نجد أنها تتشكل وفقاً لمقياس تأثـــير خصوصيـــة المرأة إلى الفئات التالية :

أ- عدد العبارات التي تشير إلى تأثير بدرجة عاليـــة ، المتوســـط الحســـابي (من ٣,٤ إلى أقل من ٤,٢) ثمان عبارات هي العبارات ذوات الأرقـــام (٤٨،٤٩،٥٠،٥١،٥٢،٥٥،٥٦،٥٧)

ب- عدد العبارات التي تشير إلى تأثير بدرجة متوسطة ، المتوســـط الحســـابي (من ٢,٦ إلى أقل من ٣,٤) عبارتان هما (٥٣ ، ٥٤)

ويود الباحث الإشارة إلى أنه لم تصل أي عبارة من عبارات أداة الدراســـة إلى متوسط حسابي أكثر من (٤,١١٧) ، وقد بلغ المتوسط الحسابي الإجمالي لعبـــارات الاستبانة ككل (٣,٢٣٣) الأمر الذي يبين وجود تأثير لخصوصية المرأة على التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة بدرجة متوسطة

سادساً : مدى اختلاف استجابات أفراد مجتمع الدراســـة باختلاف متغيرات الدراسة :

قام الباحث بحساب تحليل التباين الأحادي (**Anova**) لتحديد دلالة الفروق بـين استجابات أفراد مجتمع الدراسة إزاء محاور الدراسة (واقع استدعاء المرأة المتهمة ، واقـع استجواب المرأة المتهمة ، واقع التحري عن المرأة المتهمة ، أبرز صعوبات التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة) باختلاف أهم متغيرات الدراسة من وجهة نظر الباحث وهي (الرتبة ، الخبرة في مجال التحقيق الجنائي الشرطي ، المؤهل العلمي ، عدد الـــدورات في مجال التحقيق الجنائي) وفيما يلي عرض لنتائج تحليل التباين الآحادي

٦-١ : اختلاف واقع استدعاء المرأة المتهمة باختلاف متغيرات الدراسة :

يوضح الجدول رقم (٢١) نتائج تحليل التباين لاستجابات أفراد مجتمع الدراسة إزاء واقع استدعاء المرأة المتهمة باختلاف متغيرات الدراسة السابقة

جدول رقم (٢١)

نتائج تحليل التباين لاختلاف واقع استدعاء المرأة المتهمة باختلاف متغيرات الدراسة

المتغير	الفئة	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	الدلالة الإحصائية
الرتبة	بين المجموعات	٦,٢٤	٥	١,٢٤٨	٠,٨٤٨	٠,٦٥٢
	داخل المجموعات	٢١٧,٨٥٦	١٤٨	١,٤٧٢		
	المجموع	٢٢٤,٠٩٦	١٥٣	-		
عدد سنوات الخبرة	بين المجموعات	٣,٤٠٥	٣	١,١٣٥	٠,٩٥٦	٠,٥١٩
	داخل المجموعات	١٧٨,٠٥	١٥٠	١,١٨٧		
	المجموع	١٨١,٤٥٥	١٥٣	-		
المؤهل العلمي	بين المجموعات	٢,٥٦٥	٣	٠,٨٥٥	١,١٤٥	٠,٢٩
	داخل المجموعات	١١٢,٠٥	١٥٠	٠,٧٤٧		
	المجموع	١١٤,٦١٥	١٥٣	-		
عدد الدورات	بين المجموعات	٠,٥٨٢	٣	٠,١٩٤	٠,٧٥٧	٠,٧٦٠
	داخل المجموعات	٣٨,٤	١٥٠	٠,٢٥٦		
	المجموع	٣٨,٩٨٢	١٥٣	-		

ويتضح من الجدول رقم (٢١) إن قيمة ف غير دالة إحصائياً عند مستوى (٠,٠٥) أمام جميع المتغيرات (الرتبة ، عدد سنوات الخبرة في مجال التحقيق ، المؤهل العلمي ، عدد الدورات) مما يشير إلى عدم وجود اختلافات جوهرية دالة إحصائياً عند مستوى أقل من (٠,٠٥) بين أفراد مجتمع الدراسة في استجاباتهم إزاء واقع استدعاء المرأة المتهمة تعزى إلى الرتبة أو المؤهل العلمي أو عدد الدورات في مجال التحقيق الجنائي ، وهذا يعني إن أفراد مجتمع الدراسة يستخدمون آلية متشابهة في استدعاء المرأة المتهمة وإن

اختلفت الرتبة أو سنوات الخبرة في مجال التحقيق الجنائي الشرطي أو المؤهل العلمـــي أو عدد الدورات في مجال التحقيق الجنائي

٦-٢ : اختلاف واقع استجواب المرأة المتهمة باختلاف متغيرات الدراسة :

يوضح الجدول رقم (٢٢) نتائج تحليل التباين لاستجابات أفراد مجتمع الدراســة إزاء واقع استجواب المرأة المتهمة باختلاف متغيرات الدراسة السابقة

جدول رقم (٢٢)

نتائج تحليل التباين لاختلاف واقع استجواب المرأة المتهمة باختلاف متغيرات الدراسة

المتغير	الفئة	مجمـوع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	الدلالة الإحصائية
الرتبة	بين المجموعات	١٢.٠٩٥	٥	٢,٤١٩	١,٨١٠	٠,٠٣٩*
	داخل المجموعات	١٩٧,٨٧٦	١٤٨	١,٣٣٧		
	المجمـوع	٢٠٩,٩٧١	١٥٣	-		
عدد سنوات الخبرة	بين المجموعات	٦,١٩٥	٣	٢,٠٦٥	١,٩٠٤	٠,٠٢٨*
	داخل المجموعات	١٦٢,٦	١٥٠	١,٠٨٤		
	المجمـوع	١٦٨,٧٩٥	١٥٣	-		
المؤهل العلمي	بين المجموعات	٢,٢٠٥	٣	٠,٧٣٥	٠,٩٦٢	٠,٥٠
	داخل المجموعات	١١٤,٦	١٥٠	٠,٧٦٤		
	المجمـوع	١١٦,٨٠٥	١٥٣	-		
عدد الدورات	بين المجموعات	٠,٥٥٥	٣	٠,١٨٥	٠,٧٢٥	٠,٧٥٦
	داخل المجموعات	٣٨,٢٥	١٥٠	٠,٢٥٥		
	المجمـوع	٣٨,٨٠٥	١٥٣	-		

* دال إحصائيا عند مستوى ٠,٠٥

ويتضح من الجدول رقم (٢٢) ما يلي :

١-أن قيمة ف دالة إحصائيا عند مستوى أقل من ٠,٠٥ أمام متغيرين هما الرتبة وعدد سنوات الخبرة في مجال التحقيق الجنائي الشرطي مما يشير إلى وجود اختلافات طفيفة دالة إحصائيا بين استجابات أفراد مجتمع الدراسة إزاء واقع استجواب المرأة المتهمة تعزى إلى هذين المتغيرين ، ويرجع الباحث هذه النتيجة إلى ما للخبرة التي عادة ما تتلازم مع الرتبة من دور في إمكانية اكتساب المحقق لأساليب وفنون للاستجواب تجعله يختلف عن من هو أقل خبرة أو رتبة منه

٢-أن قيمة ف غير دالة إحصائيا أمام متغيرين هما (المؤهل العلمي ، عدد الدورات) مما يشير إلى عدم وجود اختلافات جوهرية دالة إحصائيا عند مستوى أقل من ٠,٠٥ بين أفراد مجتمع الدراسة في استجاباتهم إزاء واقع استجواب المرأة المتهمة تعزى إلى المؤهل العلمي أو عدد الدورات ، وهذا يعني أن هناك تشابه في استجواب المرأة المتهمة وأن اختلف المؤهل العلمي أو عدد الدورات في مجال التحقيق الجنائي

٦-٣ :اختلاف واقع التحري عن المرأة المتهمة باختلاف متغيرات الدراسة :

يوضح الجدول رقم (٢٣) نتائج تحليل التباين لاستجابات أفراد مجتمع الدراسة إزاء واقع التحري عن المرأة المتهمة باختلاف متغيرات الدراسة السابقة ، والذي يبين أن قيمة ف غير دالة إحصائيا أمام كافة المتغيرات (الرتبة ، المؤهل العلمي ، عدد الدورات ، عدد سنوات الخبرة في مجال التحقيق الجنائي) مما يشير إلى عدم وجود اختلافات جوهرية دالة إحصائيا عند مستوى أقل من (٠,٠٥) بين أفراد مجتمع الدراسة في استجاباتهم إزاء واقع التحري عن المرأة المتهمة تعزى إلى تلك المتغيرات ، وهذا يعني أن هناك تشابه في آلية التحري عن المرأة المتهمة وأن اختلفت الرتبة أو سنوات الخبرة في مجال التحقيق الجنائي الشرطي أو المؤهل العلمي أو عدد الدورات

جدول رقم (٢٣)

نتائج تحليل التباين لاختلاف واقع التحري عن المرأة المتهمة

باختلاف متغيرات الدراسة

المتغير	الفئة	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	الدلالة الإحصائية
الرتبة	بين المجموعات	٩,٣٢	٥	١,٨٦٤	١,٣٤١	٠,١٧٧
	داخل المجموعات	٢٠٥,٧٢	١٤٨	١,٣٩٠		
	المجموع	٢١٥,٠٤	١٥٣	-		
عدد سنوات الخبرة	بين المجموعات	٥,١٢٧	٣	١,٧٠٩	١,٥٣٣	٠,٠٩٢
	داخل المجموعات	١٦٧,٢٥	١٥٠	١,١١٥		
	المجموع	١٧٢,٣٧٧	١٥٣	-		
المؤهل العلمي	بين المجموعات	٢,٢٦٥	٣	٠,٧٥٥	٠,٩٩١	٠,٤٨١
	داخل المجموعات	١١٤,٣	١٥٠	٠,٧٦٢		
	المجموع	١١٦,٥٦٥	١٥٣	-		
عدد الدورات	بين المجموعات	٠,٩٦٣	٣	٠,٣٢١	١,٣٤١	٠,١٧٧
	داخل المجموعات	٣٥,٨٥	١٥٠	٠,٢٣٩		
	المجموع	٣٦,٨١٣	١٥٣	-		

٦-٤: اختلاف أبرز صعوبات التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة باختلاف متغيرات الدراسة :

يوضح الجدول رقم (٢٤) نتائج تحليل التباين لاستجابات أفراد مجتمع الدراسة إزاء تحديد أبرز صعوبات التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة باختلاف متغيرات الدراسة السابقة .

جدول رقم (٢٤)

نتائج تحليل التباين لاختلاف صعوبات التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة باختلاف متغيرات الدراسة

المتغير	الفئة	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	الدلالة الإحصائية
الرتبة	بين المجموعات	٦,٦٧	٥	١,٣٣٤	٠,٩١٥	٠,٥٦٢
	داخل المجموعات	٢١٥,٦٣٦	١٤٨	١,٤٥٧		
	المجموع	٢٢٢,٣٠٦	١٥٣	–		
عدد سنوات الخبرة	بين المجموعات	٢,٨٠٢	٣	٠,٩٣٤	٠,٧٧٠	٠,٧٣٢
	داخل المجموعات	١٨١,٩٥	١٥٠	١,٢١٣		
	المجموع	١٨٤,٧٥٢	١٥٣	–		
المؤهل العلمي	بين المجموعات	٢,٣٨٥	٣	٠,٧٩٥	٠,٧٣٠	٠,٧٧٦
	داخل المجموعات	١١٣,٤	١٥٠	٠,٧٥٦		
	المجموع	١١٥,٧٨٥	١٥٣	–		
عدد الدورات	بين المجموعات	٠,٧٩٥	٣	٠,٢٦٥	١,٠٧٦	٠,٣٨٣
	داخل المجموعات	٣٦,٩	١٥٠	٠,٢٤٦		
	المجموع	٣٧,٦٩٥	١٥٣	–		

ويتضح من الجدول رقم (٢٤) أن قيمة ف غير دالة إحصائياً أمام كافة المتغيرات (الرتبة ، عدد سنوات الخبرة في مجال التحقيق الجنائي الشرطي ، المؤهل العلمي، عدد الدورات) مما يشير إلى عدم وجود اختلافات جوهرية دالة إحصائياً عند مستوى أقل من ٠,٠٥ بين أفراد مجتمع الدراسة في استجاباتهم إزاء تحديد صعوبات التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة تعزى إلى تلك المتغيرات ، وهذا يعني أن أفراد مجتمع الدراسة لديهم رؤية متشابهة في تحديد صعوبات التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة وأن اختلفت الرتبة أو سنوات الخبرة في مجال التحقيق الجنائي الشرطي أو المؤهل العلمي أو عدد الدورات

وفي ضوء ما سبق يمكن استنتاج ما يلي :

١-توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى أقل من (٠,٠٥) بين استجابات أفراد مجتمع الدراسة إزاء واقع استجواب المرأة المتهمة تعزى إلى متغيرين هما الرتبة وعدد سنوات الخبرة في مجال التحقيق الجنائي الشرطي

٢- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد مجتمع الدراسة إزاء واقع استجواب المرأة المتهمة تعزى إلى المؤهل العلمي أو عدد الدورات في مجال التحقيق الجنائي

٣-لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد مجتمع الدراسة إزاء واقع استدعاء المرأة المتهمة ، واقع التحري عن المرأة المتهمة ، أبرز صعوبات التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة تعزى إلى كافة متغيرات الدراسة الرتبة أو عدد سنوات الخبرة في مجال التحقيق الجنائي الشرطي أو المؤهل العلمي أو عدد الدورات

سابعاً : اقتراحات أفراد مجتمع الدراسة لتطوير التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة :

لرصد استجابات أفراد مجتمع الدراسة على السؤال المفتوح رقم (٥٨) في الاستبانة والذي يمثل التساؤل الخامس من تساؤلات الدراسة قام الباحث بالخطوات التالية :

١-تم فرز الاستبانات التي أجاب أفراد مجتمع الدراسة فيها على السؤال المفتوح عن الاستبانات الأخرى التي لم تتضمن إجابة على هذا السؤال ، ويوضح ذلك الجدول رقم (٢٥)

جدول رقم (٢٥)

عدد الاستبانات التي تضمنت أو لم تتضمن الإجابة على السؤال المفتوح

الوصف	التكرار	النسبة المئوية
عدد الاستبانات التي تضمنت الإجابة على السؤال المفتوح	٣٧	٢٤,٠٣
عدد الاستبانات التي لم تتضمن الإجابة على السؤال المفتوح	١١٧	٧٥,٩٧
المجموع	١٥٤	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٢٥) أن (٣٧) مفردة من مجتمع الدراسة قد أجابوا على السؤال المفتوح رقم (٥٨) في الاستبانة بنسبة مقدارها (٢٤,٠٣%) في حين بلغ عدد الذين لم يجيبوا (١١٧) مفردة بنسبة مقدارها (٧٥,٩٧%)

وإذا ما وضعنا في الاعتبار بأن المجيبين على الاستبانة عادة ما يعزفون عن الإجابة على الأسئلة المفتوحة التي تتطلب بعض الوقت وبعض التفكير فأن هذه النسبة من المجيبين على السؤال المفتوح نسبة لابأس بها

٢- حساب تكرار الاقتراحات التي تحمل نفس المعنى ، ثم إعادة صياغة بعضها وترتيبها تنازلياً حسب تكرار كل منها ويوضح الجدول رقم (٢٦) الاقتراحات وتكراراتها

جدول رقم (٢٦)

الاقتراحات التي أبداها أفراد مجتمع الدراسة لتطوير التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة

م	الاقتـــــــــــــراح	التكرار
	إنشاء غرفة ذات تجهيز خاص في مركز الشرطة لاستجواب المرأة	١٣
	إصدار بطاقة إثبات شخصية للمرأة	٨
	العمل على زيادة عدد المحققين في مراكز الشرطة	٥
	إنشاء وحدة خاصة في كل مركز شرطة تختص بالتحقيق مع المرأة	٥
	جمع التعليمات الخاصة بالتحقيق الجنائي مع المرأة وتفسيرها وتوزيعها على المحققين للاستفادة منها.	٤
	عقد دورات تدريبية في مجال التحقيق الجنائي مع المرأة	٣
	إعادة النظر في ضمانات المرأة المتهمة أثناء التحقيق في حدود الشريعة الإسلامية	٣
	تضمين مناهج التحقيق الجنائي أساليب التحقيق مع المرأة	٣
	تعيين عناصر نسائية على مستوى عال من التأهيل للمشاركة في إجراءات التحقيق الجنائي مع المرأة	٣
	توعية المحققين بالمحاذير الشرعية التي يجب اجتنابها أثناء تنفيذهم لإجراءات التحقيق مع المرأة	٢
	التحقيق مع المرأة من قبل لجنة مكونة من ثلاثة محققين	٢
	تعيين نساء في مراكز الشرطة للمشاركة في المداهمة والقبض على النساء واستشمامهن في حرائم المسكرات ومعاينة الإصابات الموجودة على جسم المرأة المجني عليها.	٢
	زيادة المقاعد المخصصة لشرطة منطقة الرياض في دورات التحقيق	٢
	تسجيل بصمات المرأة عند طلبها وظيفة رسمية	٢
	إنشاء وحدة خاصة في مراكز الشرطة أحد مهامها استدعاء المرأة المتهمة	١
	استجواب المرأة المتهمة في منزلها ما لم يصدر أمر بتوقيفها	١
	التأشير على أوراق التحقيق الخاصة بالمرأة بعبارة سري للغاية	١
	إنشاء مركز شرطة نسائي يختص بتنفيذ إجراءات التحقيق مع المرأة أياً كان موقفها	١
	عدم تكليف من هم اقل مكن رتبة رائد بالتحقيق مع المرأة	١
	وجوب توفر صفات معينة في المحقق الذي يكلف بالتحقيق مع المرأة	١
	استبدال الحبس الاحتياطي للمرأة المتهمة بالكفالة القوية ما لم تكن عقوبة الجريمة المتهمة بها حد أو قصاص	١

ويتضح من الجدول رقم (٢٦) أن الاقتراحات التي أبداها أفراد مجتمع الدراسة في سبيل تطوير التحقيق الجنائي مع المرأة كثيرة ومتعددة ، وسيتم التعليق على أهم تلك الاقتراحات والتي لها ثلاثة تكرارات فأكثر وذلك كما يلي :

(١)" إنشاء غرفة ذات تجهيز خاص في مركز الشرطة لاستجواب المرأة " وقد بلغ هذا الاقتراح (١٣) تكراراً ويستدل من ذلك على عدم وجود غرفة مجهزة بتجهيز خاص في مراكز الشرطة لاستجواب المرأة المتهمة ، وإنما عادة ما يتم استجوابها في مكتب المحقق أو في غرفة أخرى غير مصممة لذلك وعدم وجود غرفة مجهزة بتجهيزات خاصة لاستجواب المرأة قد ينبني عليه بعض الصعوبات التي تواجه المحقق منها عدم حرية المرأة المتهمة في الإجابة على أسئلة المحقق كما أكدته نتيجة العبارة رقم (٥١) ، وعدم حرية المحقق في طرحه لأسئلته على المرأة المتهمة كما أكدته نتيجة العبارة رقم (٥٢) وذلك بسبب تواجد محرم المرأة الذي يسمع بسبب تواجده تلك الأسئلة والإجابات

(٢) " إصدار بطاقة إثبات شخصية للمرأة"، وقد بلغ تكرار هذا الاقتراح (٨) تكرارات مما يستدل منه على ضرورة وجود إثبات شخصية للمرأة السعودية بحيث يتوفر يقين لدى جهة التحقيق بأن المرأة المقبوض عليها أو التي تستجوب أو الموقوفة أو الخاضعة لاختبارات معملية (أخذ عينة من دمها) هي بالفعل تلك المرأة المتهمة المراد تنفيذ تلك الإجراءات بحقها ، ويؤكد هذا الاقتراح نتيجة العبارة رقم (٥٣) التي توضح أن المحقق ينتابه شك في أن المرأة المستجوبة هي المرأة المتهمة المراد استجوابها

(٣) " زيادة عدد المحققين في مراكز الشرطة " وقد بلغ تكرار هذا الاقتراح (٥) تكرارات ويستدل منه على شعور المحققين في مراكز شرطة مدينة الرياض بقلة عددهم مقارنة بالمهام الموكلة إليهم المتمثلة في تحقيق الجرائم الواقعة في منطقة

عمل المركز، وما يلاحظ على توزيع المحققين على مراكز شرطة مدينة الريـــاض عدم تناسب أعداد المحققين في كل مركز مع مساحة منطقة عمل المركز والكثافة السكانية الموجودة فيها

(٤)"إنشاء وحدة خاصة في كل مركز شرطة تختص بالتحقيق مع المرأة " ، وقد بلـغ هذا الاقتراح (٥) تكرارات يستدل منه على عدم وجود وحدة خاصة في مراكـز الشرطة للتعامل مع المرأة إذا ما كانت طرفا في التحقيق في أحد الجرائم بـــالرغم من الاهتمام الذي يوليه المجتمع للمرأة في جميع المجالات

(٥) "جمع التعليمات الخاصة بالتحقيق الجنائي مع المرأة وتفسيرها وتوزيعـــها علـــى المحققين للاستفادة منها "، وقد بلغ هذا الاقتراح (٤) تكرارات ويستدل من ذلك على أن التعليمات والتعاميم الصادرة من وزارة الداخلية أو من مديرية الأمـــــن العام الخاصة بالتحقيق الجنائي مع المرأة يتم التعامل معها من قبل المســـئولين في مراكز الشرطة على أنها تعليمات وتعاميم عامة ترتبط بالتحقيق الجنائي بصفتـــه العامة ، وبالتالي عدم تنظيمها وترتيبها في ملف خاص يبين الإجراءات التي يلـزم على المحقق اتباعها عند التحقيق مع المرأة رغم أن هذه التعليمـــات والتعـــاميم صدرت خاصة بالمرأة وليست بالمتهم بصفته العامة

(٦) "عقد دورات تدريبية عن التحقيق الجنائي مع المرأة " ، وقد بلغ هذا الاقـــتراح (٣) تكرارات ويستدل من ذلك على عدم وجـــود دورات تدريبيـــة خاصـــة بالتحقيق الجنائي مع المرأة ، وأن الدورات التي يتم عقدها في مجـــال التحقيـــق الجنائي تتناول التحقيق بصفته العامة دون التطرق إلى المرأة

(٧) "إعادة النظر في ضمانات المرأة المتهمة أثناء التحقيق في حدود الشريعة الإسلامية" ، وقد بلغ هذا الاقتراح (٣) تكرارات ، ويستدل من ذلك أن ضمانات المرأة المتهمة تشكل أحياناً عائقاً للمحقق وهو في سبيل اتخاذ إجراءاته ويؤكد هذا نتيجة العبارتين (٥١،٥٢) اللتين تتضمنان عدم وجود حرية للمرأة المتهمة أو للمحقق أثناء الاستجواب بسبب ما أشترطه النظام من ضرورة تواجد محرم المرأة أثناء الاستجواب غير أن هذا الاقتراح يرى بأن إعادة النظر في ضمانات المرأة المتهمة أثناء التحقيق يجب أن تصاغ في حدود الشريعة الإسلامية.

(٨)"تضمين مناهج التحقيق الجنائي أساليب التحقيق مع المرأة " ، وقد بلغ هذا الاقتراح (٣) تكرارات ، ويستدل من ذلك أن مناهج التحقيق الجنائي لا تحتوي على أساليب خاصة للتحقيق مع المرأة مما يعني أن مناهج التحقيق دائماً تتعامل مع الجاني أو المتهم على أنه ذكر في حين أن هناك اختلاف واضح فيما بين الرجل والمرأة ومرجع هذا الاختلاف عوامل عدة منها النفسية والبيولوجية والفسيولوجية والاجتماعية

(٩)"تعيين عناصر نسائية على مستوى عال من التأهيل للمشاركة في إجراءات التحقيق الجنائي مع المرأة"، وقد بلغ هذا الاقتراح (٣) تكرارات ويستدل منه على عدم وجود عناصر نسائية مؤهلة تشارك مع أجهزة التحقيق في تنفيذ بعض إجراءات التحقيق من جانب كما يستدل منه من جانب أخر على عدم وجود عناصر نسائية مرتبطة بمراكز الشرطة بصفة رسمية ، إذ أن المتبع في مراكز الشرطة عند الحاجة إلى مشاركة عنصر نسائي في إجراء ما هو طلب العنصر النسائي (السجانة) من إدارة سجون المنطقة أو من دار رعاية الفتيات وهذه السجانة لا ترتبط بمركز الشرطة بطريقة مباشرة ، وقد يترتب على تأخر حضورها ضياع

بعض الأدلة ، وهذا ما تؤكده نتيجة العبارة رقم (٤٩) التي تتضمـــن أن إلقـــاء القبض على المرأة المتهمة يتأخر بسبب تأخر السجانة

الفصل الخامس

نتائج وتوصيات الدراسة

أولاً : نتائج الدراسة

ثانيـــاً : توصيات الدراسة

الفصل الخامس

نتائج وتوصيات الدراسة

يتضمن هذا الفصل عرضاً للنتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة ، وكذلك التوصيات التي تقترحها هذه الدراسة سواء لتطوير وتحسين التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة أو لإجراء بحوث ودراسات مستقبلية

أولاً : نتائج الدراسة :

للإجابة على التساؤل الرئيس لهذه الدراسة أسفرت النتائج التي تم التوصل لها عن إجابات للأسئلة المنبثقة من التساؤل الرئيس ، ويمكن إيضاح ذلك على النحو التالي :

١-١ : السؤال الأول : ما واقع استدعاء المرأة المتهمة ؟

أسفرت الدراسة الميدانية عن مجموعة من النتائج يمكنها مجتمعة الإجابة على هذا السؤال وهي :

(١) إن هناك ثلاثة أساليب فقط لاستدعاء المرأة المتهمة وهي القبض ، طلب الحضور كتابياً ، طلب الحضور شفوياً ، وإن هناك اختلاف في استخدام أيٍّ من هذه الأساليب باختلاف نوع الجريمة ، فغالبية مجتمع الدراسة يستخدمون أسلوب إلقاء القبض على المرأة المتهمة في جرائم القتل والمخدرات والسرقات الكبرى والاعتداء بإحداث إصابات جسيمة والجرائم الأخلاقية ، بينما يستخدم غالبية هذا المجتمع أساليب استدعاء أقل حدة من القبض كطلب حضور المرأة المتهمة بأمر كتابي أو شفوي إذا ما كانت متهمة في جرائم السرقات الصغرى أو الاعتداء بأحداث إصابات بسيطة أو بدون إصابات أو في جرائم المسكرات

(٢) إن هناك تنازلات من بعض المحققين عن بعض الصلاحيات المخولة لهم في مجال استدعاء المرأة المتهمة ، إذ يلاحظ استخدام بعضهم (وإن لم يمثلوا

الغالبية) أساليب استدعاء للمرأة المتهمة لا تتناسب مع حجم الاتهام كاستخدام الاستدعاء الشفوي أو الكتابي في جرائم القتل أو المخدرات أو السرقات الكبرى أو الاعتداء بأحداث إصابات جسيمة ، وأن هناك تجاوزاً من بعض المحققين لحدود السلطة الممنوحة لهم كاستخدام أسلوب القبض على المرأة المتهمة في جرائم صغرى كالاعتداء بدون إصابات والسرقات الصغرى

(٣) إن واقع استدعاء المرأة المتهمة متأثر بدرجة متوسطة بخصوصية المرأة في المجتمع حيث بلغ المتوسط الحسابي له (٣,٢٣)

١-٢ : السؤال الثاني : ما واقع استجواب المرأة المتهمة ؟

(١) إن أساليب استجواب المرأة المتهمة هي أساليب تقليدية تنحصر في الأساليب التالية : (إثارة الوازع الديني ، الصبر والهدوء ، بناء جدار الثقة ، التقليل من شأن الجريمة ، الوعد بالمساعدة ،التهديد والوعيد) وإن أجهزة التحقيق لا تستخدم الأساليب الحديثة للاستجواب ، وإن اكثر الأساليب التقليدية استخداماً هي الأساليب التالية : (إثارة الوازع الديني ، الصبر والهدوء ، بناء جدار الثقة) وإن جميعها أساليب مشروعة ، وإن هناك تجاوز من قبل بعض المحققين ما نسبتهم (١١,٧%) من مجتمع الدراسة إذ يستخدمون أسلوب للاستجواب غير مشروع وهو التهديد والوعيد

(٢) إن واقع استجواب المرأة المتهمة متأثر بدرجة متوسطة بخصوصية المرأة في المجتمع حيث بلغ المتوسط الحسابي له (٢,٩٥٦)

١-٣ : السؤال الثالث : ما واقع التحري عن المرأة المتهمة ؟

(١) أن التحري عن المرأة المتهمة يتم بطريقة غير مباشرة ، إذ أن أكثر الأساليب المستخدمة في التحري عن المرأة المتهمة لا تؤدي إلى اتصال مباشر بين جهة التحري من جانب وبين المرأة المتهمة (الهدف) من جانب أخر ، بل تعمد جهة التحري إلى جمع معلومات عن المرأة المتهمة بأساليب غير مباشرة كاستخدام عناصر نسائية أو طلب معلومات من السجلات الجنائية أو من جهة عمل المرأة المتحرى عنها أو من خلال مراقبة الهاتف الخاص بها وإن الخصوصية التي تتمتع بها المرأة في المجتمع جعلت من الأساليب المباشرة غير ممكنة إلى حد كبير

(٢) إن واقع التحري عن المرأة المتهمة متأثر بدرجة عالية بخصوصية المرأة في المجتمع حيث بلغ المتوسط الحسابي (٣,٤٤٥)

ومما سبق يمكن القول بإن واقع التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة متأثر بدرجة متوسطة بخصوصية المرأة في المجتمع حيث بلغ المتوسط الحسابي للمحاور الثلاثة الأولى (٣,٢٠٢)

١-٤ : السؤال الرابع : ما أبرز الصعوبات التي تواجه المحقق مع المرأة المتهمة ؟

أسفرت الدراسة الميدانية عن مجموعة من النتائج يمكن أن تجيب على هذا السؤال وهي :

(١) إن هناك صعوبات تواجه المحقق مع المرأة المتهمة ذات تأثير بدرجة عالية على التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة ناجمة عن الخصوصية التي تتمتع بها المرأة في المجتمع إذ بلغ المتوسط الحسابي لهذا المحور (٣,٧٤)

(٢) إن أبرز صعوبات استدعاء المرأة المتهمة هي : ضرورة توافر الأدلة القوية ضد المرأة المتهمة المراد استدعاءها ، وتأخر حضور السجانة للمشاركة في إلقاء القبض على المرأة المتهمة وقد بلغ المتوسط الحسابي لهذه الصعوبات مجتمعة (٤,٠١)

(٣) إن أبرز صعوبات استجواب المرأة المتهمة هي : وجود محرم المرأة أثناء الاستجواب ، وعدم وجود ما يثبت شخصية المرأة السعودية المستجوبة وقد بلغ المتوسط الحسابي لهذه الصعوبات مجتمعة (٣,٤٧)

(٤) إن أبرز صعوبات التحري عن المرأة المتهمة هي : قلة المعلومات المتوفرة عن المرأة لدى السجلات الجنائية ، وصعوبة تنفيذ المراقبة الميدانية للمرأة (الهدف) ، وإحجام الآخرين عن تزويد جهة التحري بمعلومات عن المرأة (الهدف) ، وصعوبة الحصول على موافقة في إجراء التحري عن المرأة المتهمة. وقد بلغ المتوسط الحسابي لهذه الصعوبات مجتمعة (٣,٧٥)

١-٥ : السؤال الخامس : ما الاقتراحات والمرئيات التي يرتئيها المحققون لتطوير وتحسين التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة ؟

أسفرت الدراسة الميدانية عن مجموعة من الاقتراحات يمكن أن تجيب على هذا السؤال وهي ما يلي :

(١) إنشاء غرفة ذات تجهيز خاص في مركز الشرطة لاستجواب المرأة .

(٢) إصدار بطاقة إثبات شخصية للمرأة

(٣) زيادة عدد المحققين في مراكز الشرطة

(٤) إنشاء وحدة خاصة في كل مركز شرطة تختص بالتحقيق مع المرأة

(٥) جمع التعليمات الخاصة بالتحقيق الجنائي مع المرأة وتفسيرها وتوزيعها على المحققين للاستفادة منها

(٦) عقد دورات تدريبية في مجال التحقيق الجنائي مع المرأة

(٧) إعادة النظر في ضمانات المرأة المتهمة أثناء التحقيق في حدود الشريعة الإسلامية

(٨) تضمين مناهج التحقيق الجنائي أساليب التحقيق مع المرأة

(٩) تعيين عناصر نسائية مؤهلة للمشاركة في إجراءات التحقيق الجنائي مع المرأة

١-٦ : كما توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج الأخرى المرتبطة بموضوع الدراسة يمكن أن نجملها فيما يلي :

١-توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى أقل من (٠,٠٥) بين استجابات أفراد مجتمع الدراسة إزاء واقع استجواب المرأة المتهمة تعزى إلى متغيرين هما الرتبة وعدد سنوات الخبرة في مجال التحقيق الجنائي

٢- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد مجتمع الدراسة إزاء واقع استجواب المرأة المتهمة تعزى إلى المؤهل العلمي أو إلى عدد الدورات في مجال التحقيق الجنائي

٣-لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد مجتمع الدراسة إزاء واقع استدعاء المرأة المتهمة ، التحري عن المرأة المتهمة ، أبرز صعوبات التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة تعزى إلى كافة متغيرات الدراسة الرتبة أو المؤهل العلمي أو عدد الدورات أو عدد سنوات الخبرة في مجال التحقيق الجنائي

ثانياً : توصيات الدراسة :

في ضوء النتائج التي أسفرت عنها الدراسة يقترح الباحث بعض التوصيات التي يؤمل أن تسهم في تطوير وتحسين واقع التحقيق الجنائي مع المرأة المتهمة سواء في مجال التحقيق الذي يتم بمعرفة الشرطة أو الذي يتم بواسطة سلطة التحقيق (هيئة التحقيق والادعاء العام) ، وهذه التوصيات هي :

٢-١ : توصيات تسهم في تطوير وتحسين واقع التحقيق الجنائي مع المرأة :

(١) بما أن نتائج الدراسة أظهرت أن هناك تجاوز من قبل بعض أفراد مجتمع الدراسة لحدود سلطاتهم أثناء قيامهم ببعض إجراءات التحقيق مع المرأة المتهمة كإلقاء القبض على المرأة المتهمة في جرائم صغرى يمكن استدعاءها بأساليب أقل حدة ، وكاستخدام بعض أفراد مجتمع الدراسة للتهديد والوعيد كأسلوب لاستجواب المرأة المتهمة ، فإن الباحث يرى ضرورة التأكيد على المحققين بعدم تجاوز حدود سلطاتهم مع الإيضاح لهم بالأساليب المشروعة في تنفيذ إجراءات التحقيق الجنائي .

(٢) زيادة عدد الدورات التدريبية في مجال التحقيق الجنائي حيث اتضح من خلال هذه الدراسة أن ما نسبته (٥٥,٨%) من مجتمع الدراسة لم يحصلوا على مثل هذه الدورات

(٣) إنشاء مراكز شرطة أو وحده خاصة داخل كل مركز من مراكز الشرطة تختص بمباشرة التحقيق عندما يكون الاتهام موجهاً إلى امرأة ، وذلك بهدف المحافظة على وضع المرأة في المجتمع وحمايتها من كل ما قد يسيء إليها

(٤) زيادة عدد المحققين في مراكز الشرطة إذ يلاحظ قلة أعدادهم مقارنة بالمهام المناطة بهم .

(٥) عقد محاضرات دورية للعاملين في مجال التحقيق الجنائي تهدف إلى رفع مستواهم العلمي واطلاعهم على كل ما هو جديد في مجال التحقيق الجنائي

(٦) تشجيع الدراسات البحثية في مجال التحقيق الجنائي

(٧) توظيف عناصر نسائية في مراكز الشرطة يناط بها مهمة التعامل مع المرأة المتهمة فيما يتعلق بالقبض أو الاستشمام أو التفتيش

(٨) إصدار بطاقة إثبات شخصية للمرأة السعودية سواء باستخدام الصورة الشخصية أو البصمة على أن يكون ذلك وفق ما تسمح به الشريعة الإسلامية

(٩) تضمين مناهج التحقيق الجنائي كيفية التعامل مع المرأة المتهمة في جميع إجراءات التحقيق ، حيث لاحظ الباحث أن جميع مناهج التحقيق الجنائي سواء المقررة على طلبة كلية الملك فهد الأمنية أو تلك المقررة في الدورات التخصصية في مجال التحقيق الجنائي لا تعير أي اهتمام للمرأة إذا ما كانت متهمة ، وتتناول هذه المقررات المتهم دون أدنى تفرقة بين الرجل والمرأة بالرغم من الاهتمام الذي توليه الجهات العليا للمرأة في شتى نواحي الحياة

٢-٢ : توصيات تتعلق بإجراء دراسات وبحوث في مجال التحقيق الجنائي مع المرأة:

يقترح الباحث إجراء عدد من البحوث في المستقبل في مجال التحقيق الجنائي مع المرأة وذلك على النحو التالي :

(١) الأسباب الكامنة وراء عدم استخدام أساليب الاستجواب الحديثة مع المرأة المتهمة في المملكة العربية السعودية

(٢) دراسة مدى إلمام المحققين بضمانات المرأة أثناء إجراءات التحقيق الجنائي

(٣) اتجاهات المرأة المتهمة نحو أساليب التحقيق الجنائي المستخدمة معها

المراجـــع :

١ القرآن الكريم

٢ ابن ظفير ، سعد بن محمد (١٩٩٥م) **الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وآثرها في استتباب الأمن** ، الرياض : مطابع سمحة

٣. ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد (د.ت) **لسان العرب** ، بيروت : دار الفكر

٤. أبو الروس ، أحمد (١٩٩٢م) **التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية** ، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية

٥. أبو الروس ، أحمد (د.ت) **الإجراءات الجنائية** ، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية

٦ أبو عامر ، محمد زكي (١٩٩٤م) **الإجراءات الجنائية** ، الإسكندرية : المعارف

٧ أحمد ، حمد (١٤٠٢هـ) **مقومات الجريمة ودوافعها** ، الكويت : ذات السلاسل

٨. الأمين ، سمير (١٩٩٦م) **المشكلات العلمية في مراقبة التليفونات والتسجيلات الصوتية والمرئية وآثرهما في الإثبات الجنائي** ، ط١

٩. البحر ، ممدوح خليل (١٩٨٣م) **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي** ، بيروت : دار النهضة

١٠ البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (١٩٨١م) **صحيح البخاري** ، بيروت : دار الفكر

١١ بدر الدين ، عبد الوهاب (١٤١٤هـ) **التحقيق الجنائي** ، الرياض : كلية الملك فهد الأمنية ، ط١

١٢ بلال ، أحمد عوض (١٤١١هـ) **الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية** ، القاهرة : دار النهضة العربية

١٣ جاد ، نبيل عبد المنعم (د.ت) **أسس التحقيق الجنائي العملي** ، القاهرة : أكاديمية الشرطة

١٤ الجواهري ، إسماعيل بن مراد (د.ت). **الصحاح** ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، القاهرة ، ط٢

١٥ حامد ، عبد الله وآخرون (د .ت) **البحث الجنائي** ، القاهرة : دار الجيل

١٦ الحبشي ، فادي عبد الرحيم (١٩٩٠م) **المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش** ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

١٧ الحربي، علي خلف (١٤١٢هـ) **أساليب التحري** ، رسالة ماجستير ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

١٨ حسن ، عبد الباسط (١٩٦٣م) **أصول البحث الاجتماعي** ، القاهرة : مكتبة وهبة ، ط٦

١٩ الحسيني ، عمر فاروق (١٩٨٦م) **تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف** ، القاهرة : المطبعة الحديثة

٢٠ الحقيل ، سليمان عبد الرحمن (١٤١٤هـ) **نظام وسياسة التعليم في المملكة العربية السعودية** ، الرياض : مطابع الشريف ، ط٦

٢١ خليل ، عدلي (١٩٨٦م) **استجواب المتهم فقهاً وقضاءً** ، القاهرة : مؤسسة سعيد

٢٢ راسخ ، إبراهيم (١٩٩١م) **التحقيق الجنائي العملي** ، دبي : البيان ، ط١

٢٣ الردادي ، أحمد دخيل (١٤١٦هـ) **معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق** ، جدة : الشركة السعودية للأبحاث والنشر ، ط١

٢٤ ريشان ، رينيه (١٩٦٠م) " **المرشدون شر لابد منه**" القاهرة : **مجلة الأمن العام** ، المجلد الثالث ، العدد العاشر

٢٥ الزعنون ، سليم (١٩٧٩م) **أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاته** ، القاهرة

٢٦ الزمخشري ، جار الله أبو القاسم محمود (١٩٩٢م) **أساس البلاغة** ، بيروت : دار صادر ، ط٢

٢٧ الزهراني ، محمد عايض (١٤٠٧هـ) **أساليب التحقيق في جرائم الاغتصاب** ، رسالة ماجستير ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

٢٨ الساعاتي ، حسن وآخرون (١٩٦١م) **البغاء في القاهرة** ، القاهرة : المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

٢٩ سراج الدين ، كمال (د.ت) **القواعد العامة للتحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية** ، جدة : دار الأصفهاني

٣٠ السلطان ، نايف محمد (١٤٠٧هـ) **ضمانات الحرية الشخصية** ، رسالة ماجستير ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

٣١ سند ، نجاتي سيد أحمد (١٩٩٤م) **القضاء الأمريكي ودوره الرقابي على الدعوى الجنائية** ، القاهرة : مطابع الطوبجي

٣٢ الشهاوي ، قدري عبد الفتاح (١٩٧٧م) **أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي** ، القاهرة : عالم الكتب

٣٣ الشهاوي ، قدري عبد الفتاح (د.ت) **المحقق الجنائي** ، القاهرة : عالم الكتب .

٣٤ الشهاوي ، قدري عبد الفتاح (١٩٧٧م) **جرائم السلطة الشرطية** ، القلهرة : عالم الكتب

٣٥ الشهاوي ، قدري عبد الفتاح (١٩٩١م) **البحث الفني** ، القاهرة :عالم الكتب

٣٦ صالح ، ناهد (١٩٦٦م) **"العود إلى الإجرام عند المرأة "، المجلة الجنائية القومية** ، القاهرة : المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد٢

٣٧ عاشور ، محمد أنور (١٩٧٨م) **الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي** ، القاهرة : عالم الكتب ، ط٢

٣٨. عبد الحميد ، محمد فاروق (١٤٢٠هـ) **القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي** ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

٣٩. عبد الرحيم ، محمود وآخرون (١٩٥٩م) **التحقيق الجنائي العملي والفني والتطبيقي**

٤٠ عبد الستار ، فوزية (١٩٨٦م) **شرح قانون الإجراءات الجنائية** ، القاهرة : دار النهضة العربية

٤١ عبيد ، رؤوف (١٩٦٨م) **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري** ، القاهرة : دار الفكر ، ط٥

٤٢ عبيدات ، دوقان وآخرون (١٩٩٧م) **البحث العلمي** ، الرياض : دار أسامة

٤٣. عثمان ، آمال عبد الرحيم (١٩٦٤م) **الخبرة في المسائل الجنائية** ، القاهرة

٤٤. العجاليں ، تركي عبد الله (١٤١٠هـ) **التحقيق في جرائم الأحداث** ، رسالة ماجستير ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

٤٥. عزت ، أحمد حلمي وآخر (١٩٨٧م) **البحث الجنائي** ، القاهرة : كلية الشرطة

٤٦. العساف ، صالح حمد (١٤١٦هـ) **المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية** ، الرياض : العبيكان ، ط١

٤٧. العطوي ، أحمد عيد (١٩٨٧م) **التفتيش ودوره في الإثبات الجنائي** ، رسالة ماجستير ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

٤٨. علي ، محمد حسين (١٩٦٦م) **الجريمة وأساليب البحث العلمي** ، القاهرة : دار المعارف .

٤٩. العميل ، حمد محمد (١٩٨٧م) **إجراءات التوقيف وتطبيقاته في الإدارة الجنائية** ، رسالة ماجستير ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

٥٠. عودة ، عبد القادر (د.ت) **التشريع الجنائي**

٥١ عويس ، سيد (١٩٦٥م) **"ظاهرة جرائم النشل في محيط النساء في محافظة القاهرة" ، المجلة الجنائية القومية** ، القاهرة : المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد١

٥٢. عيد ، محمد فتحي (١٩٩٩م) **الإجرام المعاصر** ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

٥٣. فرحات ، نعيم (١٤٠٩هـ) **أصول الإجراءات الجنائية** ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

٥٤ الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب (١٩٨٧م) **القاموس المحيط** ، بيروت : الرسالة

٥٥. القحطاني ، فيصل معيض (١٩٩٩م) **هيئة التحقيق والادعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية** ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

٥٦. القشيري ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم ، (١٣٩٢هـ) **صحيح مسلم** ، بيروت : دار الفكر ، ط٢ ، ج١٢

٥٧. الكيلاني ، فاروق (د.ت) **قانون المحاكمات الأردنية** ، عمان ، ج١

٥٨. لطفي ، سهير (١٩٧٥م) **"جرائم البغاء" ، المجلة الجنائية القومية** ، القاهرة : المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد١-٣

٥٩. المالكي ، محمد علي (١٩٨٩م) **إجراءات ضبط الجريمة** ، رسالة ماجستير ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

٦٠ مراد ، عبد الفتاح (١٩٨٩م) **التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ، القاهرة : مؤسسة شباب الجامعة

٦١ مرسي ، عبد الواحد أمام (١٩٩٣م) **التحقيق الجنائي علم وفن** ، القاهرة : دار المعارف

٦٢ مرسي ، عبد الواحد أمام (١٩٩٦م) **الموسوعة الذهبية للتحريات** ، القاهرة : دار المعارف

٦٣ المرصفاوي ، حسن صادق (١٩٩٠م) **المحقق الجنائي** ، الإسكندرية : منشأة المعارف ، ط٢

٦٤ المعمر ، مساعد فيصل (١٤٠٩هـ) **التحقيق في جريمة القتل** ، رسالة ماجستير ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

٦٥ منصور ، محمد عباس (١٤١٣هـ) **العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات** ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

٦٦ الملا ، سامي صادق (١٩٧٥م) **اعتراف المتهم** ، القاهرة : المطبعة العالمية ، ط٢

٦٧ نظام مديرية الأمن العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٥٩٤ وتاريخ ١٣٦٩/٣/٢٩هـ

٦٨ هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ وتاريخ ١٤٠٠/٩/٢٦هـ ، الرياض : مطابع الحكومة الأمنية ، ط١

٦٩ هيئة التحقيق والادعاء العام نظام هيئة التحقيق والادعاء العام ، مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٦ وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ

٧٠ وزارة التعليم العالي ، وثيقة التعليم الصادرة من اللجنة العليا لسياسة التعليم عام ١٣٩٠هـ

٧١ وزارة الداخلية ، الإدارة العامة للحقوق **مرشد الإجراءات الجنائية ، الرياض : مطابع وزارة الداخلية**

٧٢ وزارة الداخلية ، الإدارة العامة للحقوق **لائحة الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي**

٧٣ وزارة الداخلية نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٠ وتاريخ ١٣٨٤/١٢/٤هـ ، مكة المكرمة : مطابع الحكومة

٧٤ وزارة العمل والشئون الاجتماعية اللائحة التنفيذية لدار رعاية الفتيات الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٦٨ وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٩هـ ، الرياض

٧٥ وزارة العمل والشئون الاجتماعية لائحة مؤسسة رعاية الفتيات ، الرياض

٧٦ جريدة عكاظ ، العدد ٨٨٨٤ الصادر بتاريخ ١٤١١/٤/٢٧هـ

قائمة الملاحق

ملحق رقم (١) : الاستبانة في صورتها النهائية .

ملحق رقم (٢) : قائمة بأسماء الأساتذة المحكمين

ملحق رقم (٣) : معاملات الارتباط للاستبانة .

ملحق رقم (١)

الاستبانة في صورتها النهائية

بسم الله الرحمن الرحيم

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
معهد الدراسات العليا
قسم العلوم الشرطية
تحقيق وبحث جنائي

مشروع خطة بحث رسالة ماجستير بعنوان

التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة في ضوء خصوصية المرأة في المجتمع السعودي

دراسة تطبيقية على مراكز شرطة منطقة الرياض الداخلية

دراسة مقدمة إلى قسم العلوم الشرطية بمعهد الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

إعداد الطالب / علي محمد المحيميد

إشـــــراف
المقدم دكتور/ أحمد بن عبد الله السعيد

الرياض ١٤٢٠هـ

أخي الكـــريم / المحقق الجنـــائي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

أقوم حالياً بإجـــراء دراسة بعنوان (**التحقيق الجنائي الشرطي مع المـــرأة المتهمة في ضوء خصوصية المرأة في المجتمع السعودي**) كمتطلب تكميلي للحصـــول علـــى درجـــة الماجستير في العلوم الشرطية من أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

ونظراً لأهمية آرائكم في موضوع الدراسة فقد أرتأ البـــاحث الاســـتعانة بكـــم للاستئناس بآرائكم القيمة كمحققين جنائيين ذوي خبرة وذلك لتعبئة الاستبانه المرفقـة ، ومع علمي بضيق وقتكم إلا أنني أطمع في تعاونكم الذي سيكون له الأثر البالغ في تحقيق هذه الدراسة لأهدافها

لذا آمـــل منكـــم التفضل بالإجـــابة على **جميـــع أســـئلة الاستبـــانه** بكل دقة وموضوعية وذلك في الحقل المحدد علمـــاً بأن معلومـــات وبيانـــات هذه الاســـتبانه ستعالج بســـرية وسيقتصر استخدامها على أغـــراض البحث العلمي فقط

شاكراً ومقدراً لكم حسن تعاونكم ،،،،،

الباحث

علي بن محمد المحيميد

أولا : البيانات الأولية :-

(أ) – الرتبـــة :- (.....)

(ب) – السن :- (.....) سنة

(ج) – المؤهل العلمي

دبلوم ..... ☐

بكالوريوس ..... ☐

ماجستير ..... ☐

آخر أذكره ..... ☐

(د) – التخصص العلمي:- (.....)

(هـــ) - هل حصلت على دورات في مجال التحقيق الجنائي ؟

☐ نعم عددها (.....) دورة

☐ لا

(و) – سنوات الخدمة في مجال التحقيق الجنائي (..... .....) سنة

ثانيـــا : أسئلة وعبارات الاستبانة :

(من خلال خبرتك في مجال التحقيق الجنائي الشرطي ووفقا لما تتبعه أثناء تنفيذك لإجـــراءات التحقيق الجنائي الشرطي أجب عما يلي) :-

المحور الأول : واقع استدعاء المرأة المتهمة :

- ضع علامة (✓) لأسلوب الاستدعاء الذي تستخدمه مع المرأة المتهمة بما يناســـب نوع الجريمة المتهمة بارتكابها.

	أسلوب الاستدعاء نوع الجريمة	الاستدعاء الشفوي (طلب حضورها شفويا)	الاستدعاء الكتابي (طلب حضورها خطيا)	القبض (الانتقـــال إلى مح إقامة المرأة والقبض عليها
-	السرقات الصغرى			
-	السرقات الكبرى			
-	اعتداء بدون إصابات			
-	اعتداء وإصابات بسيطة			
-	اعتداء وإصابات جسيمه			
-	القتل			
-	الجرائم الأخلاقية			
-	جرائم المسكرات			
-	جرائم المخدرات			

٢- تقوم باستدعاء المرأة المتهمة عن طريق إبلاغ : (أختر إجابة أو أكثر)

- ولي أمـــر المرأة المتهمة ..... ☐
- أيا من محارمها ..... ☐
- المرأة المتهمة شخصيا ..... ☐
- عمدة الحـــي ..... ☐
- أخـــر (أذكره) ..... ☐

المحور الثاني : واقع استجواب المرأة المتهمة :

١١ – تستجوب المرأة المتهمة عن طريق : **(أختر إجابة أو أكثر)**

- إثـــارة الوازع الديني لديها لدفعها إلى قول الحقيقة .....□
- -إعطائهـــا وعود بالمساعدة لكي تذكر لك الحقيقة .....□
- الصبر والهدوء معها أثناء الاستجواب .....□
- التهديد والوعيد لها إذا لم تذكر لك الحقيقة .....□
- بناء جدار الثقة معها .....□
- الإقلال من شأن الجريمة المتهمة بها ليكون حافزا لها على قول الحقيقة .....□
- طرق أخرى أذكرها .....□

المحور الثالث : واقع التحري عن المرأة المتهمة :

١٢ – تقوم بإجراء التحري عن المرأة المتهمة عن طريق : (أختر إجابة أو أكثر)

- استخدام عناصر نسائية متعاونة لجمع معلومات عنها .....□
- طلب معلومات عنها من السجلات الجنائية .....□
- طلب معلومات عنها من جهة عملها .....□
- طلب إخضاع الهاتف الموجود في منزلها للمراقبة .....□
- محاولة الحصول على معلومات عنها من صديقاتها .....□
- مراقبتها في الأماكن العامة (الأسواق ، الحدائق) .....□
- القيام بمراقبتها أثناء قيامها بالزيارات الخاصة العائلية .....□
- مراقبتها في مكان عملها .....□
- أساليب أخرى أذكرها .....□

أجب بعلامة(✓)عن مدى موافقتك على العبارات التالية:

	العبـــــــارة	أوافق بشدة	أوافق	أحيانا	لا أوافق	لا ب
	أ- تابع المحور الأول : واقع استدعاء المرأة المتهمة :					
١٢	تستخدم أسلوب استدعاء للمرأة المتهمة أقل حدة من أسلوب استدعاء الرجل المتهم في نفس الجريمة					
١٤	تنتقل شخصيا كمحقق في القضية لإلقاء القبض على المرأة المتهمة					
١٥	تنتقل لإلقاء القبض على المرأة المتهمة بالزي المدني والسيارات المدنية					
١٠	تسمح بنقل المرأة المقبوض عليها إلى مركز الشرطة في سيارة أحد محارمها					
١١	إذا صدر أمر بالقبض على امرأة تؤخر القبض عليها حتى خروجها من مقر عملها					
١٨	عند وجود دعوى مقامة ضد امرأة ليلا تؤجل استدعاءها إلى نهار اليوم التالي					
١٩	تستبدل أسلوب القبض على المرأة المتهمة في بعض القضايا إلى استدعاء شفوي أو كتابي					
٢٠	تستخدم القيود الحديدية مع المرأة المتهمة عند إلقاء القبض عليها					
٢١	إذا كانت المرأة المطلوب استدعاؤها عاملة يتم مخاطبة جهة عملها لتكليفها بمراجعة مركز الشرطة					
٢٢	تؤجل عملية إلقاء القبض على المرأة المتهمة إذا كانت تقوم بزيارة عائلية خاصة					
٢٣	تكلف السجانة بتفتيش المرأة المتهمة تفتيشا شخصيا عند القبض عليها.					
٢٤	تؤخر عملية إلقاء القبض على المرأة المتهمة لحين حضور ولي أمرها					
	ب- تابع المحور الثاني : واقع استجواب المرأة المتهمة :					
٢٨	تستجوب المرأة المتهمة الموقوفة في مكان توقيفها					
٢٠	عند استجوابك للمرأة المتهمة داخل مركز الشرطة تستجوبها في غرفة خاصة باستجواب النساء					
٢١	تقلل من عدد الأسئلة المطروحة على المرأة المتهمة عند استجوابها					

	العبـــــارة	أوافق بشدة	أوافق	أحيانا	لا أوافق	لا ب
٢٨	تقوم باستجواب المرأة المتهمة أكثر من مرة للتأكد من صحة أقوالها.					
٢٩	تسعى إلى أن يكون وقت استجواب المرأة المتهمة قصيرا تقديرا					
٣٠	تختار وقت استجواب المرأة المتهمة وفقا لظروفها					
٣١	تناقش المرأة المتهمة عن التفاصيل الدقيقة للجريمة المتهمة بها					
٣٢	تستخدم جهازا لتسجيل أقوال المرأة المتهمة أثناء استجوابها					
٣٣	تحرص على وجود أحد زملائك أثناء استجواب المرأة المتهمة إذا تعذر وجود محرمها ومندوب الهيئة					
٣٤	تطلب من محرم المرأة المتهمة الخروج من مكتب التحقيق ليتسنى لـــها الإدلاء بمعلومات سرية وخاصة					
٣٥	عند حضور المرأة المتهمة للقسم تتركها فترة زمنية بهدف التأثير عليـها نفسيا ليساعد ذلك في استجوابها					
٣٦	تسند عملية استجواب المرأة المتهمة إلى محقق صاحب خبرة متميزة					

ج- تابع المحور الثالث : واقع التحري عن المرأة المتهمة :

٣٧	تقوم بإهمال المعلومات عن الجرائم البسيطة الناتجة عن التحريـات إذا لم تتعلق بموضوع التحقيق					
٣٨	لا تلجأ للتحري عن المرأة المتهمة إلا في الجرائم الكبرى					
٣٩	توقف إجراء التحري عن المرأة المتهمة بمجرد العثور على دليل إدانة لها.					
٤٠	تحاول عدم إطالة وقت أجراء التحريات عن المرأة المتهمة					
٤١	تقلل من عدد المشاركين في إجراء التحري عن المرأة المتهمة					
٤٢	تسعى إلى قصر عملية مراقبة المرأة المتهمة لها					
٤٣	تستخدم احتياطـــات لسرية التحريات عن المرأة المتهمة أكثر دقة مـــن المستخدمة عند التحري عن الرجل					
٤٤	تحاول تدعيم التحريات عن المرأة المتهمة بالتقاط صور كدليل إدانة لها.					

	العبـــــــارة	أوافق بشدة	أوافق	أحيانا	لا أوافق	لا أ بش
٤	تحاول عدم إجـــراء التحريـــات عن المرأة المتهمة خشية من الآثـــار الاجتماعية التي تترتب على كشفها من قبل العامة					
٤	تسعى إلى عدم إجراء التحريات عن المرأة المتهمة إلا بعد استنفاذ كافة إجراءات التحقيق معها دون نتيجة إيجابية					
٤	توقف- إجراء التحريات عن المرأة المتهمة عند كشفـــها من قبل ذوي المرأة					

المحور الرابع : أبرز صعوبات التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة

أ- البعد الأول :أبرز صعوبات استدعاء المرأة المتهمة :

٤٨	يحتاج استدعاء المرأة المتهمة إلى توفر أدلة قوية للاتهام					
٤٩	يتأخر إلقاء القبض على المرأة المتهمة لحين حضور السحانة					
٥٠	هناك صعوبة التعـــامل مع المرأة المتهمة التي تحاول الهروب أثناء محاولة هناك إلقاء القبض عليها					

ب- البعد الثاني : أبرز صعوبات استجواب المرأة المتهمة :

٥	وجود محرم المرأة المتهمة أثناء الاستجواب لا يسمح لها بحرية الإجابة .					
٥	وجود محرم المرأة المتهمة أثناء الاستجواب لا يسمح للمحقق بـــحرية استجوابها					
٥	ينتابك شك في أن المرأة السعودية التي تستجوبها فعليا ليست هي المرأة المتهمة المراد استجوابها لعدم وجود ما يثبت شخصيتها					

ج- البعد الثالث : أبرز صعوبات التحـــري عن المرأة المتهمة :

٥٤	قـــلة المعلومات المتوفرة لدى السجلات الجنائية عن المرأة.					
٥٥	من السهل الحصول على موافقة في إجراء التحريات عن المرأة المتهمة .					
٥٦	صعوبة التنفيذ الميداني لأعمال مراقبة المرأة المتهمة					
٥٧	هناك صعوبة في الحصول على معلومات من الآخرين عن المرأة المتهمة بسبب وضعها الاجتماعي					

(٥٨) – الرجاء كتابة أية مقترحات تود ذكرها تتعلق بالتحقيق الجنائي مع المرأة بما يؤدي إلى تطوير وتحسين التحقيق الجنـــائي الشرطي مع المرأة

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ملحق رقم (٢)

قائمة بأسماء الأساتذة المحكمين للاستبانة

قائمة بأسماء الأساتذة المحكمين للاستبانة

م	أسم المحكم	جهة عمله
١	الفريق .د / عباس أبو شامة	أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ـــ رئيس قسم العلوم الشرطية
٢	لواء .د/ علي بن حسين الحارثي	كلية الملك فهد الأمنية ـــ مدير المعهد العالي للدراسات الأمنية
٣	أ.د / مصطفى محمد متولي	رئيس قسم الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
٤	أ.د/ احمد عثمان صالح طنطاوي	أستاذ علم النفس ـــ جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية
٥	د. ذياب موسى البداينة	عميد قسم الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
٦	د. محمد فاروق عبد الحميد	عضو هيئة التدريس بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ـــ قسم العلوم الشرطية
٧	د. علاء البكري	عضو هيئة التدريس بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ـــ قسم العلوم الشرطية
٨	د. احمد حويتي	عضو هيئة التدريس بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ـــ قسم العلوم الاجتماعية
٩	د.مصطفى علي رمضان مظلوم	أستاذ مشارك في كلية العلوم الاجتماعية – جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية
١٠	العميد .د / علي بن فايز الجحني	وكيل عميد معهد الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
١١	د. عبد الرحمن أحمد الهيجان	أستاذ الإدارة العامة المشارك في معهد الإدارة العامة
١٢	د. محمد البكر	أستاذ الإدارة العامة المشارك في معهد الإدارة العامة
١٣	د. سلطان الثقفي	مركز أبحاث الجريمة بوزارة الداخلية
١٤	د. محمد محروس	أستاذ مشارك في كلية العلوم الاجتماعية – جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية
١٥	العقيد .د / عبد الله سعيد الشهراني	عضو هيئة التدريس في كلية الملك فهد الأمنية
١٦	عميد ناصر جميع الغامدي	رئيس قسم العلوم العسكرية في كلية الملك فهد الأمنية
١٧	مقدم علي حامد العجرفي	رئيس مادة التحقيق الجنائي في كلية الملك فهد الأمنية

ملحق رقم (٣)

معاملات الارتباط للاستبانة

معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة من عبارات أداة الدراسة ودرجة جميع العبارات التي تحتويها أداة الدراسة

رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط
١ ٣	٠,٣١٣**	٢٨	٠,١٩٧*	٤٣	٠,٢٤٤**
١٤	٠,٢١٤**	٢٩	٠,٢٦٣**	٤٤	٠,٣٠٤**
١٥	٠,٢٧٦**	٣٠	٠,١٦٩*	٤٥	٠,٢٨١**
١٦	٠,٢٣٠**	٣١	٠,٣٠٧**	٤٦	٠,٣٢٨**
١٧	٠,٣١٤**	٣٢	٠,٢١٤**	٤٧	٠,٢٠٥*
١٨	٠,٣٢٢**	٣٣	٠,٢٨٥**	٤٨	٠,٢٤٨**
١٩	٠,٣٢٧**	٣٤	٠,٣٢٩**	٤٩	٠,٣٠٣**
٢٠	٠,٢٣٣**	٣٥	٠,١٦٨*	٥٠	٠,٢٢٧**
٢١	٠,١٨٩*	٣٦	٠,٣٤٧**	٥١	٠,٢٠١*
٢٢	٠,١٨٠*	٣٧	٠,١٦٤*	٥٢	٠,٢٩١**
٢٣	٠,٢٥٧**	٣٨	٠,١٨٦*	٥٣	٠.٣٣٣**
٢٤	٠,٢٣٣**	٣٩	٠,٢٢١**	٥٤	٠,٢٩٨**
٢٥	٠,٢٧٨**	٤٠	٠,١٦٠*	٥٥	٠,٢٨٨**
٢٦	٠,١٧١*	٤١	٠,١٧٣*	٥٦	٠,٢٥٠**
٢٧	٠,٣٢١**	٤٢	٠,٢٥٥**	٥٧	٠,٣٢٣**

** دال إحصائيا عند مستوى ٠,٠١

* دال إحصائيا عند مستوى ٠,٠٥

معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة والدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي إليه

رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط
المحور الأول		٢٨	٠,١٨١*	٤٥	٠,٤٨٧**
واقع استدعاء المرأة المتهمة		٢٩	٠,٣٣٧**	٤٦	٠,٤٣٤**
١٣	٠,٣٢٦**	٣٠	٠,٣١٢**	٤٧	٠,٣٤٢**
١٤	٠,٤١٠**	٣١	٠,٣٧٧**	محور الصعوبات التي تواجه المحقق الجنائي مع المرأة المتهمة	
١٥	٠,٥٤٢**	٣٢	٠,٤٠٨**		
١٦	٠,٤٤٦**	٣٣	٠,٢٣١**	٤٨	٠,٣٦٩**
١٧	٠,٤٧٢**	٣٤	٠,٣٣٠**	٤٩	٠,٤٣٦**
١٨	٠,٤٣٧**	٣٥	٠,٤٢٦**	٥٠	٠,٣٧٣**
١٩	٠,٥١٣**	٣٦	٠,٣٨٨**	٥١	٠,٣٧١**
٢٠	٠,٣٤٣**	المحور الثالث		٥٢	٠,٣٨٢**
٢١	٠,١٧٤*	واقع التحري عن المرأة المتهمة		٥٣	٠,٤٦٦**
٢٢	٠,٤٠٥**	٣٧	٠,٣١٢**	٥٤	٠,٤١٤**
٢٣	٠,٢٥١**	٣٨	٠,٣٤٨**	٥٥	٠,٥٢٥**
٢٤	٠,٤٠٠**	٣٩	٠,٤٤٩**	٥٦	٠,٤٠١**
المحور الثاني		٤٠	٠,٣٧٢**	٥٧	٠,٣١٧**
واقع استجواب المرأة لمتهمة		٤١	٠,٢٩٤**		
٢٥	٠,٤٠١**	٤٢	٠,٤٠٨**		
٢٦	٠,٤٣٠**	٤٣	٠,٤١٥**		
٢٧	٠,١٨٥*	٤٤	٠,٤٤٤**		

** دال إحصائيا عند مستوى ٠,٠١

* دال إحصائيا عند مستوى ٠,٠٥

معاملات الارتباط بين درجة كل محور من محاور الاستبانة والدرجة الكلية للاستبانة

	المحـــــــــــور	معامل الارتباط
١	واقع استدعاء المرأة المتهمة	٠,٥٠٢**
٢	واقع استجواب المرأة المتهمة	٠,٤٤٥**
٣	واقع التحري عن المرأة المتهمة	٠,٥٧١**
٤	أبرز الصعوبات التي تواجه المحقق مع المرأة المتهمة	٠,٥٨٩**

** دال إحصائيا عند مستوى ٠,٠١